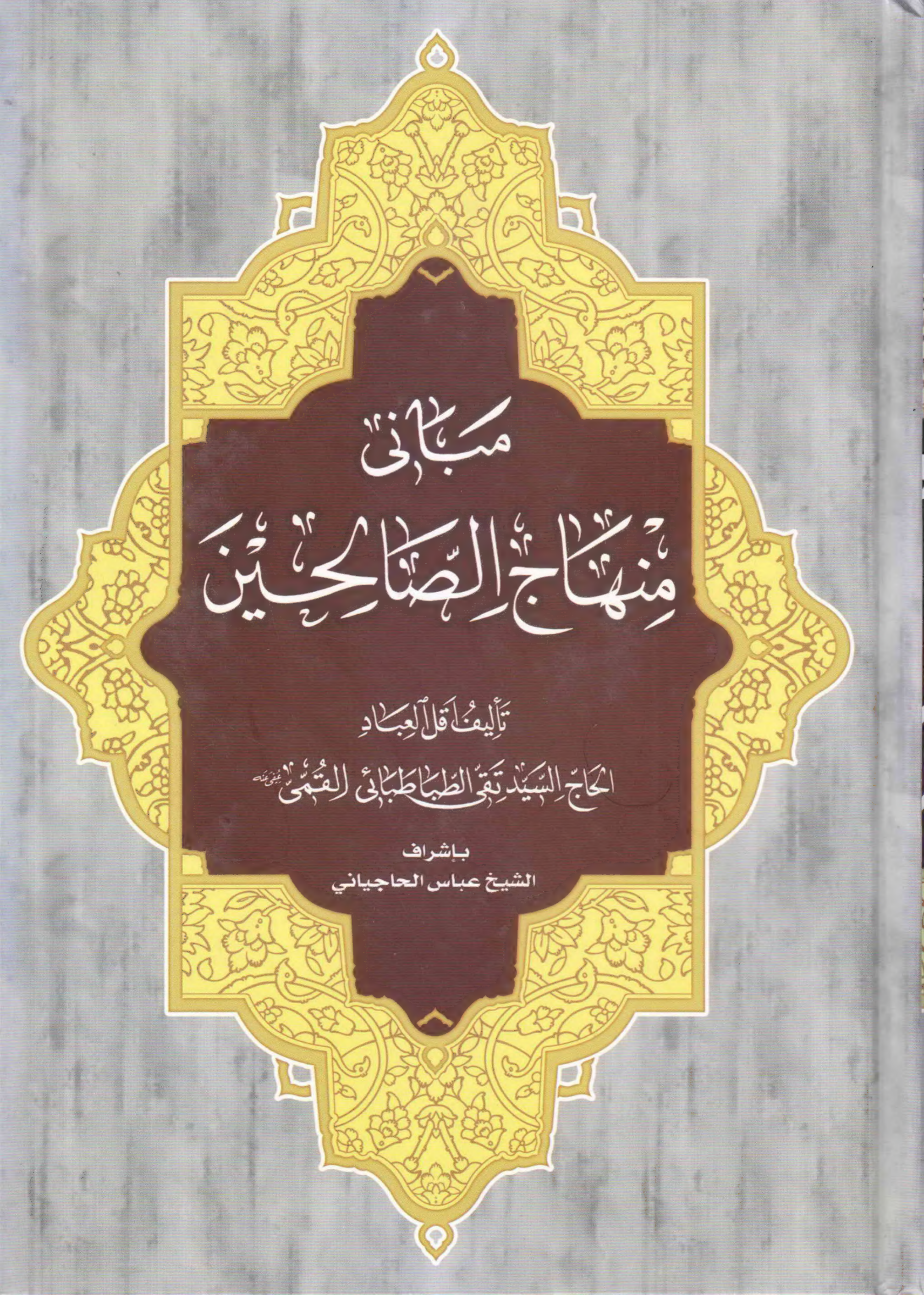

مباني
منهاج الصالحين
تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي عفي عنه
بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني



تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

الجزء الثالث

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

اسم الكتاب: مبانى منهاج الصالحين
الناشر: منشورات قلم الشرق
عددالنسخ: ١٠٠٠ نسخه
تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ
الطبعة الاولى
المطبعة نهضت
ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الخامس التيمم وفيه فصول :

الفصل الاول في مسوغاته : ويجمعها العـذر المسقط لوجوب الطهارة المائيه وهو امور [1] الاول : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أوغسله [2] .

---

١) لقد اجاد الماتن في بيان المسوغ للطهارة الترابية فان هذا التعبير شامل لجميع اقسام التيمم بخلاف بعض التعبيرات فعن الشرايع انه قال : « ما يصح معه التيمم ضروب : عدم الماء وعدم الوصول اليه والخوف» ونحوه ما وقع في كلام الفقهاء ويشكل بأن موارد الحرج الموجبة لجواز التيمم ليست من المذكورات وكذا غيرها .

٢) الظاهر انه لااشكال في جواز التيمم في هذه الصورة انما الكلام في انحصار سبب الجواز فيه والحق عدم الانحصار كما سيظهر الحال فيما يأتي من المسائل

(مسألة ٣١٠): ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه[1].

وان احتمل وجوده في رحله أو في القافلـة فالاحوط الفحص الى أن يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه[2]

ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود المـاء قبل ذلك واحتمل حدوثه[3] وأما اذا احتمل وجود الماء وهو فى الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهـم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة في الجهات الاربع ان احتمل وجوده في كل واحدة منها[4].

الآتية وكون فقدان الماء مجوز اللتيمم مورد اجماع العلماء كما نقل عن التذكرة اضف الى ذلك انه مقتضى الكتاب والسنة.

١) ونقل عن بعض العامة على ما في الحدائق وجوب الطلب وان قطع بعدم الماء ولكن الامر ليس كذلك اذ وجوب الطلب ليس نفسياً فمع العلم بالفقدان يكون الطلب عبثاً.

٢) يمكن أن يكون الوجه في التعبير بالاحتياط ما في ذيل كلامه من نفى البعد عن عدم الوجوب فيما كان فاقداً وعلم به قبل ذلك والا لم يظهر لى وجه الاحتياط وكيف كان لا اشكال في وجوب الفحص الى أن يحصل حـجة عقليـة او عقلائية أو شرعية ووجوب الفحص على طبق القاعدة الأولية اذ مع الشك في الوجدان لا مجال للاخذ بدليل وجوب التيمم لعدم جواز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقيه.

٣) لاستصحاب بقاء الحالة السابقة اي استصحاب فقدان الماء فان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

٤) استدل عليه بما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم

وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع لم يجب عليه الطلب فيها فان لم يحتمل وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها [1] والبينة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في

السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (* ١).

وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلي ويعارضها ما رواه علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيتيمم الى أن قال فقال له داود الرقي : أفا طلب الماء يميناً وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأمنه (به) وان لم تجده فامض (* ٢).

وهذه الرواية ايضاً ضعيفة بعلي بن سالم فالمرجع ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل (* ٣).

ومقتضى هذه الرواية وجوب الطلب بلا تقييد بحد خاص الا أن يقال ان مفاد حديث السكوني مورد التسالم وعن الاردبيلي قدس سره الميل الى الاستحباب بدعوى ان خبر السكوني ليس بصحيح ولا صريح.

١) لان وجوبه ليس نفسياً بلا اشكال وليس شرطياً بمعنى أن الطلب لا يكون شرطاً في صحة التيمم فان العرف يفهم من هذه الاوامر الغاء الاصل العملي عن الاعتبار فمع العلم بالعدم لا مجال للطلب.

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .
٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .
٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها [١] .

(مسالة ٣١١) : يجوز الاستنابة في الطلب [٢] اذا كان النائب ثقة على الاظهر [٣] واما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال [٤] .

(مسألة ٣١٢) : اذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء [٥] .

(مسألة ٣١٣) : اذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه وان بعد [٦] الا أن يلزم منه مشقة

---

١) فانها حجة بلا اشكال وتقوم مقام العلم .

٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى أو شرطى يشكل جواز النيابة لعدم قيام دليل على جواز النيابة في المقام ولكن قدمر أن الامر ليس كذلك وانما يجب الطلب كى يحصل اليأس من الوجدان .

وبعبارة اخرى : ان الشارع اسقط جريان الاصلى العملى فلافرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه ولذا قلنا انه مع العلم بعدم الماء لايجب الطلب .

٣) اذ مع عدم كونه ثقة لايكون قوله حجة .

٤) لاعتبار العلم عقلا واعتبار الاطمينان عقلائيا .

٥) قد ظهر الوجه مما تقدم فان الميزان عدم الوجدان ففي صورة المصادفة يتحقق الموضوع ويترتب عليه الحكم وبعبارة اخرى: الطلب لاموضوعية له فلاحظ والجزم بالنية لادليل عليه مضافاً الى أنه ربما يحصل الجزم لاجل الغفله .

٦) اذ لايصدق عنوان فقد ان الماء الذي هو موضوع لجواز التيمم وبعبارة

عظيمة [١] .

(مسألة ٣١٤) : اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت وان احتمل العثور على الماء لوأعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده [٢] .

اخرى الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل فلايجوز التيمم ودليل جوازه بعد الطلب بـا لمقـدار المقرر ظاهر في صورة احتمال وجود المـاء ولايشمل صورة القطع به .

١) فلايجب لدليل رفع الحرج والعسرفي الشريعة .

٢) نقل عن المحقق في المعتبر : « انـه لو طلب قبل الوقت لـم يعتد بطلبه وأعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به » .

وما يمكن أن يقال في وجـه وجوب الاعادة بعد الوقت أو قيل وجوه الوجه الاول: أن الفحص واجب بالاجماع والنص وهولايتحقق الابعد الوقت لعدم وجوبه قبله .

وفيه :ان عدم الوجوب قبل الوقت لايستلزم عدم الاعتداد به بعد الوقت وبعبارة اخرى : هو كبقية المقدمات التي يأتي المكلف بها قبل الوقت .

الوجه الثاني: أن عدم الوجدان يتوقف على الفحص بعد الوقت ، وفيه : أنه اول الكلام والدعوى اذا لمدار على الطلب والمفروض حصوله .

الوجه الثالث: أن الاية الشريفة ظاهرة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان عند ارادته .

ويرد عليه أولا : أنه يلزم عدم اعتبار طلب الماء في اول الوقت للتيمم فـي آخره أووسطه لعين البيان وثانياً أن ما ذكر في الاستدلال لايقتضي تقييد الطلب

. . . .

بخصوص الوقت .

وبعبارة اخرى رخص الشارع في التيمم اذا كان بعد الطلب والطلب يتحقق قبل الوقت كما يتحقق بعده .

الوجه الرابع: أنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت يلزم الاكتفاء به لايام عديدة وهومعلوم البطلان. وفيه : اولا : أن بطلانه اول الكلام وثانياً : أنه اذا ثبت بطلانه نلتزم به لكن نقتصر في الحكم بالبطلان بمقدار قيام الدليل عليه .

الوجه الخامس : أن الظاهر من دليل وجوب الطلب وجوبه عند الحاجة ، وفيه : اولا : أنه يلزم عدم الاكتفاء بالطلب اول الوقت لاخره وثانياً :يرد عليه بأنه يمكن ان يقال :بأن الفحص قبل الوقت يحرز به عدم وجود الماء وبعد الوقت يستصحب عدم وجوده .

الوجه السادس: حديث زرارة (*١) بتقريب أن المستفاد منه وجوب الطلب مادام في الوقت . وفيه : أن وجوب الطلب بعدالوقت لايستلزم عدم اعتبارالفحص اذا كان قبل الوقت .

وان شئت قلت : لااشكال في لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الرواية بدليل وجوب الفحص بالمقدار المقرر والمفروض تحققه .

ولايخفى أن هذا البيان انما يتم على تقديررفع اليد عن ضعف سند حديث السكوني وبعبارة اخرى يتوقف على البناء على صحته .

السابع : قاعدة الاشتغال فان ذمة المكلف مشغولة بالصلاة ويجب الاتيان بها مع الطهارة المائية ان أمكن ومع عدم الامكان يجب الاتيان بها مع الطهارة

---

١) لاحظ ص : ٥ .

وأما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده[1].

الترابية فما دام لم يحرز موضوع جواز التيمم لايجوز الاكتفاء به .

وفيه : أن اطلاق خبر السكوني يقتضي الجواز والاشكال فيه بأنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة فلا يشمل صورة الطلب قبل الوقت مدفوع بأن غاية ما في الباب الشك في كونه في مقام البيان واصالة الاطلاق تقتضى كون المتكلم في مقامه.

ومما ذكرنا تعرف أن الحق كفاية الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده للاطلاق المذكور ولولاه يشكل الاكتفاء بالطلب بعد الوقت اذا احتمل حدوث الماء اذ لو انكرنا الاطلاق من هذه الجهة فلافرق بين الطلب قبل الوقت وبعده وأما مع الاطلاق فايضاً لافرق بين الصورتين .

وربما يقال: يمكن احراز موضوع جواز التيمم بالاستصحاب اى استصحاب عدم وجود الماء فمع تسلم عدم الاطلاق يكتفى بالفحص السابق للاستصحاب .

ولكن يرد عليه : انه لوقلنا بأن المستفاد من الخبر ان الموضوع للجواز اليأس من الوجدان فلايمكن اثباته بالاستصحاب .

وملخص الكلام : أنه لوتم الاطلاق فلانحتاج الى الاستصحاب وان لم يتم فلامجال لاحراز الموضوع به .

١) لاطلاق دليل وجوبه ومن الظاهر أنه لايكفي الطلب في مكان لغيره من الامكنة بل يمكن أن يقال : بأنه لوتيمم وانتقل الى مكان آخر يجب الفحص في ذلك المكان مع رجاء الوجدان .

ودعوى انصراف الدليل عن صورة عدم انتقاض التيمم السابق بحدث جديد فالمرجع استصحاب بقاء التيمم مدفوعة اولا بعدم وجه للانصراف وثانيا بمعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الجعل الزائد .

هذا كله على تقدير العمل بحديث السكوني والافلابد من طلب الماء مادام

. . . .

لم يحصل اليأس عن الوجدان الا أن يخاف فوت الوقت لاحظ مارواه زرارة (١*) لكن الرواية واردة في المسافر ومن الممكن أن لايكون حكم المسافر متحداً مع الحاضر .

الا أن يقال : ان وجوب الفحص على طبق القاعدة الأولية اذ مع الشك في القدرة لايجرى الأصل بل لابد من الفحص والشك في الوجدان مرجعه الى الشك في القدرة على تحصيل الطهارة المائية .

ولقائل أن يقول: لم يقم وجه للمنع عن الجريان وان أصل البرائة وغيره من الاصول الشرعية لامانع عن جريانها حتى في صورة الشك في القدرة .

ان قلت : ليس في بناء العقلاء بالنسبة الى مواليهم اجراء الاصل في هذه الصورة . قلت : لايقاس مقامنا بذلك المقام فان المفروض أن الدليل الشرعى قام على حجية الاصول في الشبهات الموضوعية وأما بالنسبة الى العقلاء فليس لديهم اصل عملي يقتضى عدم وجوب الفحص بل يجب على العبيد الفحص عن أحكام الموالى حكما وموضوعاً وهذا هو الفارق فلولا الدليل الخارجي لايكون مانع عن اجراء الاصل عند الشك في القدرة .

اللهم الا أن يقال: بأن البرائة عن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية لاتحقق موضوع التيمم الاعلى المثبت الذي لانقول به وبعبارة اخرى: اذا شك المكلف في الوجدان وعدمه لايجوز له التيمم الا مع احراز الموضوع والمفروض انه مورد الشك .

وان شئت قلت: ان المكلف يعلم اجما لابوجوب الصلاة باحد وجهين على

---

١) لاحظ ص : ٥ .

(مسألة ٣١٥) : اذا طلب بعددخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلاتجب اعادة الطلب عندكل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده[١] .

(مسألة ٣١٦) : المناط في السهم والرمـــي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف[٢] .

(مسألة ٣١٧) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت[٣] كما يسقط اذا خاف على نفسه[٤] .

نحو الترتيب ولا يمكنه احـراز موضوع وجوب التكليف الاضطراري بـاجراء البراءة عـن الأختياري الاعلى القول بالاثبات الذي لانقول بـه وعلى فرض القول به يقع التعارض بين الطرفين .

١)قد ظهروجه ما أفاده مما ذكرنا سابقاًفان مقتضى الاطلاق الكفاية فان الفحص قبل الوقت ان كان كافياً عن الفحص بعد الوقت فكفاية الطلب الواحد بعدالوقت للصلوات العديدة بالاولوية .

٢)كما هوكذلك في أمثاله من التقديرات كالاشبار في الكر فان مقتضى الفهم العرفي الحمل على المتعارف وبعبارة اخرى حيث انه من الظاهر أنه لايفرق الحد بحسب اختلاف الأشخاص واختلاف الهواء وأمثالهما فالميزان هو المتعارف .

٣) قال في المستمسك في هذا المقام بلاخلاف ولااشكال ظاهر ويظهرمن كلام غير واحدكونه من الواضحات انتهى: ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة(*١).

٤) عن الجواهر«نفي الريب فيه» ويمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص منها:

---

١) لاحظ ص : ٥ .

. . . .

ما رواه داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: ان الماء قريب منافا طلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (* ١).

ومنها: مارواه يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمر أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع (* ٢).

ومنها: ما رواه محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألاسألوا ؟! ألا يمموه ؟! ان شفاء العي السؤال (* ٣).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألاسألوا ؟! فان دواء العي السؤال (* ٤).

ومنها: ماروواه ابن سنان يعنى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشاً فلايحريق منه قطرة وليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى (*٥).

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

. . . .

الي غيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ و ٢٥ من أبواب التيمم من الوسائل فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنه لو خاف المكلف على نفسه يسقط وجوب الوضوء ومن ناحية اخرى علمنا من آية التيمم والروايات أنه لو سقط وجوب الطهارة المائية تصل النوبة الى الطهارة الترابية .

والدليل على المدعى قوله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً (*١) فانه من الظاهر أن المريض يمكن أن يكون واجداً للماء فيعلم ان الموضوع لجواز التيمم ليس خصوص عدم الوجدان للماء بل كل عذر يوجب سقوط وجوب الوضوء يقتضي وجوب التيمم .

وأما الروايات فكما ترى يستفاد منها أنه يسقط وجوب الوضوء والغسل في مورد الضرر النفسي أو البدني .

وربما يقال : هذه النصوص يعارضها ما رواه عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة يتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال يغتسل وان أصابه ما أصابه قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فقالوا: انا نخاف عليك فقلت لهم: ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني(* ٢) .

وما رواه محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة

أوماله من لص أوسبع أو نحو ذلك [١].

في ارض باردة ولايجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابوعبدالله عليه السلام انـه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال : لابد من الغسل (* ١) .

فان مقتضاهما وجوب الغسل ولومع الضرر ولكن لايمكن العمل بهما فانه من الظاهر عدم وجوب تعريض النفس أو البدن للهلكة والضرر اذعلم من الشرع انه لايجب الوضوء أو الغسل في مثل هذه الموارد .

١) لقد أجاد صاحب الحدائق في هذا المقام حيث أنكر وجـود الدليل على جواز التيمم عند الخوف من تلف المال والحق ماأفاده فانالم نجد دليلا على المدعى نعم على مسلك المشهور في مفادلاضرريمكن ان يقال : ان الضرر المالى مرتفع شرعاً فلايجب تعريض المال للتلف .

لكن يرد عليه : أن المستفاد من بعض النصوص وجوب شراء المال للوضوء باضعاف مضاعفة قيمة لاحظ مارواه صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لايقدرعلى الماء فوجدبقد رمايتوضا به بمأة درهم أوبالف درهم وهـو واجدلها أيشترى ويتوضأ أويتيمم ؟ قال : لابل يشترى قدأصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير(*٢).

وما رواه الحسين بـن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عـن قول الله عزوجل : « أولمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً.» ما حد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لاتتحمل [١] .

(مسألة ٣١٨) : اذا ترك الطلب حتى ضـاق الوقت عصى [٢]

ذلك ؟ قال : فان‌لم تجدوا بشراء وبغيرشراء قلت: ان وجد قد روضوء بمأة ألف أوبالف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته (* ١) .

والفرق بين الموارد بكون الدفع تارة يكون اختياريا كما في مورد الخبرين واخرى يكون بدون الاختيار كالخوف من اللص ـ مثلا ـ لايكون فارقاً اذا لمناط الضرر المالـى نعم اذا كان الضرر المالـى حرجياً يمكن أن نلتزم بعدم وجوب الوضوء فتصل النوبة الى التيمم .

ولايخفى ان الحديثين المذكورين مخدوشان سنداً أما الاول فبالبرقي وأمـا الثاني فبالارسال .

وأما حديث يعقوب‌بن‌سالم (*٢) فضعيف سنداًبمعلى‌بن محمد وغيره‌فلاحظ.

١) فان الحرج يرفع التكليف لحكومة دليله على ادلـة الاحكام كما حقق في محله فلولم يجب الوضوء وجب التيمم للملازمة بين الامرين المستفادة من الاية والنصوص .

٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسي فلا اشكال في تحقق العصيان بتركه وان قلنا بفساد التيمم والصلاة فيآخر الوقت فلااشكال أيضاً فيتحقق العصيان‌بتفويت الصلاة لكن قـد مرأن وجوب الطلب ليس نفسياً ونتعرض قريباً ان شاء الله تعالى ان صلاته فيآخر الوقت مع التيمم صحيحة فليس الاالتجرى نعم اذافرض وجود الماء وتمكن المكلف من الطهارة المائية بالفحص ومع ذلك لم يطلب فالمكلف

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ١٢ .

لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وان علم انـه لوطلب لعثر [١] لكن الاحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور [٢].

(مسألة ٣١٩) : اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وان تبين عدم وجود الماء [٣] نعم لوحصل منه قصد القربة مع

بكون عاصياً وأما في غير هذه الصورة فلاوجه لتحقق العصيان بل ليس الا التجري على المولى نعم اذا علم بالعثور بالطلب يكون عاصياً بتفويته الطهارة المائية .

١) لاطلاق الاية وهي قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً (* ١) كما أن مقتضى اطلاق حيث زرارة (* ٢) كذلك .

لكن يشكل الاخذ بالاطلاق من حيث انصراف الدليل الى الاضطرار غير الاختيارى والايلزم جواز ارتكاب جميع المحرمات بالاضطرار الأختياري نعم في خصوص المقام الحق صحة التيمم والصلاة اذعلمنا من الخارج عدم سقوط وجوب الصلاة فلاتنافي بين صحة الصلاة وتحقق العصيان بترك الطلب .

٢) لاحتمال عدم العمل بالوظيفة فلا دليل على تحقق المأمور به ومع الشك يحرزموضوع القضاء بالاستصحاب اذ مقتضاه عدم الاتيان بالمأموربه لكن الماتن يرى أن موضوع القضاء الفوت ويرى أنـه امروجودي فلايثبت بالاستصحاب الا على القول بالمثبت .

٣) لاشتراط الصلاة بالتقرب ومع عدم تحققه يكون العمل باطلا .

---

١) المائدة/٧ والنساء/٤٦ .

٢) لاحظ ص : ٥ .

تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية. فالاقوى صحتها[١].

(مسألة ٣٢٠) : اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرميتين أو الرحل أو القافلة فالاحوط وجوباً الاعادة في الوقت[٢].

نعم لا يجب القضاء اذا كان التبين خارج الوقت[٣].

---

١) لتمامية المقتضى وعدم المانع وبعبارة اخرى ان الطلب لايكون شرطاً للصلاة ومن ناحيه اخرى الجزم بالنية لادليل عليه مضافاً الى أنه يمكن تحققه مع الغفلـة .

٢) لان الحكم الظاهري لايكون مجزيا عن الواقع والمفروض كونه واجداً بحسب الواقع فلم يتحقق موضوع التيمم وما دل من النصوص على عدم وجوب الاعادة كحديث عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولـم يجد الماء قال : يتيمم بالصعيد فاذا وجد المـاء فليغتسل ولايعيد الصلاة (* ١) ، ناظر الى صورة عدم الوجدان الواقعى والمفروض في المقام أن عدم الوجدان ظاهري .

٣) لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه ويتوضأ لما يستقبل(* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(مسألة ٣٢١) اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين[١].

الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه[٢]. ولو كان عجزاً شرعياً[٣]،

---

١) كما هو الميزان في جميع الموارد فان كل موضوع يلحقه حكمه.

٢) ادعى عليه الاجماع ويمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ماروواه عبيدالله بن على الحلبي انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (* ١).

ومنها: مارواه عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم مائهم (* ٢).

ومنها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (* ٣).

٣) يستفاد من الكتاب والسنة أن عدم الوجدان والعجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعي أما الكتاب فقوله تعالى: «وان كنتم مرضى» فانه يستفاد منه أنه يكفي لجواز التيمم المرض والحال أن المرض لايستلزم فقد الماء فعدم الوجدان هو الاعم وأما السنة فيستفاد المدعى من نصوص عديدة واردة في أبواب التيمم

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

أو مابحكمه بأن كان الماء في أناء مغصوب[١].

أو لخوفه على نفسه[٢] او عرضه[٣] أو ماله من سبع أو عدو أو لص أوضياع أو غير ذلك[٤] الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض[٥].

منها ما تقدم مما ورد في عدم وجوب الوضوء اذا لم يكن معه دلو يستقي من البئر وعدم وجوب افساد الماء على القوم.

١) فان الوجدان العقلي وان كان محفوظاً في هذه الصورة لكن يفهم بالقرينة الداخلية والخارجية أن المراد من عدم الوجدان أعم من العقلي كما تقدم.

وبعبارة اخرى: لايبعد أن يقال: ان المستفاد من ادلة التيمم كتاباً وسنة أن النقد ان الموضوع لجواز التيمم هو الأعم فلاينسبق الى الذهن من آية التيمم مطلق الوجدان فلايصدق بوجدان الماء الذي جعل عنده امانة أو يكون في آنية مغصوبة فالفقدان المجوز للتيمم أعم من الوجدان العقلي ويشمل الفقدان الشرعي كالمرض أو ما في حكمه ككون الماء في آنية مغصوبة.

٢) بلااشكال نصا وفتوى وقد دلت عليه جملة من النصوص منها: ماروا‌ه داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لايغتسل وتيمم (* ١).

٣) فان حفظ العرض كحفظ النفس بل ربما يقال: انه اشد والزم فتأمل.

٤) قد مر الاشكال فيه.

٥) ادعى عليه الاجماع ويستفاد المدعى من الاية الشريفة فان المرض مانع عن وجوب الطهارة المائية ومن الظاهر أنه لافرق من هذه الجهة بين وجوده

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ٨.

أو زيادته أو بطئه[١] أو على النفس[٢] أو بعض البدن[٣] ومنه الرمد المانع من استعمال الماء[٤] كما أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقه والمؤدية في بعض الابدان الى تشقق

وحدوثه باستعمال الماء ومن ناحية اخرى علم من الشرع أن الخوف العقلائي طريق شرعي مضافاً الى أنه ادعى عليه الاجماع وأنه يكفي الخوف .

اضف الى ذلك النصوص الواردة في المقام لاحظ حديث محمد بن مسكين (＊ ١) وحديث ابن أبي عمير (＊ ٢) وغيرهما مما ورد في الباب ٥ من أبواب التيمم من الوسائل فتأمل .

ولاحظ حديث سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد (＊ ٣) فانه جعل الخوف في هذه الرواية طريقاً شرعياً الى تحقق موضوع التيمم .

١) لوحدة الملاك .

٢) كما مر .

٣) بلا اشكال فان المرض اذا كان مانعاً عن وجوب الطهارة المائية فنقص العضو مانع بالاولوية .

٤) لكونه من مصاديق المرض .

---

١) لاحظ ص : ١٢ .

٢) لاحظ ص : ١٢ .

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

الجلد[١] .

الرابع : خوف العطش على نفسه[٢] أو على غيره الواجب حفظه عليه[٣] أوعلى نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

---

١) لقاعدة نفي العسر والحرج فلاتجب الطهارة المائية فتصل النوبة الى الترابية مضافاً الى أنه بنفسه من مصاديق المرض والمفروض أن موجبه استعمال الماء فلايجب ولايتوقف عدم الوجوب على العسر بل يسقط الوجوب ولو مع عدم العسر .

٢) بلا خلاف ظاهر في الجملة ـ كما في بعض الكلمات ـ وتدل عليه جملة من النصوص: منها: مارواه ابن سنان (*١) ومنها مارواه محمد الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل بـه خاف العطش أيغتسل به أويتيمم؟ فقال: بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (*٢) ومنها: مارواه سماعة (* ٣) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر مايكفيه لشربه أيتيمم أويتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور (* ٤) .

٣) ويقتضيه حديث سماعة (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ١٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

٣) لاحظ ص : ٢٠ .

٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

٥) لاحظ ص : ٢٠ .

بها والاهتمام بشأنها كدابته وشانه ونحوهما [١] مما يكون تلفه موجبا للحرج [٢] أو الضرر [٣].

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلـه وهوانه [٤] أو على شرائه بثمن يضر بحاله [٥].

---

١) لاطلاق حديث سماعة (* ١).

٢) الحرج وان كان بنفسه موجبا لسقوط وجوب الطهارة المائية فتصل النوبة الى التيمم لكن مقتضى حديث سماعة (* ٢) جواز التيمم في الموارد المذكورة ولو لم يكن صرف الماء في الطهارة المائية حرجياً.

وبعبارة اخرى: المستفاد من النص أن خوف قلة الماء بنفسه يجوز التيمم ولا يتوقف على الحرج.

٣) قد مرمنا أن الاستدلال بحديث لاضرر لايتم الاعلى القول المشهور لكن يكفي في المقام لابثات المدعى النص الخاص فلاحظ.

٤) أما مع كون تحمل الهوان حرجياً فعدم الوجوب ظاهر اذيكون الوضوء المذكور حرجيا والحرج يرفع الاحكام الالزامية وأما مع عدم الحرج فيمكن أن يقال: انه لايجب تحمل المهانة اذ قد علم من الشرع أن المؤمن محترم عند الله ولايجب عليه أن يهين نفسه.

٥) الظاهر ان المراد به الضرر الزائد عن حد العادة فنقول مقتضى حديث صفوان (*٣) وجوب الشراء ولو باضعاف القيمة ومثله ما في تفسير العياشي (*٤)

---

١) لاحظ ص: ٢٠.

٢) لاحظ ص: ٢٠.

٣) لاحظ ص: ١٤.

٤) لاحظ ص: ١٤.

ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرأو برد أو نحو ذلك [1].

السادس : أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل ازالة الخبث عن المسجد فيجب

فان مقتضى الحديثين وجوب الشراء كائنا ماكان الثمن فلا يلاحظ الضرر .

وبعبارة اخرى : لا مجال للتحديد اذ هذا الحكم وارد في مورد الضرر ولا مجال للاخذ بقاعدة رفع الضرر الا أن يقال : انه نلتزم بالضرر بالمقدار المتعارف وأما اذا كان فوق المتعارف فلا مانع من الاخذ بالقاعدة كما هو كذلك في نظائر المقام .

لكن الاشكال في سند الحديثين اذ في سند الاول منهما البرقي وهو محل الاشكال والثاني مرسل ولا اعتبار به وأيضاً لنا كلام في قاعدة لا ضرر فلابد من العمل على طبق القواعد الاولية ومقتضاها وجوب البذل كائنا ماكان الاأن يستفاد من حديث سماعة (*١) عدم وجوب بذل المال الكثيرفان مقتضى اطلاق ذلك الحديث أن المكلف أن خاف قلة الماء وكان وجه خوفه التضرر المتوجه اليه من فقدان الماء لا يجب عليه الوضوء .

وصفوة القول : أن مقتضى القاعدة الاولية ـ لولا الدليل الخارجي ـ وجوب بذل الثمن كائناً ما كان الا أن يكون حرجياً فيرتفع الوجوب بالحرج أو بالنص الخاص .

١) لقاعدة رفع الحرج والعسر .

---

١) لاحظ ص : ٢٠ .

عليه التيمم وصرف الماء في ازالة الخبث [١] .

---

١) ربما يقال : ان من مرجحات باب التزاحم كون أحدالمتزاحمين ذا بدل بخلاف الاخروحيث ان الطهارة المائية لها بدل فكل واجب لا يكون له بدل يقدم على ماله البدل ففي المقام يجب تقديم ازالة النجاسة عن المسجد على الوضوء لان الوضوء له البدل .

ويمكن أن يقال : ان البدل للواجب اما عرضي أو طولي أما على الاول فلا يتحقق التزاحم فلاتصل النوبة الى الترجيح بالمرجح اذالوجوب يتعلق بالجامع فالمكلف قادر على امتثال كلاالتكليفين .

وبعبارة اخرى لا موضوع للتزاحم فان موضوعه عدم قدرة المكلف على الجمع بين الامتثالين فلابد من مرجح والمفروض في مثله قدرته على الجمع .

وأما على الثاني فلا وجه لتقديم ما ليس له البدل اذا لمفروض أن موضوع كلاالتكليفين تام وترجيح أحد هما على الاخر بلا وجه وان شئت قلت : لا تصل النوبة الى البدل الطولي الا بعد العجز عن أمتثال التكليف الاولي وكون ماله البدل معجزاً اول الكلام والاشكال .

الا أن يقال: ان هذا التقديم بحكم العقل بتقريب: أنه لوقدم ماله البدل يفوت ملاك الاخر بالكلية بلا تدارك وأما لو قدم ما لابدل له فقد تدارك ملاكه بتمامه وأيضاً تدارك مقداراً من ملاك الواجب الاخر ولااشكال في تقدم هذا النحو على ذلك بحكم العقل .

وبعبارة اخرى:لايمكن الاخذ باطلاق كلا الدليلين فيدور الامر بين رفع اليد عن كلا الاطلاقين أو رفع اليد عن خصوص ماله البدل أو عن خصوص ما ليس له البدل لا وجه للاخير بلا أشكال كما أنه لامجال لاختيار الاول لعدم التساوى بين

وأما اذا دار الامر بين ازالة الحدث وازالـة الخبث عن لباسه أو بدنه فالاولى أن يصرف الماء أولا في ازالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك[١].

الواجبين فيتعين الوسط .

وان شئت قلت : لا اشكال في عدم بقاء الاطلاقين بحالهما ولا اشكال في عدم بقاء الاطلاق في جانب ما له البدل وأما الاطلاق في الطرف الاخر فلا دليل على اختلاله فيبقى بحا له فالنتيجة تقديم ما لابدل له كما عليه القوم .

فالحق أن يقال في وجه تقديم الواجب الاخر ان المستفاد من دليل التيمم بالقرينة الداخلية والخارجية : أن موضوع جواز التيمم التمكن الخاص من استعمال الماء وهو التمكن العقلي والشرعي وبما أن المكلف ، مكلف بصرف الماء في ازالة الخبث عـن المسجد لا يكون موضوع الوضوء متحققاً وهو الوجدان والقرينة الداخلية ، ذكر المريض فـي الاية الشريفة فان الماء غالباً موجود عنده ولكن لا يتمكن من استعماله عقلا أو شرعاً .

وأما القرينة الخارجية فعدة نصوص بألسنة مختلفة دالة على جواز التيمم مع فرض وجود الماء فالمستفاد مـن الادلة تقسيم المكلف الـى الواجد والفاقد والتقسيم قاطع للشركة فالمتمكن من استعمال الماء عقلا اوشرعاً واجد وغير المتمكن عقلا اوشرعاً فاقد وحيث ان المكلف في مفروض المقام يجب عليه صرف الماء في ازالة الخبث لايكون متمكناً من صرف الماء في غيرها فيكون فاقداً فيجوز له التيمم .

١) لايخفى أن المقام ليس داخلا تحت كبرى باب التزاحم فان التزاحم انما يتصور بين تكليفين مستقلين لايمكن الجمع بينهما كازالة الخبث عـن المسجد وانقاذا لغريق وأمـا المقام فـالواجب واحداى الصلاة الواجدة للطهارة الحدثية

. . . .

والخبثية اذ الامر بالوضوء أو الغسل أمرار شادى فانه يرشد الى اشتراط الصلاة بها كما أن الامر بازالة النجاسة عن الثوب أو البدن كذلك وحيث ان الجمع بين الامرين غير ممكن يسقط وجوب الصلاة غاية الامر بلحاظ الدليل الخاص والنص الوارد بالخصوص والاجماع القطعى نلتزم بأن الصلاة لا تسقط بحال وانها واجبة لاحظ ما رواه زرارة قال فيه:« ثم تصلى ولاتدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم »(* ١).

وبعد ثبوت وجوبها يقع التعارض بين دليلي الوضوء وازالة الخبث عن اللباس أو البدن وبعد تحقق التعارض فاما نقول بتساقطهما وأما نقول بعدم التساقط واعمال قانونه أما على الاول ـ كما عليه سيدنا الاستاد حث يرى ان التعارض بين المطلقين بالعموم من وجه فيماكان بالاطلاق لابالوضع في كلا الطرفين أوفي أحدهما يوجب تساقط الدليلين ـ فيكون مقتضى القاعدة التخيير بين الامرين بحكم العقل.

وأما على الثاني ـ كما هو الحق عندنا ـ فيجب اعمال قانون التعارض ويمكن تقديم دليل وجوب الوضوء بتقريبين : احدهما أن طرف المعارضة الكتاب وما خالفه يضرب على الجدار ثانيهما: أن يكون الكتاب مرجحا أومرجعاً بعد التعارض والنتيجة هي بعينها وعليه يجب الوضوء غاية الامر أن مقتضى الاحتياط أن يتيمم بعد صرف الماء في الوضوء.

والماتن في هامشه على العروة في هـذا المقام بنى وجوب صرف الماء في ازالة الخبث على الاحتياط والظاهر أن وجهه ماذكرنا من عدم الدليل على التعيين عنده بعد تساقط الدليلين والنتيجة التخيير لكن الأولى أن يصرف الماء في ازالة الخبث

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت[1] فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة .

كي يصدق الفقدان الموضوع لوجوب التيمم .

ولايخفى : أنه لامجال للاستدلال على وجوب ازالة الخبث بمارواه أبوعبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : اذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت: فيأتيهازوجها في تلك الحال ؟ قال: نعم اذاغسلت فرجها وتيممت فلابأس(*۱) .كما يظهرمن عبارة السيداليزدي قدس سره في عروته انه يمكن الاستدلال به اذلايستفاد من الرواية الدوران بين الامرين بل المفروض أن الماء لايكفي الالغسل فرجه فلا يرتبط بالمقام مضافاً الى أن سند الرواية ضعيف بسهل فلاحظ .

١) في المقام فرعان : أحدهما ما لوتوضأ يفوت وقت الصلاة بالكلية ثانيهما ما لوتوضأ يفوت بعض الوقت فلابد من التكلم في كل منهما فنقول: أماالفرع الأول فلا اشكال في أنه تصل النوبة الى التيمم اذ المفروض أن التيمم بدل اضطراري للوضوء وقد فرض أن المكلف لايتمكن من الوضوء فيجب عليه التيمم .

وأما الفرع الثاني فيمكن أن يقال لابد من تقديم التيمم اذ الامر دائر بين ما لابدل له وهو الوقت وما له البدل وهو الوضوء والتقديم مع ما لابدل له فيجب ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع التيمم .

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث : ١

. . . .

وبعبارة اخرى : ان مقتضى القاعدة أن يتيمم المكلف ويصلي في الوقت اذ المستفاد من دليل الوقت وجوب ايقاع الصلاة بتمامها فيه والمفروض أنه لوتوضأ يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت واستفيد من دليل التيمم أن من لايمكنه الوضوء عقلا أوشرعاً يجب عليه التيمم فيجب هذا بحسب القاعدة .

ان قلت : قد وردت في المقام نصوص دالة على أن من ادرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته (* ١) .

وما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة(*٢) .

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاتة وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولايصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها(*٣).

وما رواه الشهيد في الذكرى قال : روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ٤) .

ومارواه أيضاً قال : وعنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

وهذه النصوص كلها ضعيفة الا الحديث الاول وهو وارد في خصوص صلاة الفجر وأيضاً مورده خصوص مـن صلى وفي أثنا الصلاة فات الوقت فحكم عليه السلام بالصحة والانصاف ان استفادة الكبرى الكلية من الحديث في غاية الاشكال لكن الاصحاب استندوا الى هذه النصوص وحكموا بكفاية ادراك ركعة لصحة الصلاة فنقول: على مسلك الاصحاب والاستناد الى النصوص والالتزام بهذا الحكم يستفاد منها اختصاص الحكم المذكور بغير المتمكن .

وبعبارة اخرى : لايستفاد منها الاحكم اضطراري بل ادعى سيدنا الاستاد أن لفظة «أدرك» ظاهرة في التمكن المترتب على الطلب والفحص فان الغريم لوطالب مديونه فظفر به يقال أدركه وأما لوصادفه بلاطلب لايقال : أدركه فالادراك اشرب فيه عدم التمكن الابتدائي .

وان شئت قلت : في صورة التمكن مـن شيء لايصدق عنوان الارداك فعليه يستفاد من هذه الكلمة الاضطرار ويترتب على ماذكرنا أنه لودار الامربين الطهارة الترابية وايقاع الصلاة في الوقت والطهارة المائية وادراك ركعة من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف في هذا الفرض فاقداً للماء والمفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم .

وصفوة القول: أنه لايجوز التأخير لان المستفاد من دليل من أدرك أن المضطر الى التأخير يكون ادراكه ركعة كادراك تمام الوقت وأما من يؤخر بالاختيار فلا .

وان شئت قلت: دخول المكلف في موضوع من أدرك في مثل المقام دوري لان كونـه مضطراً الى التأخير يتوقف على عدم جواز التيمم وعـدم جواز التيمم يتوقف على شمول من أدرك اياه فلاحظ .

(مسألة ٣٢٢): اذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً كالوضوء في شدة البرد صح وضوئه[١] واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوئه[٢] واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الامر الرابع ـ فالظاهر صحة وضوئه[٣].

---

١) بتقريب: أن المستفاد من دليل نفى الحرج الامتنان ولا يصدق الامتنان الا مع المقتضى للوضوء وتمامية ملاكه فعليه يكون الفعل قابلا للتقرب به من المولى فيصح الوضوء.

٢) اذ الحرام لايمكن أن يقع مصداق الواجب لاستحالة اجتماع الضدين.

٣) وجوب حفظ الماء لا يقتضى النهى عن استعماله في الوضوء الا على القول بأن الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ولا نقول به وبعبارة واضحة: الواجب على المكلف حفظ النفس ـ مثلا ـ وهو يتوقف على حفظ الماء فاستعمال الماء في الوضوء يضاده لكن الامر بالشيء ـ كما قلنا ـ لا يقتضي النهى عن الضد.

ومن ناحية اخرى قد ثبت في محله الامر الترتبي فيصح الوضوء بمقتضى صحة الترتب.

لكن في المقام شبهة وهى أنه تارة يفرض اتلاف الماء وعدم حفظه على كل حال فيصح الامر بالوضوء بالترتب وأما لو فرض اتلاف الماء بصرفه في الوضوء ففي هذه الصورة يشكل الصحة اذا لمفروض أنه لم يفرض العصيان وترك الحفظ ولابد في تحقق كل حكم من تحقق موضوعه في الرتبة السابقة.

وبعبارة اخرى نسأل من أن الوضوء المذكور هل يتعلق به الامر أو لايتعلق به وعلى الأول هل يفرض الوضوء مفروض الوجود أم لايفرض وجوده ؟ أما على فرض عدم تعلق الامر به فلايتحقق الأمر الترتبي وأما على تقدير فرض وجود الوضوء

ولاسيما اذا أراقه على الوجه ثم رده من الاسفل الى الاعلى و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل و كذا الحال في بقية الاعضاء[١].

(مسألة ٣٢٣): اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة صح وضوئه في جميع الموارد المذكورة[٢] وكذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع[٣] أما اذا توضأ في ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد والخطأ[٤]

فلا يتعلق الامر به لاستحالة تحصيل الحاصل وأما على تقدير عدم تحققه فالامر المتعلق به ينافي وجوب حفظه فكيف يتحقق المتنافيان .

وبعبارة واضحة : الامر المتعلق بالوضوء أمر ترتبي ويتوقف على عدم الحفظ وترك حفظ الماء بنفس الوضوء فاذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالامر به تحصيل للحاصل وأما لو لم يفرض وجوده فالامر به ينافي وجوب الحفظ فلاحظ.

١) هذا هو المتعين لما ذكرناه من الاشكال لكن لايخفى أن الترتب الاصطلاحى فيما يكون امتثال الامر بالمهم مقارنا للعصيان للامر بالاهم فلاتغفل .

٢) اذ مع الغفلة أو النسيان لايكون الامر بضد الوضوء فعليا فلا مانع من فعلية الامر بالوضوء فيصح لتمامية المقتضى وعدم المانع .

٣) اذ مع كون الوضوء محرماً لايمكن أن يكون صحيحاً لاستحالة اجتماع الضدين وأما فيما لايكون الوضوء محرماً ـ كما لو كان المسجد نجسا والمكلف لايعلم بنجاسته فيكون تاركاً لامتثال الامر بالازالة ـ فلامانع من توجه الامر بالوضوء اليه فيصح الوضوء في هذا الحال .

٤) لصحة الترتب فانه مع ترك امتثال الامر للصلاة مع التيمم يصح الوضوء

وكذالك ما اذا نوى الامر الا دائي فيما اذا لم يكن مشرعاً في عمله [١].

(مسألة ٣٢٤) : اذا آوى الى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم [٢] رجاءاً [٣] وان تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاة

بالامر الترتبي بلا فرق بين العمد والخطأ اذ الموضوع للامر الثاني ترك امتثال الامر بالاهم والمفروض أن المكلف تارك للاهم .

١) الظاهر أن مراده أنه يكفي لصحة الوضوء قصد الامر الادائي المتوجه الى الصلاة فيما لايكون مشرعاً بتقريب أن الوضوء عمل قابل لان يقصد به التقرب به من المولى فاذا كان مشرعاً في قصده يكون العمل باطلا اذ التشريع المحرم لايجتمع مع قصد القربة فيكون باطلا وأما اذا قصد الامر الادائي بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلا فيصح اذ العمل في حد نفسه قابل للتقرب والمفروض أن المكلف اضافه الى المولى .

لكن يشكل بأنه لولم يكن الوضوء مستحباً في نفسه ـ كما هو الحق عندنا وقد مر الكلام من هذه الجهة مفصلا في بحث الوضوء في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٥٥٤ ـ لم يكف قصد الامر الادائي لصحة العمل اذ المفروض أنه لاواقع له فما قصد ، لايفيد وما يفيد ، لم يقصد ، فلاحظ .

٢) لمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله (* ١) .

٣) لعدم اعتبار المرسل وأما رواية البرقي مسنداً فهى أيضاً ضعيفة بعدم توثيق

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

الجنازة ان لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة [١] بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءاً [٢].

الفصل الثاني فيما يتيمم به

الاقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً [٣].

حفص بن غياث وعدم تمامية قاعدة التسامح فيأتي بالتيمم رجاءاً.

١) قد مر الكلام حول هذا الفرع في بحث صلاة الجنازة فلاوجه للاعادة.

٢) اذ لو كان الحكم وجوبيا لكان الاجتزاء بالتيمم محتاجاً الى الدليل وأما مع عدم الوجوب كما هو المفروض فلامانع من الاتيان به رجاءاً وباحتمال المطلوبية وباب الرجاء واسع.

٣) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض أو يشترط بكونه تراباً ؟ ويظهر من كلمات القوم ان المشهور هو القول الاول وذكر في مقام الاستدلال عليه وجوه :

الاول : تفسير جملة من اللغويين لفظ الصعيد الوارد في الآية بالارض.

وفيه : أن التفاسير المنقولة عن أهل اللغة مختلفة اذ قد فسر الصعيد في كلام بعضهم بالتراب لاحظ مانقله صاحب الحدائق في هذا المقام (* ١) ولادليل على ترجيح بعضها على الاخر كما أنه لامجال لترجيح أشهر أقوالهم لعدم الدليل كما لا دليل على التخيير كما هو واضح.

الثاني : قوله تعالى : فتصبح صعيداً زلقا (* ٢) اى أرضاً ملساء يزلق عليها

---

١) الحدائق ج ٤ ص ٢٤٤

٢) الكهف/ ٤٠

. . . .

باستيصال نباتها وأشجارها بتقريب : أنه يستفاد من هذا التفسيرأن الصعيد عبارة عن الارض .

وفيه : أنه يمكن أن يكون تفسيراً بالاعم وحيث ان التفسير لايكون من المعصوم لايترتب عليه أثر شرعي .

الثالث : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد (* ١) اى أرض واحدة .

وفيه : مضافا الى الخدشة في السند يمكن أن يكون المراد بالصعيد التراب ولا يخل بالمقصود .

الرابع : جملة من النصوص : منها ما أرسله أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى أن قال: وجعل له الارض مسجداً وطهوراً(*٢). وهذه الرواية لا اعتبار بها لارسالها .

ومنها : ما أرسله الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (* ٣) .

وهذه الرواية أيضاً لااعتبار بها لارسالها ومثلها في الدلالة وضعف السند حديث أبي أمامة (* ٤) وحديث ابن عباس (* ٥) .

---

١) معالم الزلفى ص ١٤٥

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به (* ١) .

والظاهر ان هذه الرواية تامة سنداً ودلالة .

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال : نعم فقيل: بالنورة ؟ فقال: نعم فقيل بالرماد؟ فقال: لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (*٢) وهذه الرواية مخدوشة سنداً باحمد بن محمد بن يحيى فانه لم يوثق .

ومنها : ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأه صلاته التى صلى (*٣) . وهذه الروايه تفي بالمقصود سنداً ودلالة كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (* ٤) وهذه الرواية ايضاً تامة لاثبات المدعى .

ومنها: ماروواه عبدالله بن على الحلبي أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال : ليس عليه أن يدخل الركية لان رب الماء هو رب

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب التيمم الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

. . . .

الارض فليتيمم (* ١) . وهذه الرواية كما ترى تدل على أن التيمم بالارض جايز.

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: اذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (* ٢) وهذه الرواية ايضاً تدل على المدعى وتامة سنداً .

واستدل على القول الثاني ايضاً بوجوه : الاول : الآية الشريفة بدعوى أن جملة من أهل اللغة فسروا الصعيد بالتراب .

وفيه : أولا : أن قول من فسره بالتراب معارض بما فسر بمطلق وجه الارض مع الشهرة في ذلك الطرف مضافاً الى ما قيل من أن وظيفة اللغوي تعيين موارد الاستعمال فلا تعارض بين القولين لعدم التنافي بين الامرين .

الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجداً وترابها طهورا (* ٣) . وهذه الرواية لا اعتبار بها لضعف سندها .

الثالث : ما عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً (* ٤) . وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار لضعف سندها .

الرابع : ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر في خبر أنه قال رسول الله صلى

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث : ١

٣) المستدرك الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

الله عليه وآله لسلمان وأبي ذر وجعل لي الارض مسجداً وطهوراً اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بعلى بن محمد بن رياح .

الخامس : ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً(*٢) وهذه الرواية لا تدل على التخصيص الا على القول بمفهوم اللقب .

ان قلت: ان لم يكن الحكم مختصاً بالتراب فما الوجه في اختصاصه بالذكر؟ قلت : على هذا يلزم الالتزام بمفهوم اللقب والوصف لتوجه السؤال المذكور .

السادس : ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل (* ٣) .

بتقريب أن المأخوذ في مقدم الشرطية عنوان التراب فيعلم انه الموضوع لا مطلق وجه الارض .

واجيب عنه بأن قوله عليه السلام : « ليس فيها تراب » تفسير للمبتلة لا شرط زائد عليها فلا يكون دليلا للخصم بل يكون عليه مضافاً الى أن السند اعتباره أول الكلام .

السابع : ما رواه زرارة أنه قال لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ وذكر الحديث الى أن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ٤

سواء كان ترابا أم رملا أم مدراً أم حصى أم صخراً أملس[١] ومنه أرض الجص والنورة[٢]

قال : قال أبو جعفر عليه السلام: نعم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى أن قال: ثم قال: (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها وأيديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولايعلق ببعضها (* ١) .

بتقريب: أن العلوق بالكف يلازم كون ما يتيمم به تراباً اذ لولم يكن تراباً لم يعلق بالكف .

وفيه : أولا: أن التراب يعلق بتمام الكف لاببعضه وثانيا : أن العلوق لايختص بالتراب بل يعلق غير التراب ايضاً وثالثاً : أنه امر بالنفض في جملة من النصوص تاتي عن قريب فلامجال للاخذ بالتعليل فالنتيجة : أنه لادليل على الاختصاص بالتراب .

١) كل ذلك للا طلاق فان الارض بمالها من المفهوم تشمل جميع ذلك .

٢) لصدق عنوان الارض عليها وصدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق على فرض صحته ـ لايضر بصدق عنوان الارض .

وفي المقام تفصيل نقل عن النهاية وهو أنه لابأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٩٧ .

قبل الاحراق [١] ولا يعتبر علوق شيء منه باليد [٢].

ويرد عليه بأنه لوكانا داخلين في الموضوع لم يكن وجه للتفصيل وأما مع عدم الصدق فلايجوز على الاطلاق .

١) وقع الكلام بينهم في جواز التيمم بها بعد الاحراق وقوى سيد العروة فيها عدم الجواز والظاهرأن الوجه في الاشكال التردد في صدق عنوان الارض عليها بعد الاحراق بدعوى الانصراف ولااشكال في عدم الجواز مع الانصراف كما أنه لااشكال في الجوازعلى تقديرعدمه ولوشك في الصدق فان قلنا بجريان الاستصحاب في المفهوم المردد كما قويناه، يجرى استصحاب الصدق ويترتب عليه الحكم وأما لولم نقل بالجريان ـ كما هو المقرر عند القوم ـ فلامجال لاستصحاب جواز التيمم اذيرد عليه أولا بكونه من الاستصحاب التعليقي وثانيا: أنه من الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى الذى لانقول به وأما خبر السكوني (*١) فلايعتدبه لضعف سنده .

٢) نسب الى جملة من الاعاظم اعتباره وقيل في وجهه امور: الاول الاصل . وفيه أن مقتضى الاصل خلافه مضافاً الى أنه لاتصل النوبة الى الاصل مع الدليل ومقتضى اطلاق الادلة عدم الاشتراط كما أن مقتضى التيمم البياني كذلك .

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض، فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلايؤمم بالصعيد (* ٢) .

---

١) لاحظ ص : ٣٥ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .

. . . .

الثاني : ظهور كون التراب طهوراً كالماء في قوله ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) فكما أن الماء يلزم وصوله الى مواضع الوضوء كذلك يلزم في التيمم .

وفيه : أن كون التراب طهوراً لا يستلرم علوقه بل يكفي فيه أن تضرب اليد بالتراب أو الأرض وان شئت قلت: يكفي لعدم الاشتراط اطلاق الادلة مضافاً الى التيمم البياني المستفاد منه عدم الاشتراط .

الثالث : قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (* ٢) فان الظاهر منه لزوم التبعيض وعدم تقييد آية التيمم في سورة النساء وهى قوله تعالى: « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (* ٣) لا ينافي التقييد في هذه السورة فان اطلاق الكتاب يقيد بمقيده كما أن عامه يخصص بمخصصه .

وفيه : أنه يفهم من اطلاق النصوص البيانية كحديث ابن مسلم (* ٤) أن المراد من الاية أن المسح على الوجه واليدين لابد أن يكون من أثر الأرض .

اضف الى ذلك انه قام الدليل على رجحان النفض لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) المائدة/٧ .

٣) النساء/٤٢ .

٣) لاحظ ص : ٣٩ .

. . . .

أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لـم تكن جنباً (* ١) فان نفض التراب من اليدينا في اشتراط العلوق .

ان قلت : انه يبقى الغبار علـى اليد بعد النفض فلا ينافي كون التيمم ببعض الارض قلت : الغبار لا يصدق عليه عنوان التراب فلا يكون جزءاً للارض ومما ذكرنا في تقريب الاستدلال بالاية والجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال ببعض النصوص والجواب عنه ايضاً لا حظ ما رواه ابن سنان (* ٢) .

الرابـع : اطلاق ادلة النفض كحديث زرارة (* ٣) وسائر الروايات الواردة في الباب ١٢ من أبواب التيمم فان مقتصى هذه النصوص لزوم قابلية العلوق كي يستحب النفض وفيه أن الحكم دائـر مدار الموضوع فان تحقق العلوق يستحب النفض والافلا .

الخامس : ما رواه زرارة (* ٤) بتقريب ان المستفاد منه اشتراط العلوق. وفيه : أنه لو ثبت استحباب النفض لم يبق مجال للاخذ به مضافاً الى أنه لو سلم التعارض والتساقط يؤخذ باطلاق بقيـة الادلة لكن يشكـل على هذا التقدير رفـع اليد عـن ظهور الاية في الاشتراط فلا حظ بـل لو وصلت النوبة الى التعارض يكون الترجيح مع دليل اشتراط العلوق لموافقته مع الكتاب فعليه يكون الكتاب مرجحاً لا مرجعاً .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

٢) لاحظ ص : ٣٥ .

٣) لاحظ ص : ٤٠ .

٤) لاحظ ص : ٣٧ .

وان كان الاحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان[١].

(مسألة ٣٢٥) : لايجوز التيمم بما لايصدق عليه اسم الارض[٢] وان كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لايسمى أرضاً[٣] وأما العقيق والفيروزج ونحوهما من الاحجار الكريمة فالاحوط أن لايتيمم بها وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الاحراق حال الاختيار[٤] ومع الانحصار لزمه التيمم بها

---

١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

٢) كما هو ظاهر لانتفاء موضوعه اذ هو المفروض.

٣) فان الميزان تحقق الموضوع والعنوان بالفعل والمفروض أنه ليس كذلك وحديث السكوني (* ١) ضعيف سنداً مضافاً الى أنه يحتمل أن يكون المراد منه عدم الخروج عن عنوان الارضية ويشهد له أنه عليه السلام لم يجوز التيمم بالرماد مع أن أصله من الارض.

٤) أما مع عدم صدق عنوان الارض على المذكورات فلا يجوز التيمم بها بلا كلام كما أنه مع صدق العنوان يجوز كذلك وأما لو شك في الصدق فعلى القول بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما هو ليس ببعيد فمع الشك في صدق عنوان الارض ولو سابقا يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق فلا يجوز التيمم وأما مع صدق العنوان سابقاً والشك في بقائه فمقتضى الاستصحاب جواز التيمم اذ بالاستصحاب يحرز موضوع الجواز وأما على القول بعدم الجريان ـ كما هو المقرر عند القوم ـ فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وحيث ان

---

١) لاحظ ص : ٣٥.

والصلاة والاحوط القضاء خارج الوقت[١].

(مسألة ٣٢٦) : لايجوز التيمم بالنجس[٢].

الماتن لا يرى جريان الاستصحاب في أمثال المقام لـم يظهر لنا وجه ما أفاده في المتن من لزوم التيمم بها.

١) بتقريب : أنه يعلم اجمالا بتوجه أحد الامرين من الصلاة في الوقت مع التيمم بها والصلاة التامة قضاءاً خارجه.

والذي يختلج بالبال عاجلا أن يقال : انه مع عدم احرازصدق عنوانالارض على المذكورات وانحصار ما يتيمم به فيها كما هوالمفروض فان قلنا بعدم وجوب الصلاة على فـاقد الطهورين فلا تجب عليه الصلاة اداءاً وان قلنا بالوجوب كمـا ربما يقـال ان مقتضى قـوله صلى الله عليه وآله « الصلاة عماد دينكم » (* ١) فتجب عليه الصلاة في الوقت ولا مجال لوجوب القضاء خارجه والاحتياط طريق النجاة والله العالم.

٢) ما يمكن أن يقـال في المقام أو قيـل امور : الاول : الاجماع. وفيه أن المنقول منه غير حجة والمحصل منه غيـر حاصـل مضافاً الى أنه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعبد يا كاشفاً.

الثاني القاعدة المعروفة وهي : أن فـاقد الشيء لا يكـون معطيه . ويرد عليه أولا: أن هذه القاعدة قاعدة عقلية والامور العقلية لاترتبط بالامور الشرعية وملاكات الاحكام ليست واضحة عندنا.

وثانياً: انا نرى أن الماء والتراب لا يكونان طاهرين من الحدث ومع ذلك

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥.

. . . .

يوجبان الطهارة منه ففاقد الشيء يمكن أن يكون معطيه .

وثالثاً : فرضنا تمامية تلك القاعدة لكن لا ترتبط بالمقام فان مقتضى تلك أن التراب النجس لايرفع الخبث وفي المقام التراب يؤثر في الطهارة عن الحدث فالقاعدة لم تنخرم .

الثالث : انصراف الدليل عن التراب النجس. وفيه: أن هذا الانصراف ناش من تلك القاعدة وبعد انهدامها لا مقتضى للانصراف وعلى فرض تحققه يكون بدوياً .

الرابع : أن النجس لا يعقل أن يكون مطهراً. وفيه : أن هذا الدليل انكان عبارة اخرى عن القاعدة فالكلام فيه هو الكلام وان كان غيرها فيرد عليه أنه ليس تاماً كيف وأن الماء القليل مطهر مع انه ينجس بالملاقاة مع ما يغسل به فتأمل.

الخامس: أنه صلى الله عليه وآله قال: جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (*١) والطهور عبارة عن الطاهر في نفسه مطهر لغيره .

وفيه: أولا: أن الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اول الكلام اذ الطهور عبارة عن شيء يتطهر به كالوقود اى ما يوقد به وثانياً : أن الظاهر عدم تمامية هذه النصوص من حيث السند .

السادس : قوله تعالى تعالى : « صعيداً طيباً » (* ٢) بتقريب : أن التراب النجس لا يكون طيباً .

وبعبارة اخرى : الطيب هو الطاهر وعن المدارك « انه حسن وجيد ان ثبت

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

٢) النساء/٤٢

ولا المغصوب[١].

ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفاً[٢] ولو اكره على المكان المغصوب فالاظهر جواز التيمم فيه[٣].

كون الطيب هو الطاهر».

والامر كما أفاده فان الطيب ضد الخبيث وكون النجس الشرعي خبيثاً أول الكلام والاشكال خصوصاً المتنجس الذي يكون قابلا للتطهير فان الجزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل.

السابع: التسالم عند الفريقين مضافاً الى كونه مرتكزاً عند المشترعة بحيث يكون خلافه مستنكراً عندهم فتأمل.

١) ادعى عليه الاجماع وحال الاجماع في أمثال المقام معلوم وربما يقال: بأن الضرب على الارض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصباً يحرم والمحرم لايمكن أن يكون مصداقاً للواجب ولكن يتوقف هذا التقريب على كون الضرب على الارض داخلا في ماهية التيمم وأما لو قلنا بأنه من مقدماته فلا يتم التقريب فلاحظ.

٢) هذا ظاهر واضح اذ بناءاً عليه لايكون الموضوع متحققاً كما أنه مع فرض الاستهلاك لا وجه للاشكال لتحقق الموضوع.

٣) بتقريب: أن التيمم في هذا الفرض لايكون تصرفاً زائداً فلا يحرم وتمامية هذا التقريب محل الاشكال والكلام وكيف لا يكون الضرب على الارض تصرفاً زائداً في نظر العرف.

(مسألة ٣٢٧) : اذا اشتبه التراب المغصوب بـالمباح وجب الاجتناب عنهما[١] واذا شتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح[٢] بل يجب ذلك مـع الانحصار[٣] وكذلك الحكم اذا اشتبـه الطاهر بالنجس[٤].

(مسألة ٣٢٨): اذا عجز عن التيمم بالارض لاحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما[٥] اذا كان غبار مايصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق

---

١) للعلم الاجمالي المقتضي للاجتناب عن جميع الاطراف على ما هو المقرر عندهم .

٢) لتحقق المأمور به المقتضي للاجزاء .

٣) لتوقف الامتثال عليه فيجب عقلا .

٤) لعين الملاك فلاحظ .

٥) عن المعتبر « أنه مذهب علمائنا » وعن التذكرة : « عند علمائنا » ويستفاد الحكم المذكور من بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول؟ قال : يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي (* ١) .

وما رواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه وان كان في حال لايجد الا الطين فلابأس أن يتيمم منه (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

ونحوه [١] ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط [٢] واذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك [٣].

(مسألة ٣٢٩) : اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين [٤]

ومثلهما غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٩ من أبواب التيمم .

١) كما هو ظاهر اذ لا اشكال في أن المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفي ليس مطلق الغبار فلاأثر لغبار الدقيق كما في المتن والعرف ببابك .

٢) عن الجواهر تقويته ونسبته الى ظاهر جماعة والظاهر أنه لاوجه له اذ المحكم اطلاق النصوص وقاعدة الميسور لا اساس لها .

٣) اذ مع الامكان لاتصل النوبة الى العمل الاضطراري فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمة عقلا .

٤) كما تدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه زرارة (*١) ومنها: ما رواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تتيمم به (* ٢) ومنها : ما رواه رفاعة (* ٣) .

وربما يقال : ـ كما عن المهذب ـ يقدم الوحل على الغبار واستدل بمارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف

---

١) لا حظ ص : ٤٦ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

٣) لاحظ ص : ٣٧ .

واذا امكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك[١].

(مسألة ٣٣٠) : اذا عجز عن الارض والغبار والوحل كان فاقداً للطهور والاحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه[٢].

فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبدأ والبرذعة ويتيمم ويصلى (* ١).
وهذه الرواية ضعيفة باحمد بن هلال فالامر كما أفاده فى المتن من الترتيب.

١) اذ المفروض امكان الاتيان بالمقرر الاولي الاختيارى فيجب ويتعين.

٢) قوى سيد العروة سقوط الأداء في فاقد الطهورين في مبحث التيمم وصلاة القضاء والماتن أمضى ما أفاده ولم يعلق ويظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم وعن جامع المقاصد أنه ظاهر المذهب للعجز عن أداء الواجب فلا يجب.

وبعبارة اخرى : المستفاد من دليل شرطية الطهارة اشتراط الصلاة بالطهور ومع فقده لا تجب.

وما يمكن أن يستند اليه للوجوب في حال فقدان الطهورين أحد امور :

الأول : الاجماع بتقريب أن الاجماع قائم على وجوب الاتيان بالصلاة في جميع الاحوال.

وفيه : أولا أنه لا اجماع في المقام بل لا يبعد أن يكون قائما على عدم الوجوب وثانيا : على فرض تحققه لا يبعد أن يكون مدركيا لا تعبدياً كاشفاً فلا أثر له.

الثاني قاعدة الميسور بتقريب أن مقتضاها لزوم الأتيان بالمقدار الممكن من الواجب. وهذه القاعدة لا اعتبار بها لعدم قيام دليل على اعتبارها.

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ٥.

. . . .

الثالث : قوله عليه السلام في حديث زرارة الوارد في المستحاضة ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (١ *) بتقريب : أن المستفاد من الحديث ببركة التعليل أن الصلاة لا تترك في حال من الاحوال .

قال في المستمسك ـ في هذا المقام ـ : أن الجملة الاولى من كلامه عليه السلام تختص بموردها ولا تشمل غيره وأما التعليل فهو للتأكيد وليس الاتيان به للتشريع والتأسيس فلا يستفاد منه الكلية » .

ولقائل أن يقول : أي دليل على هذا المدعى فان الظهور حجة مادام لم تقم على خلافه قرينة ومقتضى الظهور تعليل الحكم المذكور كما أن مقتضى التعليل التعميم فعليه نلتزم بالكلية الا فيما قام دليل على الخلاف وصفوة القول : أن الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال .

وأفاد سيدنا الاستاذ : بأنه لايمكن الاستدلال على وجوب الصلاة بالنسبة الى الى فاقد الطهورين بهذه الرواية اذ المستفاد من حديث التثليث وهو ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (* ٢) ، ان الصلاة اسم لما يتركب من هذه الثلاثة فبدون أحد هذه الامور لا يتحقق المسمى ومع عدم تحققه لا موضوع لقوله صلى الله عليه وآله : « فانها عماد دينكم » اذفرض عدمها مع عدم الطهور كما هو المفروض

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥ .
٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث : ١ .

. . . .

في المقام (* ١) .

ويرد عليه: أنا قدذكرنا في بحث الصحيح والاعم أن لفظ الصلاة اسم للصحيح أي الجامع بين الافراد الصحيحة وقد ذكرنا هناك أن حديث التثليث ليس دالا على التسمية بل المستفاد منه أن الامام عليه السلام في مقام بيان ماهية المأمور به وبعبارة اخرى : ليس في بيان المسمى بهذا اللفظ أعم من أن يكون صحيحاً أو فاسداً .

وان شئت قلت : ان العرف يفهم من هذا الكلام أنه عليه السلام في مقام بيان العمل الصحيح لا في مقام بيان أن هذا اللفظ وضع بازاء هذا المعنى .

مضافاً الى أنه يلزم أن يكون السلام جزءاً من المسمى لحديث أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم (* ٢) .

فانه صرح عليه السلام في هذه الرواية بأن آخر الصلاة التسليم .

ويلزم أن تكون فاتحة الكتاب جزءاً من المسمى لحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات قلت : ايما أحب اليك اذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال: فاتحة الكتاب (* ٣)

---

١) مستند العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٨ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القرائة فى الصلاة الحديث : ١ .

. . . .

فانه عليه السلام صرح في هذه الرواية بأنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

وأيضاً يلزم أن تكون اقامة الصلب داخلة في المسمى لا حظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له (* ١) .

وحديث أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (* ٢) فان المصرح به في كلتا الروايتين نفى الصلاة عن صلاة من لم يقم صلبه .

ان قلت : انه يستفاد من حديث لا تعاد عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالامور المذكورة فيعلم صدق عنوان الصلاة على فاقدها .

قلت : أولا ننقض بالاركان فان المستفاد من حديث لا تعاد أن الصلاة لا تعاد من خمس والحال أنها مقومة لها فكيف يطلق اللفظ على فاقدها .

وثانيا : نجيب بالحل وهو أن الاستعمال أعم من الحقيقة أضف الى جميع ذلك انهلااشكال فيأن التكبيرة ركن وتبطلالصلاةبنقصانها مطلقا فكيفالتوفيق بين كونها ركناً وجعله عليهالسلام الصلاة ثلاثة أثلاثأليس مرجع الامرالى التناقض؟

فالنتيجة: أن ما أورده سيدناالاستاد ليس وارداً فالحق ما ذكرنا منأن مقتضى التعليل الوارد في الحديث أن الصلاة عماد الدين ولا تترك بحال ولا اشكال في أن الصلاة تصدق على الصلاة الفاقدة للطهور على القول بالاعم ـ كما هو مختار الاستاد ـ فلا مجال للقول بأن الاشكال في صدق الموضوع .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

. . . .

ــ

وملخص الكلام أن المستفاد من هذا التعليل الوارد في الحديث بحسب الفهم العرفي أن هذا المركب لابد من الاتيان به في جميع الاحوال ولا اشكال في أن فقدان الطهورين من الاحوال فلا تسقط .

وأفاد المحقق الهمداني في هذا المقام ان المستفاد من قوله عليه السلام في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور (* ١) ، أنه لا حقيقة للصلاة بلا طهور ومع لحاظ هذا الحديث يفهم أن الشارع أخرج الفرد الفاقد للطهور عن تحت الموضوع فتكون الصلاة الفاقدة خارجة عن دليل عدم السقوط تخصصاً فلا تلاحظ النسبة بين الدليلين (* ٢) .

ويرد عليه : أولا النقض بغير الطهور من المواردالتي قد عبر فيها بمثل هذا التعبير كما تقدم فان لازم هذا القول سقوط الصلاة عمن لا يمكنه اقامة صلبه فتأمل.

وثانيا: أن المستفاد من هذا التعبير أنه يشترط في الصلاة أن تكون مع الطهور والشارع يهتم به ولذا لاتكون الصلاة صحيحة بدونه حتى في حال العذر ولابد من اعادتها وقضائها ولكن مع ذلك لاينا في أن يرفع اليد عنه عند الضرورة وعدم القدرة عليه وقاعدة الميسور الجارية في الصلاة المستفادة من التعليل الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وآله حاكم على جميع ادلة الاجزاء والشرائط ولا تلاحظ النسبة بين دليل القاعدة وتلك الادلة .

وصفوة القول : أن قوله صلى الله عليه وآله : « فانها عماد دينكم » بعد أمره بالصلاة يدل على أن هذا المركب يلزم أن يوجد في الخارج باي نحو كان ولا يؤثر

ـــــــــــــــــ

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٠٣ .

واذاتمكن من الثلج ولم تمكنهاذا بته والوضوء به ولكن أمكنه مسح اعضـاء الوضوء بـه على نحو يتحقق مسمى الغسـل وجب واجتزأبه[١].

واذا كان على نحو لايتحقق الغسل تعين التيمم[٢].

في سقوط وجوبه شيء .

ولكن مع ذلك كله الجزم بالمدعى مشكل فان مخالفة الاصحاب والتفرد في الرأى ليس سهلا وعليه يكون الامر منحصراً في الاحتياط بـأن يصلى في الوقت ويقضى في خارجه والله العالم بحقائق الاشياء وعليه التوكل والتكلان .

١) هذا على طبق القاعدة الأولية اذ المفروض تمكنه من الطهارة المائية فتجب وفي المقام اشكال وهوأن المستفاد من ادلة الوضوء كتاباً وسنة لزوم كون ما يتوضأ به ماءاً مع قطع النظر عن الاستعمال وأما الماء الذى يتحقق بنفس الاستعمال كما فرض في المتن فالادلة تنصرف عنه .

ويذب الاشكال بعدم وروده فان مقتضى الاطلاق كفاية الغسل بالماء باي وجه حصل .

٢) اذالمفروض عدم امكان الغسل وبدون تحقق الغسل لايتحقق المأمور به فتصل النوبة الى البدل الاضطرارى اى التيمم .

وربما يقال: انه يستفاد من جملة من النصوص كفاية مسح الثلج والوضوء به مسحاً ولا يلزم صدق الغسل : منها : ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد

. . . .

الا ماءاً جامداً فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدى؟ قال : نعم (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بمعاويه .

ومنها : ما رواه هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بيزيد بن اسحاق مضافاً الى القصور فى الدلالة لاختلاف النسخة في بعض كلماتها .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر (* ٣) .

قال: في الوسائل ـ بعدذكرالحديث ـ : «ان المراد أنه يذيب الثلج ويتوضأ بالمذاب» ولايبعد ماأفاده سيما مع اقترانه بماء النهرفانه يمكن أن يكون عليه السلام بصدد بيان عدم الفرق بين الفردين من الماء وأن المذاب من الثلج في حكم ماء النهر .

وان شئت قلت : لااشكال في توقف تحقق الوضوء على الغسلات كتاباً وسنة وفي الرواية ليس الا الوضوء بالثلج والوضوء بـه يتوقف على الا ذابة لتوقف الغسل عليها .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بـن جعفر عليه السلام قـال : سألته عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهويصيب ثلجا وصعيداً ايهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال: الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

. . . .

فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (* ١) .

وهذه الروايه لايستفاد منهـا مـا يوجب المنافاة مع ادلة وجوب الغسل بل توافقها لاحظ ذيل الحديث فان المستفاد منه أنه لولم يمكن الغسل تصل النوبـة الى التيمم .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله مـن يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لاينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن (* ٢) .

والانصاف : أنه يستفاد من الحديث المذكور كفاية التدهين في الوضوء ولا يعتبر تحقق عنوان الغسل .

ولكن يمكن رده أولا : بكونه مخالفـا للكتاب فيضرب على الجدار وثانيا : بكونه معارضاً مع ما يدل على اشتراط الغسل في الوضوء والترجيح مع الطائفة الثانية لكونها موافقة مع الكتاب وبما ذكر يكفيك الجواب عن الاستدلال بالمدعى بكل حديث يقتضي كفاية التدهين .

وربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملابها جسده والماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى فادخل يده في الاناء الحديث(*٣).

وهذه الرواية لاتدل على المدعى كما هو ظاهر للمتأمل فيها بل تدل على لزوم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

وان كان الاحوط له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت[1].

(مسألة ٣٣١) : الاحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب[2].

الغسل فلاحظ .

١) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما مقتضى الصناعة فالمتعين هو التيمم .

٢) الذى يظهر من كلماتهم أن النفض مستحب والظاهر أن الوجه في الحكم بالاستحباب اجماع الاصحاب على عدم الوجوب ـ على ما نقل عن المدارك ـ والا فالنصوص تفي بالوجوب لاحظ ما رواه زرارة (* ١) .

وما رواه ليث المرادى عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (* ٢) .

وما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة (* ٣) .

ومثلها غيرها ومن الظاهر أن مقتضى هذه النصوص وجوب النفض ولا ينافي ما يستفاد منه عدم الوجوب لاحظ ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب قال: فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم

---

١) لاحظ ص : ٤٠ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

ويستحب أن يكون ما يتيمم به مـن ربى الارض وعواليها [١] ويكره أن يكون من مهابطها [٢] وأن يكون من تراب الطريق [٣].

الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الارض [٤].

مسح جبينه (جبينيه) باصابعه وكفيه (* ١) .

اذ غايته عدم البيان فلابد من الاخذ بالمقيد .

وبعبارة اخرى : كما أن المطلق في باب الالفاظ يقيد بما يكون مقيداً له كذلك الامر في الافعال البيانية ولا وجه للتفرقة بين الفعل والقول .

١) ادعى عليه الاجماع ويدل عليه الرضوى: « الصعيد الموضع المرتفع عن الارض » (* ٢) .

٢) ادعى عليه الاجماع .

٣) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (* ٣) .

٤) النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها مـا يستفاد منه أنـه يشترط في تحققه عنوان الضرب كرواية الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال : فضرب بيديه على

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٢) المستدرك الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

. . . .

البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى (* ١) .

ورواية زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة (* ٢) .

ورواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة (*٣) .

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (* ٤) وروايته الاخرى (* ٥) .

ومنها : ما يستفاد منه كفاية الوضع كرواية أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمم فقال: ان عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له : كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا (* ٦) .

ورواية داود بن النعمان (* ٧) ومضمونها عين مضمون رواية أبي أيوب

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٩

٦) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٧) نفس المصدر الحديث : ٤ .

وأن يكون دفعة واحدة على الاحوط وجوباً [1] وأن يكون بباطنهما [2].

المتقدمة آنفاً. ورواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وماصنع عمار فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء (* ١). ورواية اخرى له (* ٢).

ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن يؤخذ بما يتضمن الضرب لانه أخص من الوضع هذا على تقدير كون مفهوم الوضع أعم من الضرب وان قلنا: النسبة بين المفهومين هو التباين بدعوى أن الوضع المماسته بلا اعتماد تكون النصوص متعارضة ولكن لا اشكال في صدق الوضع مع الضرب فلا تباين بين المفهومين.

١) عن الحدائق « نسبته الى ظاهر الاصحاب » وربما يقال ـ كما في عبارة سيد الحكيم قدس سره ـ: ان مقتضى الاطلاق كفاية التعاقب.

والانصاف أنه لا يمكن انكار الاطلاق والانصراف الى الدفعة على فرض تسلمه بدوى ولايبعد أن يكون الوجه في ايجاب الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف.

٢) اذا قلنا بأن المنصرف اليه من اللفظ المذكور في النصوص، وضع الباطن ولو من باب التعارف الخارجي فلابد من الالتزام به اذ يلزم رعاية ما يدل عليه من القيود فانه على هذا الفرض يفهم من التعبير المذكور لزوم وضع الباطن على الارض كما أنه هو المفهوم من التيمم البياني.

وبعبارة اخرى: يستفاد من نقل عمل الامام عليه السلام أنه عليه السلام وضع باطن كفه على الارض فلابد من التحفظ عليه وعليه لا تصل النوبة الي ما أفاده سيد

---

١) نفس المصدر الحديث: ٥.

٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه[1].

المستمسك قدس سره من أن الانصراف الناشيء عن التعارف الخارجي لا يضر بالاطلاق .

وان شئت قلت: ان التعارف الخارجي في بعض الاحيان بمرتبة تكون كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد الاطلاق .

١) لا يخفي أن لفظ الجبهة لم يرد الا في رواية واحدة وهي رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن محمد بن حسن بن وليد .

وأما بقية الروايات ففي جملة منها ذكر الوجه لاحظ ما رواه الكاهلي (* ٢) وما رواه أبي أيوب (* ٣) .

وما رواه داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم الى أن قال فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلا (* ٤) .

وما رواه زرارة (* ٥) وما رواه ايضاً (* ٦) . وفي جملة منها ذكر لفظ

---

١) التهذيب ج ١ ص : ٢٠٧

٢) لاحظ ص : ٥٧ .

٣) لاحظ ص : ٥٨ .

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

٥) لاحظ ص : ٥٩ .

٦) لاحظ ص : ٥٨ .

. . . .

الجبين لاحظ ما رواه زرارة (* ١) وما رواه عمرو بن أبي المقدام (* ٢) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك (* ٣) .

وما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه : فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (* ٤) .

ولا يبعد أن الظاهر من مسح الوجه وجوب استيعاب المسح لتمام الوجه فعليه يكون مقتضى النصوص التي تتضمن لفظ الوجه وجوب استيعاب المسح لجميع الوجه كما أن مقتضى ما يتضمن لفظ الجبين استيعاب المسح للجبين .

ولكن مقتضى حديث زرارة (* ٥) كفاية مسح بعض الجبين وذلك لاقتضاء كلمة « الباء » الجارة فان أمر الجار دائر بين كونها للتبعيض والزيادة وكونها زائدة خلاف الاصل الاولي في الكلام واستفيد من كلام الامام عليه السلام في حديث زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ألاتخبرني من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يازرارة قاله رسول الله صلى

---

١) لاحظ ص : ٥٨ .

٢) لاحظ ص : ٥٨ .

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٨ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

٥) مر آنفاً

من قصاص الشعر الى الحاجبين والى طرف الانف الا على المتصل بالجبهة[١] والاحوط مسح الحاجبين أيضاً[٢] ثم مسح تمام

الله عليه و آله الى أن قال ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برئوسكم فعرفنا حين قال برئوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها) (* ١) .

فعليه تكون الروايات متعارضة وحيث لامرجح نرجع الى الكتاب ولنا أن نقول: الترجيح مع حديث زرارة (* ٢) الدال على كفاية بعض الجبين اذ مقتضى الاية الشريفة كفاية مسح بعض الوجه لمكان الباء كما في كلامه عليه السلام، لكن لايمكن الالتزام بكفاية هذا المقدار فان وجوب مسح تمام الجبهة اجماعي بين القوم.

وعن المستند أنه ضرورى الدين بل السيرة القطعية جارية عليها بحيث يعد خلافه مستنكراً عند المتشرعة فلا اشكال في وجوب مسح الجبهة بتمامها وأما الجبين فمقتضى القاعدة كفاية مسح بعضها وطريق الاحتياط ظاهر .

١) ما ذكره مقتضى وجوب مسح تمام الجبهة فانها محدودة بهذه الحدود .

٢) عن الصدوقين وجوبه بل يظهر من منقول كلام العلامة في المنتهى الوجوب ايضاً ولا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاة لكن لادليل على الوجوب بل الادلة من الاطلاق الكتابي وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (* ٣)

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٦١

٣) المائدة/٧

ظاهر الكف اليمنى[١] من الزند الى أطراف الاصابع[٢].

والحديث الوارد في التيمم البياني (* ١) وأصل البرائة عدم الوجوب فلاحظ.

١) ادعى الاجماع على وجوب مسح ظاهر الكف ويدل عليه ماروواه الكاهلى(*٢) والكاهلى لم يوثق صريحاً .

لكن يمكن أن يقال: بأن السيرة الخارجية تكفى لاثبات المدعى فان الظاهر أن هذه السيرة متصلة بزمانهم عليهم السلام فلاوجه للاشكال في لزوم هذا الشرط.

٢) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المعروف بين القوم وادعى عليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ الروايات المنقولة عن الباب ١١ من أبواب التيمم (* ٣) .

فان الظاهر من مسح الكف مسح تمامه فلا يجب الا زيد منها كما أنه لايجوز الاقتصار على الاقل .

ويظهر من بعض النصوص وجوب مسح اليدين لاحظ ماروواه زرارة (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالقاسم بن عروة ولاحظ ماروواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم فقال : مرتين للوجه واليدين (* ٥) وقريب منه ما رواه زرارة (* ٦) .

---

١) لاحظ ص : ٦١
٢) لاحظ ص : ٥٧
٣) لاحظ الروايات فى ص : ٥٦ و٥٧ و٥٨ و ٦٠
٤) لاحظ ص : ٥٨
٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ١
٦) لاحظ ص : ٤٠

. . . .

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يرى العرف معارضة بين الطرفين بل يحمل اليد على الكف بدعوى أنه عليه السلام ليس في مقام البيان من حيث تحديد الوجه واليد وكذا كيفية الضرب .

وان أبيت عن هذا البيان وقلت : بأنهما متعارضان نقول ان الطائفة الاولى توافق الكتاب اذ المستفاد من الكتاب الشريف كفاية مسح بعض الوجه واليدين لمكان الباء .

وفي قبال القول المعروف ما نسب الى على بن بابويه وهو وجوب مسح الذرا عين وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه ليث المرادى (* ١) وما رواه سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين (* ٢)

ولابد من ترجيح الطائفة الاولى لكون الطائفة الثانية موافقة لمذهب العامة حسب ما أفاده صاحب الوسائل ونقل عن الشيخ الطوسى انه قدس سره حمل ما يدل على وجوب مسح الذراع على التقية .

ونسب الى بعض أن المسح من أصول الاصابع واستدل عليه بمرسلة حماد عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع (* ٣) والمرسل لا اعتبار به

---

١) لاحظ ص : ٥٦

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى[١].

(مسألة ٣٣٢): لايجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين[٢].

ونقل عن ظاهر الفقيه الفتوى بوجوب المسح من فوق الكف ويمكن الاستدلال عليه بما رواه داود (* ١) وبما رواه أبو أيوب (* ٢) وقد حمل على المقدمة العلمية والانصاف أن رفع اليد عن الحديثين مشكل .

١) قد مر أن المستفاد من الادلـة وجوب الضرب بالباطن فـاذا ثبت وجوب الضرب بالباطن يجب المسح به فان المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر .

٢) قال في المستمسك : « الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة كما ذكره بعض الاول: أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح وهذا متعذر أو متعسر لتوقفه على امرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة والجبين ولذا لم ينسب الى أحد .

الثاني أن يمر تمام كل منهما على تمـام الممسوح ويرد عليه : أن الالتزام بـه يتوقف على ظهور الادلـة في استيعاب الماسح وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجـزاء الجبهة بكل منهما وكلاهما خلاف الظاهر منها بل المستفاد من حديث زرارة (* ٣) أنه يكفي مسح الجبين بالاصابع اضف الى ذلك أن حصوله يتوقف

---

١) لاحظ ص : ٦٠

٢) لاحظ ص : ٥٨

٣) لاحظ ص : ٦١

(مسألة ٣٣٣): المراد من الجبهة الموضع المستوى والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر(١).

(مسألة ٣٣٤) : الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء(٢).

على المسح بهما تدريجاً وهو خلاف الظاهر من الادلة .

الثالث : أن يمر تمام احدهما على بعضه وتمام الاخرى على الباقي ويرد عليه أولا : اشكال التعذر أو التعسر وثانيا يلزم تكرار المسح كي يحصل المأمور به اذ الغالب كون اليدين أوسع من الجبهة والجبينين والحال ان الظاهر من الادلة الاكتفاء بالمسح الواحد فلا يتوقف حصول المأمور به على التكرار .

الرابع : أن يمر كلا من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على تمام الممسوح . ويرد عليه الاشكال الا خير وهو لزوم التكرار .

الخامس : أن يمر كلا من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لايبقى منه جزء الاوقد مرعليه بعض الماسح وهذا هو المتعين»(*٢) وقد كتب الماتن على هامش العروة في هذا المقام : « على نحو يصدق في العرف انه مسح بهما » .

١) كما يظهر من اللغة .

٢) يظهر من كلام القوم أن المشهور فيما بينهم أنه يكفي فيما يكون بدلا عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل وعن الامالي : « أنه من دين الامامية » وعن ظاهر التهذيب والتبيان ومجمع البيان « أنه

---

١) مستمسك العروة ج ٤ ص : ٤٠٩

. . . .

مذهب الشيعة » .

واستدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص فان جملة منها تدل على كفاية ضربة واحدة على الاطلاق لاحظ ما رواه الكاهلى (* ١) ومارواه أبو أيوب (*٢) وما رواه زرارة (*٣) وما رواه داود (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) ومارواه عمرو بن أبي المقدام (* ٦) وما رواه زرارة (* ٧) وما رواه ايضاً (* ٨) ومارواه ايضاً (* ٩) فان مقتضى هذه النصوص كفاية الضربة الواحدة علي الاطلاق.

وفي قبالها جملة من النصوص تدل على اعتبار التعدد لاحظ ما رواه محمد(*١٠) وما رواه ليث المرادى(*١١) ومارواه اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين(*١٢) ويقع التعارض بين النصوص وقد جمع

١) لاحظ ص : ٥٧ .
٢) لاحظ ص : ٥٨ .
٣) لاحظ ص : ٥٨ .
٤) لاحظ ص : ٦٠ .
٥) لاحظ ص : ٥٩ .
٦) لاحظ ص : ٥٨
٧) لاحظ ص : ٦٠
٨) لاحظ ص : ٦١
٩) لاحظ ص : ٦١
١٠) لاحظ ص : ٦٣
١١) لاحظ ص : ٥٦
١٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٣

. . . .

بينها بالنحو المذكور بشواهد من النصوص :

الاول ما استشهد به العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان من حديث ابن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام أنالتيمم منالوضوء مرة واحدة ومنالجنابة مرتان(*١).

ويرد عليه: أن صاحب الوسائل قال : هذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجههثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد (* ٢) .

وعن المدارك : أنه لا وجود لهذا الخبر في كتب الشيخ ولا في غيرها بل توهمه عبارةالشيخ فيالتهذيب فانه بعد ما جمع بين الاخبار المتقدمة بالحملعلى التفصيل المذكور .

قال : مع أنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (* ٣) والاخر عنابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ الحديث : ١٥

٣) لاحظ ص : ٤٠

٤) مر آنفاً

. . . .

ومن الظاهر أن ما ذكره حاصل ما فهمه من الخبرين لامتنهما كما يظهر للمراجع فيهما واحتمال وقوف العلامة على الخبر المذكور من دون وقوف احد غيره لا مجال له .

الثاني المرسل المستفاد من كتاب جمل العلم والعمل : وقد روى أن تيممه ان كان عن جنابة أو ما اشبهها ثنى ما ذكرنا في الضربة (* ١) فان المستفاد منه التفصيل المذكور .

وفيه : أن المرسل لا اعتبار به ومثله المنقول عن السرائر من نسبته الى الاظهر في الروايات .

الثالث : ما رواه زرارة (* ٢) بتقريب : أن الواو في قوله عليه السلام « والغسل من الجنابة » ليست عاطفة بل استينافية فيكون المستفاد من الحديث أن التيمم ان كان بدلا عن الوضوء يكون ضرباً واحداً وان كان بدلا عن الغسل يكون ضربتين .

ويرد عليه : أن جعل الواو للاستيناف يستلزم تقدير الناصب اى لفظة « ان » كي يصح حمل الفعل وجعله محمولا بعد تأويله الى المصدر مضافاً الى أنه يلزم أن يكون قوله عليه السلام « تضرب » تفسيراً للوضوء لا للتيمم وهو كما ترى فالظاهر من الحديث ـ والله العالم ـ أن الواو للعطف بأن يعطف الغسل على الوضوء وأن المراد من قوله « ضرب واحد » نوع واحد فيكون الخبر دالا على اشتراط التعدد فيكون طرفاً للمعارضة ولا يكون شاهداً للجمع .

ان قلت : ان السائل يسئل عن كيفية التيمم وجوابه عليه السلام بأنه نوع واحد

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٤٠

. . . .

تطفل فلا يناسب وقوعه في صدر الجواب .

قلت : المفروض أن السائل سأل عن كيفية التيمم وجوابه عليه السلام بأنه نوع واحد ثم بيان حقيقته ليس تطفلا .

وبعبارة اخرى لم يسأل السائل عن قسم خاص من التيمم بل سأل عن مطلق التيمم فيكون الجواب بهذا النحو على القاعدة .

وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور في خلاف ما ذكرنا ومع عدم الظهور لامجال للاستدلال به نعم على حسب المنقول عن المحقق في المعتبر أنه قدس سره نقل الحديث هكذا : « ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين » تكون الرواية دالة على المدعى لكن لا اعتبار بنقل المحقق وحده سيما مع عدم وضع الكتاب للرواية بل وضعه للاستدلال والفتوى .

الرابع : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فانه نقل عن الشيخ قدس سره أنه جعل هذه الرواية مفسرة للنصوص، ودلالة هذا الخبر تتوقف على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء وقوله عليه السلام « وفي الوضوء » جملة مستأنفة ويكون وجه المقابلة بين الغسل والوضوء تعدد الضرب في الأول ووحدته فى الثاني .

وفيه : أنه لا دليل على ما ذكر بل ربما يقال : بأن الظاهر أن الغسل بالفتح في مقابل المسح ويكون المراد أن التيمم انما يكون للاعضاء المغسولة لا الممسوحة ولا سيما بناءاً على روايته باسقاط حرف العاطف ـ كما في بعض الكتب والشاهد

---

١) لاحظ ص : ٦٨

. . . .

على المدعى جر الوجه واليدين لكونهما بدلا عن « ما » المجرورة بـ « على » في الجملة السابقة وتقدير الجار على خلاف الاصل الاولى .

فالنتيجة : أن الرواية المذكورة تدل على لزوم التعدد في الوضوء اضف الى ذلك أن المستفاد من الحديث بناءاً على استفادة التعدد في الغسل لزوم الضربات الثلاث ولا قائل بهذا القول ظاهراً .

ويضاف الى جميع ذلك كله أنه يمكن أن يكون المراد بذيل الحديث الفرق بين الوضوء والغسل بأن المسح في التيمم عن الغسل يكون أطراف الاصابع ما ينتهى اليه المسح وأما في الوضوء فيبتدء بها كما أن الأمر كذلك في الوضوء وهذا من شواهد التقية .

الخامس: ما عن العلامة في المختلف من الجمع بين النصوص بهذا النحو بتقريب : أنه لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل عن الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات بعكس الوضوء ولان الوضوء والغسل مختلفان في الحقيقة فيناسب اختلاف بدليهما وقيل تبعه في هذا المدعى وتقريبه في جامع المقاصد وغيره .

ولا يخفى أن هذا البيان استحسان وليس برهاناً فلا يرجع الى محصل .

السادس : حمل أخبار التعدد على التقية ـ كما عن المجلسي قدس سره ـ . وفيه : أن الاقتصار على الضربة الواحدة والاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن جماعة من فقهاء المخالفين وجمهور محدثيهم ـ على ما في كلام سيد المستمسك قدس سره ـ فلا مجال للحمل على التقية .

السابع: أن يحمل ما دل على التعدد على الاستحباب فتكفي الوحدة على الاطلاق

. . . .

ويستحب التعدد كذلك .

وفيه: أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب ورفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب ليس جمعاً عرفيا .

وبعبارة اخرى: كل من الدليلين ظاهر في خلاف مدلول الاخر وهذا هو التعارض، وان شئت قلت: الجمع العرفي عبارة عن أن العرف لايرى تنافياً بين الدليلين والامر في المقام ليس كذلك والعرف ببابك .

الثامن: حمل أخبار الوحدة على البدل عن الوضوء وحمل أخبار التعدد على البدل عن الغسل ببركة الشهرة والاجماع مضافاً الى أن الطائفة الاولى نص في كفاية الوحدة في الجملة وظاهرة في الاطراد والطائفة الثانية نص في التعدد في الجملة وظاهرة في الاطراد فالتيمم على قسمين وحيث لا تفصيل آخر يتعين ما ذهب اليه المشهور .

وفيه : أن الاجماع حاله في الاشكال ظاهر والشهرة الفتوائية لا اعتبار بهما والجمع بين الدليلين بهذا النحو ليس جمعاً عرفيا مضافاً الى أن حديث عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم (* ١) ينفي الاختلاف بين الموارد .

التاسع: أن تجعل نصوص التعدد بياناً لنصوص الوحدة ومقيدة لها فان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد .

ويرد عليه : أن نصوص الوحدة خالية عن الضربة الثانية وظاهرة ان لم تكن صريحة في كفاية الوحدة فلا تكون قابلة للتقييد .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٦

. . . .

وبعبارة اخرى : ليست من قبيل المطلق الذي يقبل التقييد بالمقيد وان شئت قلت : تارة يفهم عدم القيد والاكتفاء بالاطلاق من باب كون المولى في مقام البيان ولم يتعرض للقيد واخرى يفهم الاطلاق والاكتفاء به .

وبعبارة واضحة : يفهم من الدليل التعرض لعدم لزوم القيد ففي القسم الاول لامانع من التقييد ولا يكون من التعارض بين المطلق والمقيد وأما في القسم الثاني فلامناص عن الالتزام بالتعارض واعمال قانونه ومقامنا من القسم الثاني فان المستفاد من النصوص البيانية الواردة في المقام كفاية ضربة واحدة .

ان قلت : نلتـزم بالاهمال بالنسبة الى نصوص الوحدة ونقـول : ليست هذه النصوص في مقام بيان عدد الضربة فلا مانع من تقييدها وبيانها بنصوص التعدد .

قلت: لامجوز لذلك بحسب الصناعة ومما ذكرنا يعلم أن ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من حمل تلك الاخبار على دفع احتمال اشتراط مباشرة البدن للتراب كما صنعه عما روأنها في مقام بيان جـواز مسح مواضع التيمم بالكف المضروبة على التراب وبهذا رفع التعارض بين الجانبين وصالح بين الطرفين والتزم بلزوم التعدد على الاطلاق ، ليس على مـا ينبغي فان ما ذهب اليه لا ينطبق على القاعدة ويكون أشبه بالجمع التبرعي الذى لا يمكن الالتزام به .

وذهب صاحب الحدائق قدس سره الى كفاية الضربة الواحدة ورجح أخبارها وحمل المعارض الدال على التعدد على التقية ورجح أخبار الوحدة بكونها على خلاف العامة كما هو المقرر ونقل عن المجلسي قدس سره أنه قال: تكفى في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ونقـل عن بعض وهو مذهب علي عليه السلام وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون

. . . .

من فقهاء الامصار الى أن التيمم ضربتان (* ١) .

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين الضربتان وأن الضربة مشهورة عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الأحكام وابن عباس الموافق لهما في أكثرها فتبين أن أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على التقية أولى .

ثم قال صاحب الحدائق : « وهو المختار » وقال المعلق في الهامش : «انه حكى في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ هذا القول عن مالك وأبي حنيفة والشافعی فعلى هذا يكون مقتضى القاعدة حمل أخبار التعدد على التقية كما ذهب اليه صاحب الحدائق والنتيجة كفاية الضربة الواحدة على الاطلاق .

وان أبيت عن ذلك وقلت : انه يظهر من كلام الشيخ في الخلاف أن أقوال العامة مختلفة في المقام فكل من القولين يوافقهم بلحاظ ويخالفهم بلحاظ آخر فما الحيلة ؟

فنقول : لنا أن نلتزم بكفاية الوحدة بتقريبين آخرين :

الاول : أن أخبار الوحدة توافق اطلاق الكتاب وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم (* ٢) وقوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (* ٣) فان مقتضى اطلاقه كفاية الضربة الواحدة والمرجح الاول في باب الترجيح موافقة الكتاب .

---

١) الحدائق ج ٤ ص : ٣٤٠

٢) النساء ٤٦

٣) المائدة /٧

وان كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين[١] ويكفى في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الاولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه[٢].

(مسألة ٣٣٥) : اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر[٣]

الثاني : أن الاكتفاء بالضربة الواحدة مقتضى البرائة فان وجوب الزايد يدفع بالاصل فالنتيجة ان الضربة الواحدة تكفى على الأطلاق والله العالم .

١) لااشكال في أنه أحوط وقد ظهر وجهه كما أنه لااشكال في حسنه بل استحبابه ومحبوبيته .

٢) يظهر من العبارة أنه يتحقق الاحتياط باحد نحوين ويكفى له النحو المذكور في المتن ولايبعد أن يقال: انه هو المتعين اذ المستفاد من نصوص الوحدة مسح الوجه والكفين بالضربة الاولى الا أن يقال: ان الضربة الثانية لاتوجب فساد الضربة الاولى فلاحظ .

٣) وهو المصرح به في جامع المقاصد وعن الذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية ـ على ما في الجواهر ـ (*١) وقد استدل عليه بأن الاية مطلقة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين البطن والظهر وليست النصوص ناصة في وجوب المسح بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار .

ويرد عليه : أو لا أن لازم الاطلاق جواز الاكتفاء بالظهر حتى في حال الاختيار وهم لايلتزمون بهذا اللازم وثانياً : أنه يلزم جواز المسح بغير الكف من بقية

---

١) الجواهر ج ٥ ص : ١٨٢

وكذا اذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الازالة[1] أما اذا

أعضاء البدن وقرب الظهر الى البطن لايقتضي تعينه وثالثاً : أن اطلاق الاية ينصرف الى المتعارف ولااشكال في أن المتعارف المسح بالباطن .

وبعبارة اخرى : ان الاية تنصرف الى المتعارف من آلة المسح مضافاً الى أن قصد الصعيد المستفاد من قوله تعالى: فتيمموا صعيداً طيبا » (*١) مجمل وقد بين بالنصوص البيانية المنصرفة الى الضرب بالباطن والمسح ولاتختص الحجية بالنص فقط بل يكفي الظهور ولااشكال في ظهور النصوص في المدعى .

ان قلت : لااشكال في الظهور في الباطن لكن يختص بحال الاختيار وأما في غيره فلا ومقتضى الأطلاق عدم الفرق .

قلت : او لايلزم التساوي في الاعضاء في حال الاضطرار من حيث جعلها آلة للمسح وثانياً : أن مثل هذه الاوامر ارشاد الى الحكم الوضعي اى الشرطية ومن الظاهر أنه لافرق في الحكم الوضعي بين حال الاختيار والاضطرار .

وربما يستدل على المدعى بقاعدة الميسور اذ لااشكال في أن المسح بالظهر يعد ميسوراً للمسح بالبطن فيجب ببركة القاعدة .

وفيه : أن قاعدة الميسور غير تامة فمقتضى القاعدة التولية في التيمم على القول بها ومقتضى الاحتياط الجمع بين التولية وتيمم الاقطع والمسح بالظاهر وقضاء الصلاة عند التمكن اللهم الا أن يتم اجماع تعبدي على الحكم المذكور .

١) قد مر الاشكال في اعتبار الطهارة فيما يتيمم به ففي الصورة المفروضة ان تم اجماع على الاشتراط وعلى كفاية الظهر فهو والا يلزم اما الحكم بعدم اشتراط الطهارة أو سقوط التيمم بنحو المباشرة .

---

١) المائدة/٧

لم تكن متعدية ضرب به ومسح[١] بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً[٢].

واذا كان على الممسوح حائل لاتمكن ازالته مسح عليه[٣] أما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر[٤].

(مسألة ٣٣٦): المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء

وصفوة القول: ان الانتقال الى الظاهر مع تعدى النجاسة ليس أمراً ظاهراً.

١) الامر كما أفاده فان ما أفاده ظاهر لايحتاج الى اقامة الدليل وبعبارة اخرى لادليل على اشتراط الطهارة في مفروض المقام.

٢) الظاهر انه لادليل على الاشتراط نعم لايبعد أن يكون المقام مورد دعوى الاجماع.

٣) اذا كان الحائل جبيرة يمكن القول بصحة المسح عليه بتقريب أن المستفاد من ادلة الجباير أن المسح على الجبيرة في حكم المسح على البشرة كما أن غسلها كذلك وأما لو كان الحائل شيئاً خارجياً فيشكل الجزم به لعدم الدليل الا أن يقال: بأن مفاد قاعدة الميسور مجمع عليه في أمثال المقام والله العالم.

٤) من باب العلم الاجمالي وللاشكال في المدعى مجال لان مقتضى الادلة هو المسح بالباطن وحيث انه لا يمكن المسح به لوجود الحائل لا يبعد أن تصل النوبة الى الاستنابة.

الا أن يقال: بأنه لا يفي بهذا الدليل. ولقائل أن يقول: ان الحائل المانع عن مباشرة البشرة اذا كان مضراً بالمسح تصل النوبة الى المسح بالظاهر وان لم يكن مضراً فيكفي المسح مع الحائل ولا مجال للاحتياط بالمسح بالظاهر.

والجنب يتيمم بدلا عن الغسل[١].

والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل واذا كان محدثاً بالاصغر ايضاً أو كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء[٢].

وبعبارة اخرى حيث ان الماتن يـرى لزوم المسح بالظاهر عند عـدم امكان المسح بالباطن فعليه يتوجه عليه الاشكال المذكور المقدم آنفاً فلاحظ .

١) الذی يظهر من بعض كلمات الاصحاب أن الاقوال في المقام مختلفة منها مـا ذهب اليه جماعة مـن الاعيان منهم أصحاب المدارك والذخيرة وكاشف اللثام ونسب الى أكثر المتأخرين وهو عدم اشتراط نية البدلية مطلقاً بتقريب ان مقتضى الاصل عدم الاشتراط وأن عنوان البدلية غير مأخوذة في المأمور به بحيث يكون من مقوماته وليس أمراً قصديـا كالقيام للتعظيم بل هو امر انتزاعی ينتزع عـن فعل التيمم سواء قصده المتيمم أم لا فلا دليل على اعتباره بل مقتضى اطلاق ادلته عدم الاشتراط ولذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبدلية يصح تيممه لعدم قصور فيه .

وصفوة القول : أن مقتضى الاطلاق وحصول الامتثال بلا قصد البدلية عـدم الاشتراط كما أن مقتضى الاصل العملی كذلك وهذا في صورة اتحاد ما في الذمة ظاهر وأما مع التعدد فربما يقال : بلزوم قصد البدلية للزوم تعيين ما عليه ولو بنحو الاجمال وقصد البدلية يعينه .

وفيه : أنه لا ينحصر التعيين بقصد البدلية بل يمكنه بنحو آخر كما أنه لو كان المكلف محدثاً بالاصغر والاكبر يمكنه ان يتيمم تارة بقصد رفع الاصغر واخرى بقصد رفع الاكبر فالنتيجه : أن قصد البدلية لا دليل على وجوبه .

٢) الذی يختلج بالبال أن يقال : في كل مورد يكون الغسل مجزياً عن الوضوء

. . . .

يكون التيمم البدل عـن ذلك الغسل كذلك فان المستفاد من ادلة بدليته عن الماء ترتيب جميع الاثار عليه لاحظ ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) .

وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء (* ٢) .

ومـا رواه السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين (* ٣) .

وماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان التيمم أحد الطهورين (* ٤).

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ٥) .

وعليه نقـول : يترتب على عموم التنزيل كفاية التيمم البدل عن الغسل عـن التيمم البدل عن الوضوء الا في مورد يدل على وجوب الوضوء دليل بالخصوص كما في الاستحاضة المتوسطة .

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

واذا تمكن من الوضوء أو الغسل اتى به وتيمم عن الاخر [١] واذا تمكن من الغسل اتى به وهو يغنى عن الوضوء الا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء فان لم يتمكن تيمم عنه [٢].

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الاظهر [٣].

---

١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية اذ المفروض انه يمكنه الامتثال بهذا النحو فيجب.

٢) على ما تقدم تفصيل الكلام في محله فراجع.

٣) بلا اشكال وعن جملة من الاعاظم دعوى اجماع علماء الاسلام عليه بل لايبعد أن يقال: انه من ضروريات الفقه ومرتكزات المتشرعة انما الكلام في أن اول أفعاله الضرب ـ كما عليه المشهور ويستفاد من المتن ـ أو أن الضرب مقدمة للتيمم ؟

والظاهر أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح وذلك لجملة من الروايات الدالة على أن الضرب من أجزاء التيمم حيث فسر به في تلك النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) وما رواه ليث المرادى (* ٢).

---

١) لاحظ ص: ٦٣

٢) لاحظ ص: ٥٦

(مسالة ٣٣٧) : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل بـل تكفى نية الامرا لمتوجه اليه [1] ومع تعدد الامر لابد مـن تعيينه بالنية [2] .

(مسألة ٣٣٨): الاقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار [3]

واستدل للقول الاخربالاية الشريفة : فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (* ١) حيث فرع المسح على الامر بالتيمم .

ويمكن الجواب عن الاستدلال بأنه يمكن أن يكون الضرب أول أفعاله وقد قصد بالتيمم هو الضرب ثم فرع عليه المسح مضافاً الى أنه يرفع اليد عن الظهور بالاخبار كما ذكرنا .

وربما يستدل علـى المدعى بما رواه زرارة (* ٢) بتقريـب أن الظاهر من الرواية خروج الضرب عـن حقيقة التيمم اذ بعد الامر بالتيمم قـال عليه السلام : « يضرب بيده » ثم قال ثانياً : « ويتيمم» فيعلم أن الضرب مقدمة له وليس داخلافيه.

ويرد عليه : أن الحديث ضعيف باحمد بن هلال مضافاً الى المناقشة في دلالته على المدعى .

١) قد مر الكلام من هذه الجهة فلا نعيد .

٢) اذ المفروض تعدد المأمور بـه وعدم اتحاد الحقيقة فلا مناص في امتثال واحد منهما من قصده وتمييزه فلاحظ .

٣) قد وقـع الكلام بين الاصحاب في أن التيمم مبيح فلا يرفـع الحدث فيترتب

---

١) المائدة/٧

٢) لاحظ ص ٤٧

لكن لاتجب فيه نية الرفع ولانية الاستباحة للصلاة مثلا [١] .

عليه أحكام المحدث فلو تيمم المجنب للصلاة لايجوز له المكث في المساجد لحرمة المكث فيها على الجنب أو ان التيمم رافع الحدث في حال الضرورة كما ذهب اليه الماتن .

ويمكن الاستدلال على كونه رافعا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : « ولكن يريد ليطهركم » (* ١) فان المستفاد من الاية المباركة أن التيمم مثل الغسل والوضوء سبب لتحقق الطهارة ومن الظاهر أن المتطهر ليس محدثاً فلا يترتب عليه ما يترتب على المحدث .

وأما السنة فتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه السكوني (* ٢) ومنها ما رواه زرارة.(* ٣) ومنها : ما رواه جميل (* ٤) ومنها ما رواه حماد بن عثمان (* ٥) ومنها ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٦) .

فان المستفاد من هذه النصوص انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل والوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمم رافع له .

١) لعدم الدليل عليه فيكفى لعدم الوجوب الاطلاقات كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ .

---

١) المائدة / ٧
٢) لاحظ ص : ٧٩
٣) لاحظ ص : ٧٩
٤) لاحظ ص : ٧٩
٥) لاحظ ص : ٧٩
٦) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(مسألة ٣٣٩) : يشترط فيه المباشرة[١] والموالاة[٢] حتى فيما كان بدلا عن الغسل[٣].

ويشترط فيه ايضاً الترتيب على حسب ماتقدم[٤] والاحوط وجوباً البدئة من الاعلى والمسح منه الى الاسفل[٥].

---

١) ادعى عليها عدم الخلاف وعدم الريب والاجماع ويقتضيه القاعدة الاولية من أن الامر بشيء ظاهر في المباشرة .

٢) ادعى عليها الاجماع من جملة من الاساطين ويمكن أن يستدل عليها بالنصوص البيانية فان الظاهر منها انها في مقام بيان حقيقة التيمم فلابد من التحفظ على جميع الخصوصيات الا ما علم من الخارج عدم دخله فيه .

وما أفاده في المستمسك من الاجمال لانصدقه فان القاعدة الاولية تقتضي التحفظ على جميع الخصوصيات الملحوظة لان المفروض أنهم عليهم السلام في مقام بيان حقيقته فاحتمال عدم الاشتراط لايعتد به مضافاً الى السيرة الخارجية المستقرة فلاحظ.

٣) لعدم دليل على الجواز فيما يكون بدلا عنه فلابد من التحفظ عليها على الاطلاق .

٤) وقد ادعى عليه الاجماع جملة من الاعيان على ما نقل عنهم ويكفي للوجوب النصوص البيانية الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقد مر أنه يجب التحفظ على القيود المأخوذة الا ما خرج بالدليل .

٥) لايخفى أن مقتضى اطلاق الكتاب عدم الاشتراط كما أن مقتضى بعض النصوص كذلك لاحظ حديث ليث المرادي (* ١) وايضاً الاصل العملي يقتضي

---

١) لاحظ ص : ٥٦

(مسالة ٣٤٠) : مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الاقطع[1].

عدمه فالصناعة تقتضي عدمه والاحتياط يقتضيه ولايبعدأن يقال: بأن السيرة المتصلة جارية على البدئة من الاعلى .

١) فيجب مسح الباقي فلو قطعت يداه يمسح وجهه بالتراب أو يستنيب غيره لمسح وجهه وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماع قال في الجواهر : « ولا يسقط التيمم عنه بلاخلاف بل لعله اجماعي ان لم يكن ضرورياً » .

وفيه : أن دعوى الضرورة عهدتها على مدعيها وأما الاجماع فمن المحتمل قويا أنه مستند الى الوجوه المذكورة .

ومنها : قاعدة الميسور . وفيه : أنه لا مدرك لهاكما حقق في محله .

ومنها : البدلية بتقريب أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء وحيث ان غسل الباقي واجب فيهما فالمقام كذلك .

وفيه : أن استفادة هذه الاحكام من دليل البدلية في غاية الاشكال .

ومنها: أن الصلاة لا تترك بحال بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زرارة قال : ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (* ١) .

وفيه: أنه لامجال لاستفادة المدعى من النص فان غاية مايستفاد منه أن المكلف يجب عليه أن يأتي بالصلاة بأي نحو ممكن ويترتب عليه أنه يأتي بها بلا طهارة

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥

. . . .

وبعبارة اخرى: لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية أن ما ليس طهوراً لنقصان فيه طهور .

ومنها: استصحاب الوجوب. وفيه أولا أنه من الاستصحاب الجارى في الحكم الشرعي الذى لا نقول به للمعارضة وثانياً أنه يتوقف على فعلية الوجوب بأن يكون الوقت داخلا ويتوجه التكليف بالصلاة مع التيمم الى المكلف ثم يعرضه القطع.

وثالثاً أن المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفية الخاصة فذلك الوجوب غير باق قطعاً نعم يحتمل بقائه في ضمن فرد آخر فيكون داخلا في القسم الثالث من الكلى الذى لا دليل على تماميته .

ان قلت : على تقدير عدم وجوب الباقي واشتراط اجتماع الاعضاء بتمامها في وجوب الطهور يلزم سقـوط الطهارة المائية أو الترابية بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من اصبع أو بعضه بقرح أو جرح والضرورة على خلافه ـ هكذا في الجواهر ـ .

قلت : مقتضى القاعدة العمل بالدليل فبمقدار دل نعمل به والافلا وفي صورة وجود الماء وامكان الطهارة المائية فقد تم الدليل على غسل مابقى من الاجزاء كما أنه قد قام الدليل على مسح الجبيرة في صورة وجودها في موارد الكسر أوالقرح والجرح وأما في المقام فكما مر لا دليل على المدعى وادعاء الضرورة في خصوص المقام على وجوب الاتيان بالباقي مع فرض كون المكلف مقطوع اليدين أواحديهما فعهدتها على مدعيها .

فالنتيجة: أنه ان تم الاجماع التعبدى نلتزم بالوجوب وفي كيفيته لابد من الجمع بين جميع المحتملات بناءاً على تنجز العلم الاجمالي بالنسبة الي جميع الافراد.

وذي الجبيرة[١] والحائل[٢] والعاجز عن المباشرة[٣] كما يجري هنا حكم اللحم الزايد واليد الزايدة وغير ذلك[٤].

(مسألة ٣٤١) : العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان ومـــع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما[٥].

---

١) لا يبعد أن يستفاد من دليلها أن المسح على الجبيرة عند الضرورة بدل عن مسح البشرة وبعبارة اخرى : يستفاد من دليل البدلية أن التيمم مثل الوضوء من هذه الجهة .

٢) قد مر الكلام حول هذه الجهة في (مسألة ٣٣٥) فراجع .

٣) نقـل على وجوب الاستنابة عند عدم امكان المباشرة عدم الخلاف وعن المدارك نسبته الى علمائنا فان تم المدعى بالاجماع والا يشكل اتمامه بالنصوص كما مر في الجزء الاول في الوضوء وقلنا : ان النص وارد في المغســل ولابد في التسرية الى غيره من العلم بعدم الفرق واني لنا بذلك .

٤) وقد مر الكلام من هذه الجهة في الوضوء فراجع .

٥) عن الجواهر: « أنه لم اقف على قائل بغيره نعم في الذكرى عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدي العليل اي يضرب بيديه على يدي العليل» ثم قال: «ولم نقف على مأخذه» والوجه فيه ظهور الادلة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجــز عنه لا غيره فمع امكان الضرب بيد العليل يجب لانه بعض الواجب ومع العجز عنه يضرب النائب بيده واطلاق التولية في كلامهم منزل على هذا النحو. ان قلت : يفهم من أمر الصادق عليه السلام الغلمة أن يغسلوه حيث ان الظاهر

(مسألة ٣٤٢) : الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته [١].

وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه [٢].

من الخبر (* ١) توليهم للغسل مع تمكن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بيديه.

قلت : الفارق أن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه وحقيقته بخلاف دخالة اليد في التيمم وقد مر تحقيق حول جواز الاستنابة في فصل الوضوء في الجزء الاول من هذا الشرح فراجع (* ٢) .

ولقائل أن يقول : مقتضى القاعدة التفصيل بين ما يكون بدلاً عن الغسل فيجوز لجوازه في الغسل للنص (* ٣) ولاطلاق دليل البدلية وأما ما يكون بدلا عن الوضوء فيشكل .

١) اذ المفروض كونه مانعاً عن مسح البشرة فلابد من رفعه مقدمة كي يحصل المأمور به بعد فرض كون الشعر شيئاً خارجياً .

٢) الجزم به مشكل فان ما يمكن أن يقال في وجهه أمران : احدهما : أن رفع الشعر ومسح البشرة كما هو مقتضى القاعدة حرجي فوجوب رفعه مرفوع .

ثانيهما أن يستفاد المدعى من النص الخاص وهو ما رواه زرارة قال : قلت له ارأيت ماكان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (* ٤) .

---

١) لاحظ ص : ١٣

٢) راجع ج ١ ص : ٤٩٥/٤٩٦ .

٣) لاحظ ص : ١٣

٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

(مسألة ٣٤٣) : اذا خالف الترتيب بطل مـع فوات الموالاة وان كانت لجهل أو نسيان[١] أما لو لم تفت صح اذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب[٢].

(مسألة ٣٤٤) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم[٣].

(مسألة ٣٤٥) : الاحوط وجوباً اعتبار اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم[٤]

وفي كلا الوجهين نظر أما الوجه الاول فان كان المراد من الحرج النوعى منه فـلا دليل على رفعه اذ دليل الحرج يرفع الحكم الحرجى ففي كـل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه وكفاية الحرج النوعى لأدليل عليها وان كان المراد الحرج الشخصي فلا وجه لاطلاق الحكم بل لابد من التقييد مضافا الى أن دليل الحرج شانه رفع الحكم وأما اثبات الاجزاء بالناقص فلا الأن يتمم الامر بالاجماع وأما النص فشموله للتيمم مشكل بل شموله للغسل اول الاشكال والكلام .

١) لعدم تحقق المأمور به على ما هو عليه ولافرق في البطلان بين كون السبب لفقدان الترتيب هو الجهل أو النسيان .

٢) لتمامية المأمور به على الفرض .

٣) كما هو ظاهر .

٤) ما يمكن أن يقال : في وجه الاشتراط أن الضرب على الارض تصرف في الفضاء فيكون حراماً والحرام لايمكن أن يكون مصداقاً للواجب بـل يمكن أن يقال : ان المسح على الوجه واليدين تصرف في الفضاء فيكون حراماً .

ويمكن أن يكون وجـه عدم جزم الماتن أن الحركة الموجبة للتصرف فـي

واذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه [1].

(مسألة ٣٤٦) : اذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت [2] ولكن الشك اذا كان في الجزء الاخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الامـر المرتب عليه مـن صلاة ونحوها فالاحوط الالتفات الى الشك [3].

الفضاء لايكون داخلا في قوام التيمم فلا يوجب البطلان .

لكن الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المسح بالنسبة الى الوجه واليدين يتقوم بالامرار والمفروض حرمته وان شئت قلت : المسح المأمور به مصداق للغصب فلاحظ .

١) اذ المفروض حرمته فلا يمكن وقوعه مصداقاً للواجب .

٢) لقاعدة الفراغ .

٣) لعدم تحقق الفراغ وعدم احرازه الموضوع لجريان القاعدة بـل مقتضى الاستصحاب عدم تحققه نعم مع الدخول في الامر المرتب تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجزء المشكوك فيه بناءاً على اعتبارها كما عليه القوم .

ويمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أنه لو صدق عنوان الانصراف والخروج فلا مانع من جريان القاعدة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انـه قال : اذا شك الرجل بعد مـا صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت(١) وان كان الاحوط استحباباً التدارك(٢).

الفصل الخامس

لايجوز التيمم لصلاه موقتة قبل دخول وقتها (٣).

وما رواه زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضى قلت : رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر قال : يمضى قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي قلت : شك في القرائة وقد ركع قال: يمضي قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (*١).

ان قلت : مقتضى حديث زرارة توقف جريان القاعدة على الدخول في الغير قلت : المكلف بعد الانصراف من المأمور به يدخل في غيره بلا اشكال اضف الى ذلك أنه يصدق عنون المضي فتجرى القاعدة بمقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو(*٢) والله العالم.

١) لقاعدة التجاوز المقررة عند القوم ولكن انا أنكرنا القاعدة لعدم الدليل والتفصيل موكول الى محله.

٢) بل الاظهر.

٣) قال في مصباح الفقيه : « بلا خلاف فيه على الظاهر بل عليه نقل الاجماع

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

ان لم يكن متوتراً ففي غاية الاستفاضه والمراد به ـ كما صرح بعضهم ـ بطلانه فيما لوأتى به قبل الوقت لصاحبته » (* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في علو مقامه .

اقول: لم يظهر مراد القوم ولا يخلوا ما ذهبوا اليه من الاشكال اذلوكان مرادهم أن الاتيان قبل الوقت لصاحبته غير جايز لتوقف وجوب المقدمة على وجوب ذيها ولا يتعلق الوجوب بـذيها قبل وقته فهذا لااشكال فيه كما حقق في محله ولكن لا يختص هذا بالتيمم بل يجرى في الغسل والوضوء ايضاً .

وان كان مرادهم أن الغسل والوضوء مستحب نفساً أو انهما مستحبان اذاأتى بهما للكون على الطهارة ، فيمكن الاتيان بهما قبل الوقت بهذا اللحاظ فلا فـارق بين المقامين اذ التيمم بدليل البدلية قائم مقامهما وفي حكمهما والماتن بنفسه لـم يستبعد جواز الاتيان به للكون على الطهارة كما سجيء منه .

وانكان مرادهم انـه بما أن فقدان الماء في الوقت شرط لجواز التيمم وعدم وفاء الادلة للجواز بالنسبة الى ما قبل الوقت فيرد عليهم أن ما ذكر لا يوجب عدم جواز الاتيان به لغاية اخرى بل المقدار المسلم عدم جواز الاتيان به لاجل صاحبة الوقت وقدمر آنفاأنه على طبق القاعدة بلافرق بين التيمم وغيره من الوضوء والغسل لان المقدمة تابعة في اطلاق الوجوب واشتراطه لذيها فكما ان ذا المقدمة لايجب قبل الوقت كذلك مقدمته .

وان كان مرادهم ان الوضوء التهيء جايز قبل الوقت بالنص الخاص وهو ما

---

١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص : ٤٧٨

ويجوز عند ضيق وقتها[١] وفي جوازه في السعة اشكال[٢].

رواه محمد بن مكى الشهيد في الذكرى قال: روى ما وقرالصلاة من أخرالطهارة لها حتى يدخل وقتها (* ١) بخلاف التيمم فيرد عليه أولاأن الرواية ضعيفة وثانيا : أن مقتضى اطلاقها جواز التقديم بهذا العنوان بلا فرق بين التيمم وغيره .

ان قلت : الاجماع يقييده قلت : حال مثل هذه الأجماعات واضحة من حيث الأشكال فانه من الممكن استناد المجمعين الىالوجوه المذكورة وان شئت قلت : ان مراد أهل الاجماع غير معلوم فلااثرله .

١) كما هو ظاهر انما الكلام في أنه ما المراد من ضيق الوقت .

٢) الكلام يقع في مقامين : أحدهمافيما هو مقتضى القاعدة الاولية ثانيهما في المستفاد من النصوص الواردة أما المقام الاول فنقول : الظاهر عدم جواز البدار لان المستفاد منادلة البدلية ومناسبة الحكم معالموضوع أنالتيمم بدلاضطرارى للطهارة المائية ومن الظاهر أنه لاتصل النوبة الى البدل الاضطرارى مادام الاتيان بالمبدل منه الاختيارى ممكناً نعم يجوز البدار ظاهراً بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى .

وأماالمقام الثاني فالنصوص الواردة مختلفة كما أن الاقوال في المسألة كذلك فلابد من النظر في النصوص واستفادة النتيجة منها وهذه النصوص على طائفتين الطائفة الاولى ما يدل على الاتيان بالصلاة في سعة الوقت وكونها صحيحة .

منها ما رواه داود الرقى (* ٢) ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ١٢

. . . .

عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهوفي وقت؟ قال : تمت صلاته ولا اعادة عليه (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه اعادة الصلاة (*٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال : لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجـد الماء تيمم فصلى ثـم أتى الماء وعليه شيء مـن الوقت أيمضى على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضى على صلاته فان رب الماء هـو رب التراب (* ٤) .

ومنها : ما رواه يعقوب بن سالم عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر (* ٥) .

ومنها: ما رواه على بن سالم عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم واصلى ثم أجد الماء وقد بقى علي وقت فقـال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

• • • • • • • • • • • • • •

رب الصعيد (* ١) .

ومنها: ما رواه ابو عبيدة (* ٢) .ومنها : ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهوراً (* ٣) .

فان مقتضى هذه النصوص ـ ظاهراً ـ أونصا جواز الصلاة مع التيمم في سعة الوقت على الاطلاق .

الطائفة الثانية ما يدل على عدم الجواز وأن الواجب على المكلف تأخير الصلاة الى آخر الوقت لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (* ٤).

وما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف اناغتسل قال: يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (* ٥) .

وما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل تيمم

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٧

٢) لاحظ ص : ٢٧

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

فصلى فاصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه(*١).

وما رواه عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال : يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (* ٢) . وما رواه محمد بن مسلم (*٣).

وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فاذا ، خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت (* ٤) .

وما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهوجنب وقد تيمم وهم على طهور قال: لابأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض (* ٥) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءاً يتيمم ويصلى؟ قال: لاحتى آخر الوقت انه ان فاته الماءلم تفته الارض (*٦).

فيقع التعارض بين الجانبين والذى يختلج بالبال أن يقال : المرجح مع ادلة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨
٢) نفس المصدر الحديث : ٢
٣) لاحظ ص : ٣٦
٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢
٥) نفس المصدر الحديث : ٣
٦) نفس المصدر الحديث : ٤

والاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء[١].

المضايقة اولا لموافقتها مع الكتاب فان المستفاد من الاية الشريفة أن الامر بالتيمم في ظرف عدم وجدان الماء وحيث ان المأمور به الاولى الصلاة مع الطهارة المائية بين المبدأ والمنتهى فلا يتحقق موضوع التيمم الافيما لايوجد الماء في الوقت بتمامه فدليل المضايقة موافق مع الكتاب.

ثانيا لمخالفة دليل المضايقة مع العامة حيث نقل انهم باجمعهم قائلون بالمواسعة

ثالثا : لكون دليل المضايقة أحدث لاحظ حديث يعقوب بن يقطين (* ١).

ويستفاد من جملة من النصوص أن المكلف اذا تيمم ودخل الصلاة وفي الاثناء وجد الماء تصح صلاته ان كان قد ركع لاحظ مارواه زرارة في حديث قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فلينصرف فليتوضأ مالم يركع وان كان قدركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهررين(*٢).

ومارواه عبدالله بن عاصم * ٣).

وهذه المسألة بنفسها مورد تعرض الفقهاء كما أن الماتن يتعرض لها عن قريب وربما يقال : ان هذه النصوص من أطراف المعارضة في المقام.

ولكن لقائل أن يقول : ان الحكم المستفاد من هذه النصوص حكم خاص في صورة خاصة ولامجال لجعلها طرفاً للتعارض والله العالم.

١) بدعوى أنه مع اليأس لاوجه للتأخير وبعبارة اخرى : ليس التأخير بنفسه

---

١) لاحظ ص : ٩٤

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الاعادة[١].

(مسألة ٣٤٧) : اذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت اخرى فان يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها[٢] بل يجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضاً[٣] وعلى كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة[٤].

واجباً بل وجوبه لاجل امكان الظفر على الماء ومع اليأس لاوجه للانتظار .

١) اذ المستفاد من النصوص المتقدمة عدم شرعية التيمم في سعة الوقت وقد رجحنا دليل المضايقه .

٢) اذ كما يتعرض الماتن بعد ذلك يجوز ترتيب الاثر على التيمم الصحيح والاتيان بكل مشروط بالطهارة .

وبعبارة اخرى ليس التيمم مخصوصاً بخصوص الغايه التى أتى بالتيمم لاجلها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد مر أنه مع اليأس يجوز البدار .

٣) لا صالة بقاء العذر الى آخر الوقت فيجوز البدار لايقال: قد مر أنه لايجوز البدار الا مع اليأس من الوجدان فانه يقال: ما مر من عدم الجواز لاجل النصوص الخاصة وموردها التيمم لاجل الصلاة وفي المقام المفروض أنه تيمم لاجل غاية اخرى فلا تكون تلك النصوص مانعة من البدار في المقام .

٤) اذ المفروض أن البدل الاضطراري في طول العمل الاختياري فما دام يمكن الاتيان بالعمل الاختياري لا تصل النوبة الى البدل الاضطراري وانما جاز البدار للحكم الظاهري وقد حقق في محله أن المأمور به بالامر الظاهري لايجزى فلاحظ.

(مسألة ٣٤٨) : لووجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة [١] وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى مضى في صلاته وصحت على الاقوى وفيما عداذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية [٢].

---

١) لاطلاق النصوص من هذه الجهة فلاحظها .

٢) التفصيل المذكور مستفاد من نصوص الباب لاحظ ما رواه زرارة (١*) فان المستفاد من هذه الرواية بالصراحة التفصيل بين وجدان الماء قبل الدخول في الركوع وبعده .

ومثلها في الدلالة على التفصيل ما رواه عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال : انكان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وانكان قد ركع فليمض في صلاته (٢*) .

وبهما يقيد ما يدل على الصحة والمضى بمجرد الدخول في الصلاة لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقدكان طلب الماء فلم يقدرعليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت (٣*) .

---

١) لاحظ ص : ٩٦

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٤٩) : اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالاصغر انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك [1] .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم (* ١) .

فانهما مطلقان فيقيدان بالحديثين المتقدمين كما هو المقرر .

ان قلت ان الحديثين المتقدمين وان كانا مقيدين بالدخول في الركوع والمستفاد منهما البطلان ان كان الوجدان قبل الدخول في الركوع لكن مطلقين من حيث ان التيمم الذى صلى به ودخل في الصلاة لهذه الصلاة التى دخل فيها أو كان لاجل غاية اخرى والحديثين الاخيرين وان كانا مطلقين من حيث الدخول في الركوع وعدمه لكنهما مقيدان من حيث ان التيمم المفروض قد أتى به لاجل الصلاة التى دخل فيها فيقع التعارض بين الطرفين فيما اذا تيمم لاجل الصلاة ودخل فيها ووجد الماء قبل الدخول في الركوع .

قلت: لايبعد أن يقال: ان الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما مر .

فالنتيجة أن التفصيل الذى أفاده الماتن هو الصحيح وعليه جملة من الاساطين على ما نقل عنهم كالنهاية والبرهان والمفاتيح وخلافاً للمشهور على ما قيل .

١) كما هو المشهور بين القوم ـ على ما يلاحظ في بعض الكلمات ـ وعن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

العلامة في المختلف : « دعوى الأجماع عليه. وما قيل في وجهه أو يمكن أن يقال وجوه :

الوجه الاول : أن التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للغايات للاجماع . ويرد عليه أولا أن مقتضى الكتاب والسنة أن التيمم رافع ومطهر أما الكتاب فقوله تعالى في آية التيمم: «ولكن يريد ليطهركم» (* ١) وأما السنة فتدل جملة من النصوص على المدعى منها : ما رواه أبان بن عثمان (* ٢) ومنها: ما رواه الصدوق(٣).

ومنها : ما رواه أبو امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وربما رجل من امتى أراد الصلاة فلم يجد ماءاً ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً (* ٤) .

ومنها : ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (* ٥) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضا منه للصلاة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد (* ٦) ومنها: ماروواه

---

١) المائدة/٧

٢) لاحظ ص : ٣٤

٣) لاحظ ص : ٣٤

٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

محمد بن حمران وجميل بن دراج (* ١) ومنها: ما رواه حماد بن عثمان(*٢).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء (* ٣) ومنها: ما رواه السكوني (* ٤) ومنها: مارواه زرارة (* ٥) ومنها ما رواه محمد بن مسلم (* ٦) .

فان مقتضى هذه النصوص أن التراب طهور كالماء بلا فرق فلا وجه للقول بكونه مبيحا غير رافع .

وأما الاجماع المدعى على عدم رافعيته فعلى تقدير تحققه لايكون حجة لاحتمال استناد أصحاب الاجماع الى الوجوه المذكورة في المقام مضافاً الى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع على خلاف المستفاد من الكتاب والسنة .

وثانيا: فرضنا أنه مبيح لكن مجرد الاستباحة لا يستلزم الانتقاض بالحدث بل يمكن أن تكون الاستباحة باقية ولو مع الحدث الاصغر .

الوجه الثاني : أن المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجدان الماء فلابد من الالتزام ببقاء حدثه وعدم كونه منطهراً والا فكيف يلزم وجوب الطهارة في حقه بوجدان الماء والحال أن مجرد وجدان الماء لايكون من الاحداث فالمتيمم محدث

---

١) لاحظ ص : ٧٩

٢) لاحظ ص : ٧٩

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٧٩

٥) لاحظ ص : ٧٩

٦) لاحظ ص : ٧٩

. . . .

غاية الامر قبل وجدان الماء يستباح له ترتيب ما يشترط بالطهارة .

ويرد عليه: أولا أن الرافعية يمكن أن تكون رافعية محدودة لا مطلقة كي يتوجه هذا المحذور فالمتيمم طاهر مادام لم يجد الماء .

وبعبارة واضحة : الحدث الاكبر أوجب كونه محدثا الى أن يتحقق الغسل لكن بمقتضى دليل التيمم يصير طاهراً في مقدار محدود من الزمان ولا نرى مانعا منه فان الامور الاعتبارية أمرها بيد المعتبر .

وثانياً : الكلام في تحقق الانتقاض بالحدث الاصغر وهذا الدليل المذكور غايته اثبات أن التيمم مبيح لارافع لكن نقول: يمكن الالتزام بالاباحة وايضاً نلتزم ببقائها ولو مع تحقق الحدث الاصغر .

الوجه الثالث: ما عن بعض أهل التحقيق وهو أن الطهارة صفة وجودية تحصل باسبابها وأن الحدث قذارة معنوية حادثة باسبابها ايضاً مانع عن الدخول في الصلاة وليس بين الامرين تضاد بل التنافي بين اثر يهما وهما جواز الدخول في الصلاة والامتناع منه وغسل الجنابة انما يكون رافعا للقذارة الحاصلة ومفيداً للطهارة وأما التيمم الذى يكون بدلا منه فغايته كونه مفيداً للطهارة وأما كونه رافعا للقذارة كالغسل فلا فعليه نقول : ان ما يدل على طهورية التيمم يقتضي جواز الصلاة ورفع ما نعية الجنابة مادام بقاء اثره فمتى انتقض اثره تؤثر الجنابة الموجودة اثرها وهو وجوب الغسل فلا بد اما من الغسل واما من التيمم الذى بدله فلاحظ .

ويرد عليه اولا : أن الظاهر من هذا الكلام أن الحدث والطهارة من الامور الواقعية كالصفات النفسانية فيكونان داخلين في مقولة الكيف النفساني ولادليل على هذا المدعي بل الظاهر من الادلة أنهما من الامور الاعتبارية الشرعية .

. . . .

وثانياً : أن الظاهر من الادلة كونهما ضدان فان المستفاد من الاية الشريفة أن الجنب بالغسل يرتفع جنابته وكذلك المستفاد من النصوص .

وملخص الكلام : انه يفهم من الأدلة التنافي بين الطهارة والحدث كما أن المرتكز في الأذهان كذلك .

وثالثاً : أن المستفاد من ادلة بدلية التيمم أن التيمم كالغسل والوضوء فكل ما يترتب عليهما يترتب عليه غاية الامر أن الاثر المترتب عليه موقت ومادام لم يجد الماء فهذا الدليل ايضاً لايترتب عليه مدعى المشهور .

الوجه الرابع : ما رواه زرارة (* ١) بتقريب أن المستفاد من الحديث أن الجنب اذا وجد الماء لايجب عليه الوضوء حيث قال عليه السلام «والوضوء ان لم يكن جنباً » فعليه لايكون الوضوء في حقه مشروعاً فتكليفه الغسل وحيث ان المفروض أنه فاقد للماء يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل .

وفيه : أن المستفاد من الحديث أن المجنب اذا وجد الماء الكافي لغسله يجب عليه الغسل وغير الجنب اذا وجد الماء الكافي للوضوء يجب عليه الوضوء فلا يرتبط بالمقام مضافاً الى أن المجنب المتيمم اذا وجد الماء الكافي للوضوء يصدق عليه أنه لا يكون جنبا فيجب أن يتوضأ للحدث الاصغر .

الوجه الخامس : أنه يستفاد من جملة من النصوص أن الجنب اذا وجد الماء بمقدار الكفاية للوضوء يجب عليه التيمم ولا يجب عليه الوضوء لاحظ ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ألا ترى

---

١) لاحظ ص : ٤٠

. . . .

أنه انما جعل عليه نصف الوضوء (* ١) .

وما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٢) .

وما رواه الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور (* ٣) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال : يتيمم ولا يتوضأ (* ٤) .

وفيه : أن المستفاد من هذه النصوص ـ كما ذكر في تقريب الاستدل ـ أن الجنب وظيفته التيمم والمفروض في المقام أن الجنب تيمم وفرضنا أن التيمم يزيل الحدث فلا يكون المتيمم المحدث بالاصغر جنبا كي يشمله ما اشير اليه من النصوص.

الوجه السادس : ما دل من النصوص على أن الحدث على الاطلاق ينتقض التيمم لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً (*٥) .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التيمم الحديث : ١

. . . .

وما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لابأس بأن تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث أوتصب الماء(* ١) .

وفيه أن المستفاد من الخبرين أنه لايجوز الاتيان بالصلاة بعد تحقق الحدث وهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال في أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل أو الواجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء .

الوجه السابع : استصحاب عدم جعل شرعية الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم فلا يجوز له الوضوء .

وفيه : أنه لامجال لهذا الاصل بعد تمامية دليل البدلية وعدم الجوازقبل التيمم الثابت بدليله لا يستلزم عدمه بعده فلاحظ .

الوجه الثامن : استصحاب عدم جعل التيمم رافعاً للحدث الاكبربعد الحدث الاصغر بتقريب : أنه لم تجعل الرافعية في أول الشريعة والاصل بقاء عدم الجعل بحاله .

وفيه: أنه مع وجودالدليل الاجتهادى لاتصل النوبة الى الاصل العملى ومقتضى ادلة البدلية أن التيمم قائم مقام الغسل بتمام معنى الكلمة فالنتيجة أن التيمم لاينتقض بالحدث الاصغر .

الوجه التاسع : ان المستفاد من حديث ابن بكيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوماً وهوجنب وقد تيمم وهم على طهورفقال: لابأس(*٢)

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

والاحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء[١] ولو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابه ثم أحدث بالاصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء[٢] فان لم يتمكن من الوضوء ايضاً لزمه تيمم آخر بدلا عنه[٣].

ان المكلف الجنب باق على جنابته حتى بعد التيمم اذ فرض في الرواية ان رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم فيعلم ان الجنابة لا تزول بالتيمم وهذا هو المدعى .

وفيه : ان الافتراض المذكور واقع في كلام الراوي لا في كلام الامام عليه السلام فغايته تقريره روحى له الفداء لما فرضه الراوي ومن الظاهر ان اعتبار التقرير موقوف على عدم قيام دليل على الخلاف وقد أقمنا الدليل من الكتاب والسنة على خلافه فلا يبقى معتبراً مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأنه لا يفهم من الرواية الابيان حكم الصورة المفروضة وهى صورة كون الشخص جنباً وامامته مع التيمم البدل عن الغسل وانه عليه السلام في مقام بيان صحة الجماعة المفروضة وأما كون الشخص باقياً على جنابته حتى بعد التيمم فلا يستفاد من الحديث فلاحظ .

١) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما الصناعة فمقتضاها ما ذكرنا والله العالم.

٢) بل مقتضى ما ذكرنا عدم الانتقاض ايضاً كغسل الجنابة لدليل البدلية فان الحائض مثلا لو اغتسلت من الحيض ثم أحدثت بالاصغر يجوز لها دخول المسجد ولا يزول اثر الغسل بالحدث الاصغر فكذلك التيمم .

٣) الماتن يرى أن الغسل على الاطلاق يجزى عن الوضوء ومع ذلك أفتى في المقام بالجمع بين التيمم بدلا عن الغسل والوضوء والحال أن دليل البدلية يقتضي كون التيمم قائما مقام الغسل أو الوضوء فلاحظ .

(مسألة ٣٥٠) : لاتجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أوالغسل بعد دخول الوقت[١] .

واذا تعمد اراقةالماء بعددخول وقتالصلاة وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ[٢] ولوتمكنبعد ذلك وجبت عليه الاعادة فيالوقت[٣] ولا يجب القضاءاذاكانالتمكن خارج الوقت[٤] ولو كان

---

١) فانالمستفاد منالادلة أن بدلية التيمم عنالغسل والوضوء بدلية اضطرارية فلا يجوز للمكلف تفويت الملاك وادخال نفسه في موضوع المضطر .

وبعبارة اخرى : مقتضى الادلة الاولية وجوب اتيان الصلاة مثلا مع الطهارة المائية والمفروض أن المكلف قادر على الاتيان بها فلا يجوز لـه ايقاع نفسه في موضوع المضطر .

وان شئت قلت : ليس واجد الماء وفاقده كعنوانالحاضر والمسافر كي يقال: بأنه يجوز للمكلف أن يسافر اختياراً بعد دخول الوقت والمقامكذلك لان القصر في السفركالاتمام في الحضر بلا فـرق وأما الصلاة مـع الطهارة الترابية فليست كالصلاة مع الطهارة المائية فلاحظ .

٢) لاطلاق دليل البدلية مضافاً الى عدم الاشكال عند القوم ظاهراً .

٣) لعدم تمامية موضوع الاضطرار .

٤) اذ المفروض أن تيممه في الوقت على طبق دليل بدليته عـن الطهـارة المائية ومقتضاهالاجزاء والاكتفاء به فيمقام الامتثال فلامجال لوجوبالقضاء مضافاً الى الشك في تحقق الفوت الذى يكون موضوعاً للقضاء وحيث ان الفوت امـر وجودى فلا يثبت باصاله عدم الاتيان بالمأمور به لكن يتوقف هذا البيان على كون

على وضوء لايجوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه ولو أبطله والحال هــذه وجب عليه التيمم وأجزء ايضاً على ما ذكر[١] .

(مسألة ٣٥١) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل وكذا كل ما يتوقف كما له على الطهارة اذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك[٢] بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة[٣] بل الظاهر جواز التيمــم لاجل ما يحرم على المحدث مـن دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم الله تعالى كما أشرنا الى ذلك في غايات الوضوء[٤].

الفوت أمراً وجودياً .

١) الكلام فيه هو الكلام فلا نعيد .

٢) الظاهر أن الوجه فيه دليل البدلية فان المستفاد من جملة من النصوص أن التيمم قائم مقام الطهارة المائية ومقتضى الاطلاق قيامه مقامها على الاطلاق .

٣) لاطلاق دليل البدلية .

٤) كل ذلك لدليل البدلية وصفوة القول ان مقتضى ادلة البدلية قيــام التيمم مقام الوضوء والغسل بنحو البدلية لكن بدلية اضطرارية فيتوقف على عدم وجود الماء والا لايشرع التيمم فلا تختص البدليـة بمورد دون آخر انمــا الاشكال في بعض الغايات كمس كتابـة القرآن فيما لايكون مأموراً به وهذا الاشكال لايختص بالتيمم بل يجرى في الوضوء ايضاً ومنشأ الاشكال أن المفروض عـدم تعلق الوجوب بالغاية فكيف تجعل غاية وكيف توجب عبادية الوضوء أو التيمم .

(مسألة ٣٥٢) : اذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه فاذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كما له أوجوازه على الطهارة المائية[1].

ولكن يمكن دفع الاشكال بما ذكرنا في بحث الوضوء من الجزء الاول من هذا الشرح بأن المستفاد من الادلة ان الوضوء امرعبادى لابد فيه من قصد القربة واذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهارة وحيث ان الامر في جملة من الموارد تعلق بالوضوء وارشد فيها الى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربة .

وبعبارة اخرى : يفهم من تلك الادلة كالاوامر فى الكتاب والسنة بالوضوء ان الوضوء قابل لان يقصد به القربة ويكفي لتحقق القربة قصد الغاية فلافرق فيها من هذه الجهة .

١) كما هو المشهور بين القوم ـ على ما في كلام بعض الاصحاب ـ ومقتضى ادلة البدلية كذلك فان الوضوء المأتي به لغاية يجوز ترتيب كل غاية عليه فكذلك التيمم بدليل البدلية .

وعن الفخر أنه استثنى من هذا الحكم دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن واستدل بقوله تعالى: «ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا»(*١) بتقريب : أن المراد من الصلاة مواضعها اى المساجد فلايجوز دخولها الااجتيازاً فانه غياه بالاغتسال ولواباحه التيمم يكون غاية ايضاً وكذا لايجوز المس لان الامة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد .

وعن سيد المدارك : « الاشكال في الاستدلال بأن ارادة مواضع الصلاة

---

١) النساء/٤٣

نعم لايجزىء ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت[1].

منها لايصار اليها بلاقرينة مع احتمال غيرهذا المعنى وهو أنيكون المراد من النهى الصلاة في حال الجنابة الا في حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم » .

ويرد عليه: أن ما أفاده الفخرمن كون المراد مواضع الصلاة مستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا : قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لاقال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : « ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا » (* ١) .

فان الامام عليه السلام فسر الاية بهذا النحو فانه عليه السلام بعد النهى عن دخول الحائض والجنب المسجد الامجتازين استشهد بقوله تعالى « الاعابرى سبيل » فهذا الايراد غير متوجه فالصحيح أنيرد على الفخر بأنادلة البدلية حاكمة على الاية الشريفة فان تلك الادلة جعلت التيمم كالغسل والوضوء فاذا تيمم الجنب لايكون جنباً فيجوز له الدخول فلاحظ .

١) والوجه فيه أن التيمم جعله الشارع بدلا عند الاضطرار والمفروض أن الموضوع لم يتحقق بالنسبة الى غير المتضيق وقته فلا وجه للكفاية .

وللمحقق الهمداني قدس سره كلام في المقام وهو أن المكلف لايمكن أن يكون في زمان واحد متطهرا وغير متطهر فلو فرض تطهره للمضيق يصير متطهراً والا لم يجز له فعل الصلاة ومن كان متطهراً جاز له فعل الجميع والالتخلف اثر الطهارة عنها اويلزم عدم اشتراط الصلاة بالطهارة والثاني باطل وخلاف المستفاد من الادلة والاول باطل بالضرورة فان الاثريترتب على المؤثر والمفروض أن التيمم أوجد الطهارة فيترتب عليها آثارها .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

مسألة ٣٥٣) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية[١].

ويردعليه : أن الطهارة الشرعية أمر اعتبارى وقابل لان تحصل في اطارخاص ودائرة مخصوصة فلامانع من الالتزام بحصولها وزوال الحدث بالنسبة الى الصلاة فقط فلا يلزم اجتماع النقيضين .

ثم قال : « نعم اذا قلنا بأن التيمم مبيح لامكن التفكيك بين الغايات اذ لايلزم انه محدث ومتطهر وأما لو قلنا بأنه مزيل ومطهر ـ كما نقول ـ لايمكن التفكيك»

ثم أورد على نفسه : بأنه يلزم أن المكلف لو تيمم في ضيق الوقت وترك الصلاة عصياناً جازله ترتيب بقية الغايات اذ فرض كونه متطهراً والحال أنه لايمكن الالتزام بهذا اللازم .

فاجاب عن الاشكال بأن تيممه انما يصح اذا اتى بالصلاة لاللقول بالمقدمة الموصلة ـ كما قد يتوهم ـ بل لاجل أنه لولم يصل لم يكن عاجزاً فلم يكن موضوع التيمم متحققا في الخارج وبعبارة اخرى : لا مدخلية لايجاب الصلاة عليه في وقتها في تحقق العجز وانما المؤثر امتثاله ومع عدمه لم يتحقق العجز .

ويرد عليه اولا أن المقدمة على تقديروجوبها هي الموصلة فانا ذكرنا في بحث المقدمة أن العقل لايدرك الوجوب لغير الموصلة من المقدمات .

وثانياً : ما أفاده يؤل الى الدور فان الامتثال مترتب على توجه الامر الى المكلف وتوجه التكليف بالصلاة عن تيمم يتوقف على الاضطرار فلو توقف الاضطرار على الامتثال لدار فالانصاف أن الاشكال المذكور يتوجه على مختاره ولكن الحق أنه لايجوز الاتيان ببقية الغايات كما ذكرنا فلاحظ .

١) بلا خلاف فيه ـ على ما في بعض الكلمات ـ ونقل عن جماعة الاجماع

وان تعذرت عليه بعدذلك[٢] واذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذى هوبدل عنه[٢] واذا وجد مايكفيه للغسل انتقض ما هوبدل عنه خاصة[٣] وان أمكنه الوضوء به[٤] فلو فقد

عليه ويدل على المدعى ما رواه زرارة (* ١) ومثله فـي الدلالة على المدعى حديث السكوني (* ٢) فان مقتضاهما بطلان التيمم بوجدان الماء .

١) للاطلاق .

٢) كما هومقتضى القاعدة ولايحتاج الى تطويل البحث لانه من الواضحات .

٣) كما في نظيره بلافرق فان المفروض أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء ففي كل مورد تمكن من المبدل منه يبطل البدل فلاحظ .

٤) معناه تعين الغسل لبطلان بدله وما يمكن أن يقال : في وجهه أنه لو صرفه في الوضوء يبقى الحدث الاكبر بحاله واهتمام الشارع برفع الحدث الاكبر اشد والطهارة الحاصلة من الغسل اقوى كما أن الحدث الحاصل بالاكبر أشد ومقتضى كونه اهـم تقدمه عنـد التزاحم فالامر بـه بعد الوجدان غير مقيد بخلاف الامر بالوضوء فانه مقيد بعصيان الاهم بالخطاب الترتبي .

ويمكن اثبات المدعى بحديث عبد الرحمان بـن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفركانوا فـي سفر : أحد هم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم مـن الماء قدر مـا يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هوعلى غيروضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم

---

١) لاحظ ص : ١٠٤

٢) لاحظ ص : ١٠٥

الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عـن الغسل خاصة[١] على اشكال في الاستحاضة المتوسطة[٢].

للاخر جايز (* ١) .

فانه يستفاد من هذا الحديث أنه لو دار الامر بين غسل الجنابة والوضوء يقدم الغسل.

ولو تطرق الشك في اثبات اهمية الغسل فلا اقل من احتمالها وعدم احتمال العكس فالتقييد في طرف الامر بالوضوء مسلم بخلاف التقييد في ناحية الامر بالغسل فهو بحاله .

فالنتيجة تعين الغسل نعم لو عصى تصل النوبة الى الامر بالوضوء بالترتب كما هو المقرر في المتزاحمين .

١) وقد ظهر وجهه .

٢) لايبعد أن يكون الوجه فيه أنه لم يعلم الاهمية المذكورة في رفع الحدث الحاصل مـن الاستحاضة المتوسطة ويحتمل التساوي بينه وبين الحدث الاصغر ولعل وجه التردد أن الشارع الاقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطة ولم يكتف بغسلها عن الوضوء لاحظ ما رواه سماعة قـال : قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكـل صلاتين وللفجر غسلا وان لـم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء (* ٢) .

ولكن يمكن أن يقال: ان غاية ما في الباب احتمال التساوى ولا ينافيه احتمال

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

(مسألة ٣٥٤) : اذا وجد جماعة متيممون ماءاً مباحاً لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه وسبقوا كلهم لم يبطل تيممهم[١] وان سبق واحد بطل تيمم السابق[٢] .

الاهمية في جانب حدث الاستحاضة بلا جريانه في جانب الحدث الاصغر ويكفي للتقديم هذا المقدار في باب التزاحم .

بقي شيء: وهو أنه لو فرض كون المكلف محدثاً بحدثين متساويين من حيث الشدة والضعف فوجد ماءاً كافياً لكل واحد منهما بشرط استعماله في خصوصه ولا يكفي لكليهما فما هو مقتضى الصناعة ؟ فان البطلان هل يتوجه الى كلا البدلين أو الواحد منهما بنحو التعيين أولا على التعيين ؟ فان قلت كلاهما يبطلان قلت : المفروض أنه يكفي لواحد فقط فما وجه بطلان الاخر ؟ .

ان قلت : يبطل احدهما دون الاخر قلت : أما مع التعين فيلزم الترجيح بغير مرجح وأما لاعلى التعيين فيلزم المحال فان المردد لا واقع له .

ان قلت: يكون المكلف مخيراً في اختيار ايهما شاء قلت : المفروض بطلان التيمم بوجدان الماء ولا يرتبط باختيار المكلف .

والذي يختلج بالبال أن يقال: انهما يبطلان معاً لتحقق موضوع البطلان بالنسبة الى كل واحد منهما بمقتضى اطلاق الدليل لاحظ صحيح زرارة (* ١) .

١) لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم .

٢) اذ المفروض صيرورته واجداً بالسبق فيبطل تيممه بواسطه وجدانه وأما

---

١) لاحظ ص : ١٠٤

وان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع[١] وكذا اذا كان الماء مملوكاً واباحه المالك للجميع وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٥٥) : حكم التداخل الذى مرسابقاً في الاغسال يجرى في التيمم ايضاً فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع[٢] وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه[٣] .

غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبة اليه فلا وجه لبطلان تيممه .

١) لصدق الوجدان بالنسبة الى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع. وللمناقشة في هذا التقريب مجال واسع اذ المفروض عدم كفاية الماء الا لواحد منهم والمفروض تساويهم في حيازة الماء وعدم زيادة قدرة احدهم على الباقين .

وبعبارة اخرى مجرد الوجود الخارجي لا يوجب نقض التيمم بل الماء الذى يمكن التطهر به والمفروض في المقام عدم الامكان لمزاحمتهم فما الوجه في البطلان؟ فافهم فانه دقيق وبالتأمل حقيق ومما ذكرنا ظهر الوجه بالنسبة الى اباحة الماء فلاحظ.

٢) عن جامع المقاصد التصريح به ويكفى لاثبات المدعى ادلة البدلية والمنزلة وربما يقال : بعدمه لاصالة عدم التداخل وان التيمم مبيح لا رافع ونشك في عموم البدلية .

وفيه : أنه لا مجال للاصل مع الدليل وادلة البدلية تكفي للاثبات والتيمم رافع لا مبيح مضافاً الى أنه لا فرق من هذه الجهة بين كونه رافعاً أو مبيحاً ولا وجه للشك في العموم بعد تمامية مقدمات الاطلاق المقتضى للبدلية على الاطلاق.

٣) كما هو ظاهر فانه مقتضى دليل البدلية وبعبارة اخرى غسل الجنابة يكفي

والا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه اذا كان محدثاً بالاصغر ايضاً أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة[١].

(مسألة ٣٥٦) : اذا اجتمع جنب ومحدث بالاصغر وميت وكان هناك ماء لايكفي الا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه[٢].

عن الوضوء فكذلك التيمم الذى يكون بدلا عنه .

١) لم يظهر لى وجه ما أفاده في المقام وغيره فانه يرى أن كل غسل مشروع واجباً كان أومستحبا يكفي عن الوضوء ومع ذلك اختار عدم قيام التيمم مقام الغسل بالنسبة الى هذه كما صرح في هامش العروة في اواخر بحث الاغسال بأن التيمم البدل عن الاغسال المستحبة لا يكفي عن الوضوء على الاظهر ويظهر من عبارة المتن هنا عدم الكفاية على الاطلاق .

والذى يختلج بالبال أنه على القول بكفاية غير غسل الجنابة من الاغسال عن الوضوء لابد من كفاية التيمم البدل عن الغسل لدليل البدلية نعم في خصوص غسل الاستحاضة المتوسطة قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقية الاغسال يكفي عن الوضوء فما يكون بدلا عنها يقوم مقامها والله العالم .

٢) بتقريب أن مقتضى ما دل على وجوب الطهارة المائية صرفه في المأمور به ولايجوز للمكلف أن يبذله للغير والنصوص الاتية الدالة على وجوب أن يغتسل الجنب غير شاملة للمورد .

وللمناقشة فيما افيد مجال اذ لوفرض أن المالك للماء محدث بالاصغر فيتوجه اليه التكليف بالوضوء كما أنه يتوجه اليه أن يغسل الميت فيدخل في باب المتزاحمين ولابد في الترجيح من المرجح الا أن يقال: بأن الواجب على الشخص تغسيل الميت

والا فيغتسل الجنب و ييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر[١]

(مسألة ٣٥٧) : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمينان بالعدم[٢].

وأما بذل ماء الغسل فلا .

١) يدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران (* ١) وفي المقام حديث يستفاد منه تقديم غسل الميت وهوما رواه محمد بن على عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لايكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء (* ٢) لكن لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها .

٢)كما هو ظاهر فانه لابد من احراز تحقق المأمور به في الخارج بقاعدة الاشتغال على ما هو المعروف بين القوم وبالاستصحاب على المسلك المنصور .

---

١) لاحظ ص : ١١٢

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث : ٥

المبحث السادس :

الطهارة من الخبث وفيه فصول :

الفصل الاول : في عدد الاعيان النجسة وهى عشرة :

الاول والثاني : البول والغائط من كل حيوان [1] له نفس سائلة [2] محرم الاكل بالاصل [3].

---

١) نجاسة البول والغائط في الجملة من الواضحات التى لا يعتريها شك .

٢) الوجه في هذا التقييد النصوص الدالة على عدم نجاساتهما اذا كانا من الحيوان الذي لا نفس له كالسمك ونتعرض لتلك النصوص قريباً أن شاء الله تعالى فانتظر.

٣) ادعى عليه الاجماع فى الجملة بل قيل : « انه اجماع علماء الاسلام » بل يمكن أن يقال: انه ضرورى عند أهله وان وقع الخلاف في بعض مصاديقه كالطير والخفاش .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ; ما رواه عبدالله بن سنان قال:

. . . .

قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبواب مالا يؤكل لحمه (* ١) .

ومنها : ما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه (* ٢) .

ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٣) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (* ٥) .

ومنها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ٦) .

ومنها : ما رواه الكليني قال : وروى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة أو غيره (* ٧) .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

٦) نفس المصدر الحديث : ٤

٧) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماءٍ وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ١) .

تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى : أن الامر بالغسل بحسب الفهم العرفي ارشاد الى النجاسة ولا يحتمل وجوب الغسل وجوباً نفسياً .

ولا يخفى ان النصوص المشار اليها واردة في البول وليس فيها ذكر من الغائط لكن ادعى ان مقتضى ارتكاز المتشرعة عدم الفرق بينهما في النجاسة والطهارة.

ولنا أن نقول : بأن الاجماع والتسالم قائمان على التسوية أضف الى ذلك النصوص الواردة في موارد خاصة .

مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاصلاة الابطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله (* ٢) .

وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكروهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة (* ٣) .

وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل(*١).

وما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول ـ في الاستنجاء ـ : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (* ٢) .

وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها (* ٣) .

وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لاتستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال: نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة (* ٤) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالاحجار فقال :كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثة احجار (* ٥) .

وما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء (* ٦) .

وما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه (* ١) .

وما رواه موسى بن القاسم عن علي (جعفر) بن محمد عليه السلام في حديث قال : سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس (* ٢) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (* ٣) .

وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه (* ٤) .

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد (* ٥) .

وما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلواً (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٥ .
٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .
٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤
٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٦
٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥
٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

أو بالعارض كالجلال والموطوء [١]

وما رواه علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أوخمسون دلواً (*١)

وما رواه محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسته فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت بلى قال : لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً (* ٢) .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلابأس بما يخرج منه (* ٣) فانه يستفاد من الحديث أنه عليه السلام في مقام بيان الضابط الكلي واعطاء الحد فكلامه عليه السلام يدل بالمفهوم أن ما لا يؤكل لحمه يكون غائطه نجساً .

١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى اطلاق أوعموم دليل التحريم لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه (* ٤) .

وما رواه ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من أبوال كل ما لايؤكل لحمه (* ٥) .

فان مقتضى اطلاق احد الحديثين وعموم الاخر عدم الفرق بين الاصلي

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢ .

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .

. . . .

والعارضي فانه لاوجه لتخصيص الدليل بخصوص الذاتي .

وبعبارة اخرى : الموضوع للحكم عنوان المحرم بأي وجه كان .

ان قلت : قد دلت جملة من النصوص على طهارة أبوال البقر والغنم وغيرهما منها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال : لاتتوضأ منه وان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الا أن تنظف (* ١) .

فيقع التعارض بين الدليلين وبعد التساقط تصل النوبة الى اصالة الطهارة .

قلت : أولا : أن مقتضى القاعدة تقديم العناوين الثانوية على العناوين الاولية فلا تلاحظ النسبة ولا تعارض . وثانياً : على فرض التسليم تصل النوبة الى الدليل الدال على نجاسة مطلق البول فانه تدل على نجاسة البول جملة من النصوص :

منها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٣) .

ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

ومنها : ما رواه الحسين بن أبي العلاءِ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هوماءٍ وسألته عن الثوب يصيبه البول فال : اغسله مرتين الحديث (* ١) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصرالبزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماءٍ وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ٢) .

الا أن يقال : بانصراف البول في هذه النصوص الى بول الانسان . أضف الى ذلك أن العموم الوضعى يقدم على الاطلاقي في العامين من وجه وفيما يدل على النجاسة ما يكون عمومه بالوضع فلاحظ فلا مجال للاخذ بالاصل مع وجود دليل الاجتهادى .

ان قلت : لو قلنا بسراية الحكم الى العنوان الثانوى يلزم أن نلتزم بالسراية في مورد تحقق الحرمة بالعناوين الاخر كالنذر والحلف والضرر وأمثالها والحال ان القائل بالتسرية لا يلتزم بهذا اللازم .

قلت : الموضوع محرم الاكل بحسب طبعه الاولى على جميع المكلفين والعناوين المذكورة لا تكون كذلك مثلا المغصوب حرام بالنسبة الى الغاصب والمنذور حرام بالنسبة الى الناذر وهكذا .

وملخص الكلام : أن الحيوان اذا كان محرم الاكل بالنسبة الى المكلفين بحسب الطبع الاولى يكون بوله وخرئه نجسين بلا فرق بين الاصلى والعارضى

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

أما مالا نفس له سائلة أو كان محلل الاكل فبوله وخرؤه طاهران[1]

فلا تضر الحرمة بالعارض بواسطة أحد العناوين كما أنه لاتنفع حليته العارضة بالنسبة الى بعض الافراد كما لو اكره أحد على الاكل أو اضطر اليه فلاحظ .

١) في المقام فرعان: الاول: في حكم بول مالا نفس له وخرئه والمشهور بين القوم طهارتهما واستدل على المدعى بوجوه :

احدها منع وجود البول لهذه الحيوانات كالذباب ـ مثلا ـ .

وفيه : أنه لاكلية في المدعى كما ادعى خلافه بالنسبة الى بعض أقسامه .

ثانيها : عدم صدق العنوان على ما يخرج منه . وفيه : أنه جزافي ـ كما في بعض كلمات القوم ـ .

ثالثها : الاجماع على الطهارة . وفيه : أنه ليس تعبديا كاشفاً .

رابعها : منع صدق مالا يؤكل لحمه على ما لا نفس له . وفيه : أنه لاكلية في هذه الدعوى وان كانت صحيحة في الجملة . مضافاً الى أنه يكفي لاثبات النجاسة اطلاق ما دل على نجاسة البول من النصوص وقد مرت الاشارة اليها .

خامسها : أن مالانفس له على قسمين: أحدهما ما ليس له لحم كالذباب ثانيهما: ماله لحم أما مالا لحم له فلامقتضى لنجاسة رجيعه لعدم دليل عام كما مر وعدم تحقق اجماع على نجاسته ان لم يكن اجماع على خلافه .

والانصاف : أنه لا مجال للبحث فان السيرة جارية على طهارته بحيث يكون خلافها مستنكراً عند المتشرعة .

وأما بوله فيمكن أن يقال: بعدم المقتضى لنجاسته اذ الدليل الدال على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لا يشمله لفرض أنه لا لحم له وأما النصوص الدالة على نجاسة البول على الاطلاق فلا يبعد أن يقال : بانصرافها عن بول غير الانسان كما

. . . .

مرت الاشارة اليه قريباً .

وأما على تقدير عدم الانصراف فربما يقال : بانصرافه عن بول ما لا نفس له لكن مع المنع عن الانصراف الى خصوص بول الانسان يشكل الالتزام بالانصراف المذكور فلاحظ .

وأما ما يكون له لحم ـ كالحية والسمك المحرم ـ فنقول : الكلام في رجيعه هو الكلام اى لا مقتضى لنجاسته ولا اجماع على النجاسة في المقام .

وأما بوله فيشمله ما دل بعمومه او اطلاقه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لاحظ حديثى ابن سنان (* ١) فلابد من التماس دليل يدل على عدم البأس بالنسبة الى ما لا نفس له .

وقد تمسك سيدنا الاستاد على اثبات المدعى بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به (* ٢) .

بتقريب : أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يتفسخ وأن لا يتفسخ ومن الظاهر انه في صورة التفسخ يخرج ما في جوفه من الدم والبول والخرء ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس فيعلم أن مالا نفس له لابأس ببوله وخرئه فلا يكونان نجسين وهو المطلوب .

---

١) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاسئار الحديث : ١

. . . .

ويرد عليه : أن المستفاد من قوله عليه السلام «كل ما ليس له دم فلابأس به» ان الميتة مالا نفس له لا تفسد مـا وقعت فيه نعم اذا كان خروج ما في جوفه مـن البول وغيره دائميا أو غالبيا لكان الاستدلال بالرواية في محله كي لا يكون الحكم بعدم البأس والطهاره حيثياً محضاً ولكن اثبات الدوام والغلبة محل الاشكال .

وبعبارة اخرى : لا مجال لدعوى الاطلاق ـ كما في كلام سيدنـا الأستاد ـ فان الاطلاق يقتضي التوسعة فيما هوالمنظور والمقصود بالافادة وهو نجاسة الميتة مالا نفس له ولا يترتب على الاطلاق حكم آخر .

ومما ذكرنا يظهرالاشكال علىالمدعى بما رواه ابن مسكان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام :كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس (* ١) فانه لا اطلاق في الرواية .

وأيضاً ظهرمما ذكرنا ما فيالاستدلال على المدعى بما رواه حفص بن غياث عن جعفربن محمد عليهماالسلام قال: لايفسدالماء الاما كانتله نفس سائلة (* ٢) .

بدعوى : أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: « لا يفسد الماء » عدم تنجس الماء به باي وجه فلا ينفعل الماء بخرئه وبوله وهو المطلوب .

فان المستفاد من هذه الرواية وأمثالها بحسب الفهم العرفي بيان جكم الميتة .

وان شئت قلت : ان التقدير على خلاف الاصل فقوله عليه السلام « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة » ظاهر في كون ما لا نفس له من الحيوان لايفسد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

بنفسه الماء ومصداقه منحصر في الميتة اذ ما يخرج منه مـن البول ونحوه مضاف اليه وليس نفسه وأن ابيت فلا أقل من الاجمال .

فعليه يشكل الجزم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه ممالا نفس له الا أن يثبت اجماع تعبدي على الطهارة وأنـى لنا بذلك فلابد من الاحتياط هـذا تمام الكلام في الفرع الاول .

الفرع الثاني : طهارة بول وخرء ما يؤكل لحمه ولااشكال ولا كلام فيطهارة بول ما يؤكل لحمه في الجملة والاجماع القطعي قائم على الطهارة وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مـا رواه عبد الرحمن بـن أبي عبد الله قال فيه وكل مـا يؤكل لحمه فلابأس ببوله (* ١) .

ومنها: ما رواه عمار (* ٢) ومنها مارواه زرارة انهما قالا: لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (* ٣) .

وقد وقع الكلام بين القوم فيبول وخرء الدواب الثلاث اى البغال والحمير والخيل والاقوال فيها مختلفة والمشهور عند هم طهارتها ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها وأخذ النتيجة منها :

فنقول : قد دلت جملة من النصوص على طهارة مـا يخرج من الحيوان الذى

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢٠ .

٢) لاحظ ص : ١٢٣ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

. . . .

يؤكل لحمه لاحظ ما رواه زرارة (* ١) وما رواه عمار (* ٢) وما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لابأس ببول ما اكل لحمه (* ٣) .

ومقتضى هذه الروايات طهارة بول الدواب الثلاث لانها محللة الاكل .

ويمكن أن يقال : بأن النصوص المذكورة لاتشمل الدواب الثلاث بتقريب ان هذه النصوص ناظرة الى الحيوان المعد للاكل كالغنم ويشهد لهذه الدعوى بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوا ب الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل (* ٤) .

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (* ٥) .

فان المستفاد من الحديثين ان المقصود بما يؤكل لحمه الحيوان المعد للاكل لاكل حيوان محلل الاكل ويتضح هذا المدعى بالتقابل الواقع في حديث عبد الرحمان .

---

١) لاحظ ص : ١٢٩ .

٢) لا حظ ص : ١٢٣ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٧ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

ولكن الذى يهون الخطب ما رواه ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه (* ١).

فان المستفاد من هذه الرواية أن الميزان في طهارة بول الحيوان وخرئه حلية أكله بتقريب أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بالصلاة في كل شيء من الحيوان الذى يحل أكله ومن الظاهر أنه لو كان بول الحيوان نجساً لا تجوز الصلاة فيه والحال أنه قد صرح في الرواية بالجواز اى جواز الصلاة في روث وبول الحيوان الذي يحل أكله فالمقتضى للطهارة موجود .

ويدل على الطهارة حديثان آخران أحدهما مارواه أبو الأغر النحاس قال: قلت لابي عبدالله: اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فاصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء(*٢).

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

وهذه الرواية ضعيفة بأبي الاغر حيث انه لم يوثق .

ثانيهما : ما رواه معلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقدامنا حمارفبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بحكم بن مسكين فلامجال للاعتماد عليهما وعمل المشهور بهما على فرض تحققه لا يوجب اعتبارهما كما هو الميزان الكلي .

وفي المقام طائفة اخرى من النصوص قد دلت على نجاسة أبوال الدواب الثلاث فمن تلك النصوص ما رواه أبو مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها ؟ قال : أما أبوالها فاغسل ما (ان) أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر (أكبر) من ذلك (* ٢) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان (* ٣) . ومنها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : اغسل ما أصابك منه (*٤).

ومنها : ما رواه عبدالاعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال: اغسل ثوبك قال : قلت : فأرواثها قال : هو أكثر(أكبر) من ذلك (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٣) لاحظ ص : ١٣٠ .

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١١

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

• • • • • • • • • • • • • • • •

ومنها: ما رواه علي بن جعفرعن أخيه قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أوروثها قال : ان علق به شيء فليغسله وان أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرته (* ١) .

ومنها: ماروا‌ه محمد بن مسلم قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال: ان علق به شيء فيغسله وان كان جافا فلا بأس (* ٣) .

وحيث ان مادل على الطهارة ضعيف سنداً فلامناص من تخصيص ما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه بالاطلاق بهذه النصوص الخاصة الدالة على النجاسة.

فالمتحصل من النصوص نجاسة أبوال الدواب الثلاث وأرواثها ولكن مع ذلك كله لايمكن الالتزام بالنجاسة فان السيرة الخارجية على خلافها وارتكاز المتشرعة يقتضي طهارتها .

وان شئت قلت: هذا الموضوع مورد ابتلاء العام بحيث لو كان الحكم الشرعي النجاسة لشاع وذاع ولم تتحقق الشهرة على خلافها وكذلك الارتكاز المتشرعي فيعلم أن الحكم هى الطهارة والله العالم بحقائق الاشياء هذا بالنسبة الى أبوال الدواب الثلاث .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٩
٢) نفس المصدر الحديث : ٦
٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

. . . .

وأما أوراثها فافاد سيدنا الاستاد ـ على ما في التقرير ـ أن أوراثها طاهرة جزماً لورود أخبار كثيرة دالة على الطهارة ربما يدعى استفاضتها .

وفيه: أولا لم نظفر على روايات كثيرة دالة على المدعى وثانيا في قبال أخبار الطهارة عدة نصوص دالة على النجاسة فنقول : قد دلت جملة من النصوص على طهارتها لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها (* ١) . وما رواه أبوالاغر (* ٢) . مضافا الى حديث ابن بكير الدال على طهارة روث الدواب بالتقريب المتقدم ذكره (*٣). بالاضافة الى حديث محمد الحلبي أنه قال لابي عبدالله عليه السلام السرقين الرطب أطأ عليه فقال : لا يضرك مثله (* ٤) . وفي المقام عدة روايات تدل على نجاستها لاحظ احاديث : أبي مريم وعبدالاعلى وعلى بن جعفر (* ٥) .

فتقع المعارضة بين الطرفين وحيث ان العامة قائلون بالنجاسة يكون الترجيح في الطائفة الاولى الدالة على الطهارة بالاضافة الى السيرة والارتكاز .

اضف الى ذلك أن الالتزام بالنجاسة ربما يؤدي الى الحرج سيما في الازمنة السابقة فلاحظ .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٣١ .

٣) لاحظ ص : ١٣١ .

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

٥) لاحظ ص : ١٣٢ و١٣٣

(مسألة ٣٥٨) : بول الطير وذرقة طاهران وان كان غير مأكول اللحم[١] .

١) الطير اذا كان محلل الاكل فلا اشكال في طهارة بوله وذرقه ويكفي لاثبات المدعى حديث ابن بكير المتقدم ذكره (* ١) وانما الكلام في محرم الاكل والمشهور نجاسة بوله وخرئه .

وفي قبال قول المشهور قولان آخران: أحدهما القول بالطهارة ثانيهما: التفصيل بين البول والخرء بكون الثاني طاهراً والتردد في الاول ومنشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف النصوص فلابد من ملاحظتها واستفادة الحكم الشرعي منها.

فنقول : النصوص الواردة على طوائف : الطائفة الاولى: ما دل على نجاسة البول على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) وما رواه ابن أبي يعفور (* ٣) وما رواه أبو اسحاق النحوى (* ٤) . فان مقتضى اطلاق هذه النصوص نجاسة بول الحيوان ولو كان طاهراً فاذا ثبت نجاسة بوله يثبت نجاسة خرئه بعدم القول بالفصل وهذا التقريب غير تام اذ لم يتحقق اجماع على عدم الفصل ـ كما ظهر من اختلاف الاقوال ـ وعلى تقدير تحققه لايكون اجماعاً تعبديا كاشفاً .

فالنتيجه : ان مقتضى اطلاق تلك النصوص نجاسة بول الطائر الذي لايحل أكله الا أن يقال : بأن تلك النصوص منصرفة الى خصوص بول الانسان فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ١٣١ .
٢) لاحظ ص : ١١٩ .
٣) لا حظ ص : ١١٩ .
٤) لاحظ ص : ١١٩ .

. . . .

الطائفة الثانية ما يدل باطلاقه أو عمومه على نجاسة بول مايحرم أكله لاحظ حديثي ابن سنان (* ١).

الطائفة الثالثة : ما يدل على أن كل طائر لابأس ببوله وخرئه لاحظ ما رواه أبو بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطيرفلا بأس ببوله وخرءه(*٢).

والنسبة بين الأخيرتين العموم من وجه فان ما به الافتراق في الطائفة الثانية غير الطائر مما يحرم أكله وما به الافتراق في الطائفة الثالثة الطائر الذى يحل أكله ومركز التعارض والاجتماع المحرم الاكل من الطائر فلا بد من العلاج .

ولا يخفى أن الشهرة الفتوائية ليست من المرجحات ـ كما حقق في محله ـ كما أن مجرد كون الروايات أكثرفي طرف من المتعارضين لايوجب ترجيح ذلك الطرف وأيضاً كون أحد الطرفين أصح سنداً من الطرف الاخر لايقتضى الترجيح.

وعن الشيخ الانصارى قدس سره : أنه رجح مقالة المشهور بتقريب : أن في المقام رواية يستفاد منها أن الميزان في خرؤ الطائر حلية أكله وتلك الرواية ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : خرء الخطاف لابأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لانه استجاربك وأوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره (* ٣).

بدعوى: أنه علل في الرواية طهارة خرء الخطاف بكونه محلل الاكل بتقريب: ان المستفاد من الرواية أن الميزان في طهارة فضلات الطيور حلية أكلها اذ لوكان

---

١) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢٠ .

العلة هو الطيران لكان الاولى التعليل به لا بحلية الاكل .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن الشيخ الطوسي قدس سره نقل الرواية بطريقه عن عمار باسقاط لفظ الخرء ومع الاختلاف تصبح الرواية مضطربة ساقطة عن الاعتبار .

ويرد عليه : أن هذه الرواية اما رواية واحدة نقلت بنحوين أو متعددة أما على التقدير الثاني فلا مجال للاشكال المذكور كما هو ظاهر وأما على الاول فيدور الامر بين الزيادة والنقيصة والميزان عندهم ترجيح جانب الزيادة بدعوى أن الاشتباه فى الزيادة أبعد من الاشتباه في النقيصة فلا يتوجه الاشكال المذكور .

نعم يمكن الاشكال في كلام الشيخ قدس سره بوجه آخر وهو أنه لاظهور في الرواية فيأنه عليه السلام فيمقام تعليل طهارة خرء الخطاف وذلك لانه عليهالسلام ذيل كلامه بقوله : « ولكن كره » الى آخره فمن الممكن أنه في مقام بيان أن الخطاف حلال أكله لكنه مكروه لاجل الاستجارة فلا يرتبط هذا الكلام بطهارة خرئه وهذا الايراد قوي ويظهربأدنى تأمل فيالرواية فعليه لابد من علاجالتعارض.

فنقول : ما قيل أو يمكن أن يقال في علاج التعارض امور :

منها : أن حديث أبي بصير يدل على الطهاره بالعموم الوضعى وأما حديث ابن سنان فعمومه بالاطلاق والعام الوضعى قابل للتصرف به في العموم الاطلاقي.

ان قلت : ان احد حديثى ابن سنان بالعموم الوضعي أيضا فلا ترجيح من هذه الجهة .

قلت : الامر وان كانكذلك لكن هذه الرواية مخدوشة سنداً لان على بن محمد الذي يروي عنه الكليني كيف يمكنه الرواية عن عبدالله بن سنان مع هذا

. . . .

الفصل الزماني ولو فرضنا بقاء الراوي عن ابن سنان الى زمان الكليني لم يؤثر في الاعتبار اذ لا نعرفه فالسند ساقط اما بالقطع وعدم اتصال السند واما بكون الراوي عن ابن سنان مجهولا فالتقريب المذكور للترجيح مصون من الاشكال المزبور .

ومنها : أنه لابد في استقرار المعارضة بين العامين من وجه من عدم استلزام ترجيح أحد الطرفين اللغوية في طرف الاخر بأن لايبقى تحته شيء أوكون الباقي نادراً ملحقاً بالعدم وفي المقام لوقدم حديث ابن سنان على حديث أبي بصير لا يبقى الا الطائرالذي يحل أكله ولم يعهد له البول بخلاف العكس اذ من الواضح انه لواخرج الطائر من تحت دليل النجاسة يبقى كثير من الحيوانات التي لايحل أكلها ويحكم بنجاسة بولها .

وهذا التقريب لا بأس به لكن كون الامر كذلك بالنسبة الى الطائر المحلل أول الكلام والاشكال .

ومنها : أنه لو قدم حديث أبي بصير وحكم بطهارة بول الطائر على الاطلاق لا تلزم اللغوية في العنوان المأخوذ في حديث ابن سنان كما هو ظاهرفان مقتضاه نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل وهو كثير ، وأما لو عكس الامر وقدم حديث ابن سنان تلزم لغوية العنوان المأخوذ في حديث أبي بصير لان الطائر الذي يحل أكله يكون بوله طاهراً بعنوان حلية أكله وأما الطائر الذي يحرم أكله فبوله وخرئه نجس على التقريب المذكورفعنوان الطيران يصبح لغواً وهذا أحد الوجوه المرجحة لترجيح أحد المتعارضين على الاخر .

فالمتحصل : أن الطائر غير محلل الاكل خرئه وبوله طاهران .

كالخفاش [١]

---

١) وقع الكلام بين القوم في فضلات الخفاش ويقع الكلام تارة في بوله واخرى في خرؤه أما بوله فما يمكن أن يستدل به على نجاسته أمور :

الاول : الاجماع . وحال الاجماع في الاشكال ظاهر .

الثاني ما دل على نجاسة مطلق البول لاحظ ما رواه محمد (* ١) الا أن يقال: بأن البول المذكور في النصوص منصرف الى بول الانسان فلا يشمل غيره .

الثالث : حديث ابن سنان (* ٢) فان المستفاد منه كما مر أن الميزان في الطهارة والنجاسة حلية أكل الحيوان وحرمته ولكن يعارضه حديث أبي بصير (*٣) فانه بعمومه الوضعي يدل على طهارة بول الطائر وخرؤه وقد مر أن مقتضى الجمع بين الطرفين ترجيح حديث أبي بصير لكون عمومه بالوضع .

الرابع : ما رواه داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده فقال : اغسل ثوبك (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بيحيى بن عمر وبطريقها الاخر مرسلة فلاحظ .

مضافاً الى أن الرواية معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه قال : لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (* ٥) .

ويحتمل أن يكون ما رواه غياث معتبراً سنداً .

---

١) لاحظ ص : ١١٩ .

٢) لاحظ ص : ١٢٣

٣) لاحظ ص : ١٣٦

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٥ .

والطاوس ونحوهما (١) .

(مسألة ٣٥٩) :ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه (٢) .

هذا بالنسبة الى بوله وأما خرؤه فان قلنا بالتلازم بين بول الحيوان وخرؤه في الطهارة والنجاسة وبنينا على الطهارة فالامر ظاهر والا نلتزم أيضاً بالطهارة لعدم دليل على نجاسة خرؤه بالخصوص .

١) قد ظهر مما ذكرنا أن الطائر لابأس ببوله وخرؤه .

٢) بتقريب : أن مقتضى العام نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل وانماخرج من تحته عنوان مالانفس له وبالاستصحاب العدم الازلي يحرز العنوان فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان الكذائي ذا نفس سائلة فلا يشمله العام بل يشمله عنوان المخصص فيكون طاهراً .

لكن هذا انما يتم على فرض القول بوجود دليل دال على طهارة بول ما لا نفس له وهذا محل الكلام والاشكال كما مر .

وبما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لان يقال : ان مقتضى الاستصحاب عدم كون المشكوك فيه من أفراد الخاص فيشمله دليل نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل .

وبعبارة اخرى : كون الحيوان محرم الاكل بالوجدان وعدم كونه مما لانفس له يثبت بالاصل فيحكم بنجاسة بوله وخرئه ، فان هذا التقريب غير تام وذلك لانه انما يتم فيما يكون عنوان الخاص عنواناً وجودياً يحرز عدمه باستصحاب العدم فيدخل تحت العام كما لو قال المولى اكرم العلماء الا العالم الفاسق فانه لوشك في فسق عالم يمكن احراز عدمه بالاصل فيجب اكرامه بلحاظ وجوب اكرام

. . . .

مطلق العالم وأما في المقام فلا يتم هذا البيان اذ العنوان عدمي وهو عدم كونه ذا نفس سائلة وهذا مورد الاصل اى الاصل يثبت عنوان الخاص فلاحظ .

وبما ذكرنا ظهر أنه لا تصل النوبة الى اصالة الطهارة فانه مع وجود الاصل الموضوعي لا تصل النوبة الى الاصل الحكمي كما هو المقرر .

ومع الاغماض عما ذكر لانرى مانعا من اجراء اصالة الطهارة ايضاً .

وفي المقام اشكال من صاحب الجواهر قدس سره وهو التردد في اجراء الاصل بدعوى : أن الشارع حكم بنجاسة فضلة الحيوان الذي يحرم أكله الا فيما لانفس سائلة له فلابد في مورد الشك من الاختبار .

وبعبارة اخرى: يكون المقام نظير امر الشارع بالصلاة الى القبلة وفي الوقت فلابد من احراز القيود ولامجال للاصل فكذلك في المقام لامجال لاجراء الاصل بل لابد من الاحراز .

ويرد على هذا البيان أولا أنه بالاستصحاب يحرز عدم كونه مما له نفس فلا يكون المكلف شاكاً بل بحكم الشارع محرز لكونه مما ليست له نفس سائلة .
وثانياً : لا مجال لقياس المقام على مثال القبلة والوقت فانه فرق بين القيود اذ تارة يكون القيد قيداً للمأمور به واخرى يكون قيداً للامر فعلى الاول لا بد من الاحراز لان الاشتغال معلوم فلا بد من احراز البرائة وأما على الثاني فلا مانع من اجراء الاصل اذ الشك في التكليف والشك في التكليف مورد الاصل بلا فرق بين كونه حكمية وكونه موضوعية فلاحظ .

وصفوة القول. انه ان قلنا بتمامية الدليل على طهارة بول ما لانفس له فيمكن احراز الموضوع بالاستصحاب كما ذكرنا ولا تصل النوبة الى قاعدة الطهارة وأما ان قلنا بأن الدليل القائم على المدعى مورد الاشكال كما مر فيكفي لاثبات النجاسة

وكذا ما يشك في أنه محلل الاكل أو محرمه [1] .

ما يدل على نجاسة بول ما حرم أكله .

١) في المقام فرعان: احدهما : ما لو شك في الحلية والحرمة من جهة الشبهة الحكمية . ثانيهما من جهه الشبهة الموضوعية .

أما الفرع الاول فمقتضى اصالة الطهارة طهارة بوله وخرئه مثلا لو تولد من الكلب والشاة حيوان لايصدق عليه شيء من العنوانين يكون مقتضى اصالةالطهارة طهارة فضلته .

وربما يقال : ان المستفاد من الدليل أن الحيوان الذي لا يحل أكله تكون فضلته نجساً ويمكن احراز عنوان العام باستصحاب عدم حلية الحيوان بنحو الاصل الازلى حيث انالحيوان المزبورلم يكن حلالاً قبل الشرع ومقتضى الاستصحاب بقائه على ماكان .

وأورد سيدنا الاستاد على هذا التقريب بأنه لامجال للاصل اذ يكفى للحلية مجرد عدم الالزام باحد الطرفين فان الحلية عبارة عن عدم الالزام باحد طرفى الفعل والترك .

وبعبارة اخرى : الحلية لاتحتاج الى الجعل بل يكفي لها مجرد عدم الالزام فلا مجال لاستصحاب عدم الحلية .

والانصاف أنه لايمكن الاذعان بهذا المدعى فانه خلاف الظاهر من الادلة لاحظ حديث ابن بكير (* ١) فان الظاهر بل الصريح في كلامه عليه السلام أن الحيوان على قسمين : قسم حرم الشارع أكله وقسم حلل الشارع أكله .

---

١) لاحظ ص : ١٣١

. . . .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية ان الحلية كالحرمة أمر جعلي وزمامه بيد الشارع الاقدس وقس على هذا الحديث كثيراً من النصوص الدالة على أن الحلية أمر مجعول من قبل الشارع لاحظ ما رواه عذافر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذى لايقوم بدنه الابه (١*) .

ولاحظ ما رواه على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال : واما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التى كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم الى آخر الاية وقوله: انما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الاية الى قوله: وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى: قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألاتشركوا به شيئاً الى آخر الاية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسألة عنه وقوله عزوجل في معنى التحليل : احل لكم صيد البحر وطعامه

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ١

. . . .

متاعاً لكم وللسيارة وقوله: واذا حللتم فاصطاذوا وقوله تعالى: يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله : وطعامكم حل لهم وقوله : أوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم وقوله : احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومثله كثير (* ١) .

ولاحظ ما رواه الحسن بن على بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام (* ٢) . الى غيرها من النصوص في الابواب المختلفة .

فان المستفاد من هذه النصوص أن الحلية كغيرها من الاحكام مجعولة من قبل الشارع بل يستفاد من جملة من الايات القرآنية أن الحلية مجعولة لجملة من الامور لاحظ بعض الايات المذكور في ما نقلناه عن رسالة المحكم والمتشابه .

والادعاء المذكور من سيدنا الاستاد على خلاف هذه الروايات والايات ودعوى بلا دليل بل الادلة على خلافها .

مضافاً الى أن الاهمال في الواقع غير معقول فان الشارع الاقدس بيده الامور التشريعية ولابد من متابعته وعليه نسأل : المباح ـ كاكل التفاح مثلا ـ يكون من قبله مأذوناً فيه أم لا؟ فعلى الاول يكون حلالا وقد اذن فيه وعلى الثاني لايكون حلالا .

فالنتيجة : أن ما أفاده غير تام فلابد فى رفع اليد من جريان استصحاب عدم الحلية من التماس وجه آخر .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

. . . .

والذى يخطر بالبال أن يقال: انه لو كان استصحاب عدم الحلية حجة وجاريا يلزم لغوية دليل اصالة البرائة اذ ما من مورد تجرى فيه البرائة الا وأن الاستصحاب يقتضى عدمها فما فائدة جعل أصل البرائة في الاحكام الكلية الالهية بل مقتضى الاستصحاب المذكور عدم الحلية في الشبهات الموضوعية لعين التقريب المذكور في جريانه في الحكم الكلى فلازم اعتبار هذا الاستصحاب لغوية جعل البرائة وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد ؟ ! ! .

مضافاً الى أن المستفاد من حديث ابن سنان (* ١) أن الميزان في نجاسة البول والخرء حرمة أكل الحيوان لا عدم حليته .

فالنتيجة: أنه لامانع من جريان اصالة الطهارة في فضلة الحيوان الذي لايكون معنوناً بعنوان مخصوص وهل يمكن الحكم بطهارة بوله وخرئه بجريان اصالة الحلية في لحمه ؟ بتقريب : أن الحيوان اذا كان محلل الاكل يكون بوله طاهراً .

الذي يمكن أن يقال : ان التلازم المستفاد من الحديث هو التلازم الواقعي الموجود بين الحلية والطهارة وأما الحيوان اذا حكم عليه بالحلية ظاهراً فلاوجه للحكم بطهارة بوله لعدم الدليل .

نعم حيث ان النجاسة من أحكام محرم الاكل يمكن اثبات عدم نجاسة البول والخرء باستصحاب عدم جعل الحرمة لاكل لحمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه حراماً والاستصحاب اصل محرز ومع احراز عدم جعل الحرمة يثبت عدم جعل النجاسة .

---

١) لاحظ ص : ١١٨

. . . .

تنبيه: ربما يقال: بأن الاصل الاولي في اللحوم في الشبهة الحكمية هي الحرمة بتقريب أن أكل الحيوان حال الحياة حرام ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك الحرمة.

ويرد عليه أولا أنه اي دليل دل على حرمة الحيوان الحي ولذا نرى أنهم يجوزون ابتلاع السمكة الحية.

ان قلت: بمقتضى حصر الجواز في المذكى لايجوز الا أكل الحيوان المذكى.

قلت: التذكية تقع على الحيوان المذبوح أو المصاد وبعبارة اخرى: تحقق التذكية يتوقف على خروج الروح من البدن فلا موضوع للتذكية بالنسبة الى الحيوان الحي.

وثانيا: قد مرمنا مرارا في هذا الشرح أن الاستصحاب لا يجرى في الحكم الكلي.

وثالثاً: انه لامجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادي ومقتضى جملة من الايات حلية لحم الحيوان الا ما خرج بالدليل:

منها قوله تعالى: يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (* ١).

ومنها: قوله تعالى: قل لا اجد في ما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً اهل لغير الله (* ٢).

---

١) المائدة/٣

٢) الانعام/١٤٥

. . . .

فالمتحصل : أنه في الشبهة الحكمية يكون مقتضى الدليل الاجتهادى والاصل العملي هى الحلية فلامجال لان يقال: ان مقتضى الاصل حرمة أكل الحيوان ويترتب عليه نجاسة بوله وخرئه بمقتضى حديث ابن سنان .

مضافاً الى أن المستفاد من الدليل أن الموضوع المأخوذ في الادلة حرمة الحيوان بما هو حيوان اما بعنوانه الاولي كالسباع أو بعنوانه الثانوى كالجلال والموطوء وأما الحرمه العارضة بالعنوان العرضى ـ ككونه مغصوباً أوكونه غيرمذكى ـ فلا يترتب على مثل هذه الحرمة نجاسة البول والخرء .

اضف الى ذلك أن التلازم الشرعي بين الحرمة والنجاسة انما يكون بين الحرمة الواقعية والنجاسة وأما الحرمة المترتبة عليه ظاهراً بمقتضى الاصل العملي فلا يترتب عليها النجاسة وعليه لو فرضنا أن مقتضى الاصل في مورد الشك هى الحرمة لم يترتب عليه نجاسة البول والخرء للحيوان فلا تغفل .

الا أن يقال : بأن الاستصحاب اصل محرز ويترتب عليه آثار الواقع فلاحظ.
هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

واما الفرع الثاني وهو ما يكون الشك في النجاسة والطهارة من جهة الشك من جهة الشبهة الموضوعية فأيضاً لا مانع من اجراء اصالة الطهارة بل يكفي لاثباتها عدم كون الحيوان محرم الاكل فان الشك في الطهارة مسبب من كون الحيوان حراماً أو حلالا ومع الاصل السببي لا تصل النوبة الى الاصل المسببي فببركة استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل يثبت طهارة بوله وخرئه .

لكن يشكل بأن هذا يتوقف على القول بحجية المثبت توضيحه أن المستفاد من الدليل أن الميزان في النجاسة حرمة الاكل كما أن الميزان للطهارة حليته

الثالث : المني من كل حيوان له نفس سائلة وان حل أكل لحمه وأما منى مالانفس له سائلة فطاهر [١] .

واستصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل لا يثبت انه محلل الاكل الا بتقريب الاثبات .

اللهم الا ان يقال : انه يكفى لنفى النجاسة اصالة عدم كونه محرم الاكل ولا نحتاج الى اثبات الطهارة كي يقال بأنه يتوقف على القول بالاثبات فلاحظ .

١) يستفاد مما أفاده الماتن في المقام فروع :

الاول : أن منى الانسان نجس ولا اشكال في نجاسته فانه من الواضحات وتدل على المدعى مضافاً الى الاجماع والضرورة جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله (* ١) .

وفى قبال النصوص الدالة على النجاسة طائفة اخرى من النصوص يمكن أن يقال بأنه يستفاد منها طهارة المني لاحظ ما رواه زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به الا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس (* ٢) .

وما رواه أبو اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام تصيبنى السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المني أفاصلى فيه ؟ قال :

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

. . . .

نعم (* ١) .

ولكن لايمكن رفع اليد عن المدعى بهذه الطائفة ولابد من حملها على بعض الوجوه منها كونها موافقة مع بعض العامة ـ على ما نقل ـ ومحصل الكلام أنه لا اشكال ولا كلام في نجاسة مني الانسان .

الفرع الثاني : المني من الحيوان الذي يكون محرم الاكل وذا نفس سائلة فانه نقل الاجماع على نجاسته وتدل على المدعى النصوص الدالة على نجاسة المنى اذ لا وجه لانصرافها الى خصوص مني الانسان الا أن يقال : بندرة ابتلاء الانسان بمني غيره من الحيوانات .

ويرد عليه أولا : ان ندرة الابتلاء به أول الكلام . وثانيا : أن ندرة الابتلاء لا تقتضى الانصراف وملخص الكلام أن اطلاقات النصوص محكمة .

الفرع الثالث : المني من الحيوان الحلال ذى نفس سائله كالبقر وأمثاله فانه نقل عليه الاجماع ايضاً وقد ظهر مما تقدم أنه يكفي لاثبات المدعى اطلاق نصوص نجاسة المني .

وفي المقام روايتان تعارضان نصوص النجاسة أحدهما ما رواه عمار (* ٢) فان اطلاق قوله : « فلا بأس بما يخرج منه » يشمل مني الحيوان والنسبة بين الطرفين بالعموم من وجه ويقع التعارض بين الطرفين في مني الحيوان المحلل .

واختصاص المراد مما يخرج منه بالبول والروث ـ كما في الحدائق ـ عهدة اثباته عليه ولا وجه له فلابد من العلاج ويمكن القول بأن الترجيح مع حديث

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ١٢٣

. . . .

عمار ويترتب عليه الطهارة لمخالفتها مع العامة ـ على ما يظهر من خلاف الشيخ قدس سره (* ١) كما أنه لو قلنا : بأن مقتضى التعارض التساقط تصل النوبة الى الطهارة .

ثانيهما ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائـز اذا علمت أنه ذكي (* ٢) .

فان مقتضى هذا الخبر أن كل حيوان يكون حلالا يجوز الصلاة في كل شيء منه ولا شبهة في أن المني من مصاديق هذا الكلي فمنيه طاهر بمقتضى هذا الخبر.

وقال صاحب الحدائق : « المراد هي الاشعار والا وبار والجلود ونحوها فلا يشمل الدليل مني الحيوان » .

بدعوى أن الحكم بعدم البأس حيثي فلا ينافي نجاسة المني بدليل آخر .

وبعباره اخرى : الحكم بعـدم البأس في حديث زرارة بلحاظ كونـه محلل الاكل فلا ينافي البأس من ناحية اخرى وهي النجاسة .

والحق أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الدليل فان الظاهر منه أنه في مقام بيان الحكم الفعلي فالمستفاد من الحديث أن الحيوان اذ حل أكله يجوز الصلاة فـي منيه وبالملازمة تثبت طهارته فيقع التعارض بين خبر زرارة ونصوص نجاسة المني على نحو الاطلاق والترجيح مع حديث زرارة لكون عمومه وضعياً فالنتيجة هي

---

١) كتاب الخلاف ج ١ ص : ١٨٢

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات ذيل الحديث : ٦ .

الرابع : الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة[1]

الطهارة لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع القائم على النجاسة ؟ فان الالتزام بالطهارة خلاف التورع .

الفرع الرابع : المني من الحيوان الذى ليس له نفس سائلة فان كان محلل الاكل فلا اشكال في طهارته لدلالة حديث زرارة مضافا الى الاجماع المدعى على الطهارة وأما ان كان من محرم الاكل كمني الحية فيشكل الجزم بالطهارة بعد وجود الاطلاقات وقد تقدم أن الانصراف المدعى بلا وجه بعد صدق اللفظ بما له من المفهوم على مني غير الانسان فلا مناص من الاحتياط .

١) بلا اشكال ولا كلام بينهم بل ادعى أن نجاسة الميتة من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر .

وكيف كان استدل على المدعى بطوائف من النصوص :

الطائفة الاولى: ما يدل على نزح البئر لموت جملة من الحيوانات فمن تلك النصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله (* ١) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وأن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .

. . . .

ومنها : رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال : ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلـواً وان أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عـن أبي عبدالله أو أبـي جعفر عليهما السلام فـي البئر تقع فيهـا الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ (*٢).

ومنها : ما رواه أبو العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة أوالدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ (*٣) .

ومنها ما رواه أبو أسامة زيد الشحام عـن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال: فاذا لم يتفسخ أو يتغيرطعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (* ٤) .

ومنها ما رواه أبو سعيد المكارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء (* ٥) الى غيرها .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

. . . .

بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص نجاسة ماء البئر بموت الحيوان فيه فيفهم نجاسة الميتة .

ان قلت : بناء الاصحاب على عدم نجاسة البئر بموت الحيوان فيه . قلت : غاية ما في الباب رفع اليد عن نجاسة البئر لكن لانرفع اليد عن دلالة النصوص على نجاسة الميتة .

وان شئت قلت: ان هذه النصوص تدل على انفعال ماء البئر بملاقاته النجس وتدل أيضاً على كون الميتة نجساً لكن نرفع اليد من احدى الدلالتين وتبقى الاخرى بحالها .

ولقائل أن يقول : ان نصوص المنزوحات لاتدل على النجاسة اذ قد امر بالنزح بلحاظ وقوع الحيوان فيه أو وقوع الجنب لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان (* ١) ومن الظاهر عدم نجاسة بدن الجنب وعدم نجاسة الحيوان قبل الموت فلاحظ ومجرد ذكر الميتة في كلام الامام عليه السلام في عداد جملة من الأعيان النجسة كما في حديث زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب (* ٢) لايدل على المدعى اذ لوكان الميزان في النزح ملاقاة ماء البئر مع النجاسة لم يكن وجه لتخصيص الذكر بهذا العدد الخاص الا أن يقال : ان الوجه فيه أن مقدار النزح يختلف باختلاف النجاسات .

---

١) لاحظ ص : ١٥١

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣

. . . .

الطائفة الثانية : ما يدل على نجاسة الماء بملاقاة الميتة لاحظ ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولاتشرب (* ١).

وما رواه أبوخالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام : انكان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (* ٢).

وما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمربالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : اذاكان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (* ٣).

وما رواه عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أواغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : انكان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أويغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وانكان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال :

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (* ١) والظاهر أنه لااشكال في دلالة هذه الطائفة على المدعى .

الطائفة الثالثة : النصوص الدالة على حرمة أكل ما وقعت فيه الميتة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فانكان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (* ٢) .

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال : وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام لاتأكله فقال له الرجل : الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء (* ٣) .

وما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قد رطبخت واذا في القدر فارة قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (*٤).

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١
٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١
٣) نفس المصدر الحديث ٢ :
٤) نفس المصدر الحديث : ٣
٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

. . . .

وما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جرذمات في زيت أوسمن أوعسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله والزيت يستصبح به (* ١) وما رواه أبوبصير (* ٢) .

بتقريب : أن النهى عن الاكل يدل على نجاسة الملاقى .

الطائفة الرابعة ما وردفي الاستصباح باليات الغنم لاحظ ما رواه الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال : هى حرام قلت : فنصطبح بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (* ٣) .

الطائفة الخامسة ما يدل على النهى عن الاكل في آنية أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيها الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب فقال : لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير (* ٤) .

فانه لا اشكال في استفادة نجاسة الميتة من هذه النصوص .

الطائفة السادسة: ما ورد فيمن يعمل أغمادالسيوف لاحظ ما رواه قاسم الصيقل قال :كتبت الى الرضا عليه السلام : انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب الي: اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت الى أبي

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٦

. . . .

جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي : كل أعمال البر بالصبر برحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلابأس (* ١) .

الطائفة السابعة : ما يدل على أن مالا نفس له لا يفسد الماء لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (* ٢) .

ويفهم بمقتضى الشرطية أن ماله نفس سائلة يفسد الماء وليس الفساد في أمثال المقام الا النجاسة .

الطائفة الثامنة: ما يدل على عدم جواز الصلاة في الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة اذا دبغ قال: لاولو دبغ سبعين مرة (* ٣) .

وأما ما ارسله الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولبن أوسمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلى فيها (* ٤) فلا يمكن أن يقاوم في قبال الروايات المتواترة فيطرح مضافاً الى أن المرسل لا اعتبار به .

هذا كله بالنسبة الى الميت غير الادمي وأما فيه فقد ورد ما يدل على نجاسته

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

وان كان محلل الاكل [1] وكذ أجزائها المبانة منها [2] .

لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسدالميت قال : انكان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسلما اصاب ثوبك منه يعنياذا برد الميت (* ١) ومثله غيره .

١) بلااشكال ولاكلام وقد وردت جملة منالنصوص المشاراليها فيالحيوان المحلل أكله فلاحظ .

٢) فانه لا اشكال في أن العرف يفهم مـن دليل نجاسة الميتة نجاسة أجزائها المبانة منها ولا يفرق بين حالتى اتصال الاجزاء وانفصالها .

وبعبارة اخرى: ان العرف لا يفهم من الدليل اشتراط الهيئة الاتصالية كما هو الحال في نظائر المقام والعرف ببابك .

اضف الى ذلك ما ورد في خصوص بعض أجزائها لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٢). ولاحظ ما ورد فيالنهى عن الاكل فيآنية أهل الذمة معللا بأنهم يأكلون فيها الميتة اذ من الظاهر أن مـا يأكلون فيها بعض الميتة الى غيرهما من الشواهد .

ويضاف الى ذلك ما دل على طهارة مـالا تحله الحياة بعلة عدم الروح فيها لاحظ الروايات فيالباب ٦٨منأبواب النجاسات منالوسائل منها ما رواهالحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بـأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) لاحظ ص ١٥٧

٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

وان كانت صغاراً[١] .

(٣٦٠) الجزء المقطوع من الحي بمنزله الميتة[٢] .

فانه يفهم من تلك النصوص أن الميزان في النجاسة والطهارة عدم حلول الروح وحلوله فلاحظ .

فتحصل أنه لا مجال للمناقشة ـ كما عن صاحب المدارك ـ في نجاسة الاجزاء المبانة بتقريب أن عنوان الميتة لا يصدق على الجزء منها واستدل على النجاسة باستصحابها فانه لاتصل النوبة الى الاصل مضافاً الى أن الاستصحاب في الحكم الكلي معارض فتصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

١) للاطلاق .

٢) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أورجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه (* ١) . ومثله غيره المذكور في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل .

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات على المدعى أن المولى حكم على القطعة المبانة بكونها ميتة ومقتضى عموم التنزيل كونها نجسة واختصاص التنزيل بلحاظ حرمة الاكل فقط لا وجه له بعد كون النجاسة من أظهر آثار الميتة فلاحظ .

ويؤيد المدعى ما وردت من النصوص الدالة على أن اليات الغنم المقطوعة

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث : ٥

ويستثنى من ذلك الثالول والبثور ومايعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي [١]

ميتة لاحظ ما رواه الحسن بن على (* ١) .

وما رواه الكاهلى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بهـا مالك ثم قال : ان في كتاب على عليـه السلام أن مـا قطع منها ميت لا ينتفع بـه (* ٢) ومـا رواه أبـو بصير (* ٣) .

وتقريب الاستدلال بها على المدعى ذلك التقريب بعينه وانما عبرنـا بالتأييد لضعف اسنادها فلاحظ .

١) تارة يستدل على الطهارة بعدم المقتضى للنجاسة فيحكم بطهارتها بقاعدة الطهارة بتقريب أن الروايات المستدل بها على نجاسة القطعة المبانة منصرفة عن الامور المذكورة .

وفيه : أنه ان تم الانصراف بالنسبة الى غير الثالول فلا وجه لانصرافها عنه اذ لا وجه له الاصغر الجزء وهل يمكن أن يفرق بين العضو الكبير والصغير ؟

والانصاف أنه مشكل فان المستفاد من تلك النصوص أن العضو المبان بحكم الميتة بلا فرق بين الصغير والكبير .

---

١) لاحظ ص : ١٥٦

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

وربما يستدل على طهارتها بجريان السيرة عليها. والانصاف أن تمامية السيرة بالنسبة الى الثالول غير تام ودعوى بلا بينة نعم بالنسبة الى غيره لا تبعد دعوى السيرة كما أن دعوى لزوم الحرج لولم يكن طاهراً جزافية .

وربما يستدل على المدعى بما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهوفي الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لايد ميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله الحديث (* ١) .

بتقريب : أن مقتضى اطلاق عدم البأس طهارته بدعوى: أنه ربما يصيبه اليد المرطوبة فعدم البأس يستلزم طهارته .

وفيه: أنه لا اطلاق في الرواية من هذه الجهة بل المستفاد منها أن قطع الثالول في الصلاة أونتف بعض اللحم من حيث هو لايفسدها ولذا نرى أن الفقهاء القائلين بالطهارة لا يلتزمون ظاهراً بطهارة اللحم الصغير المنتوف من البدن والحال أنه مذكور في الرواية في عرض قطع الثالول فلاحظ فالمتحصل أن مقتضى الصناعة الاحتياط .

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٣٦١) : أجزاء الميتة اذا كانت لاتحلها الحياة طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلاف والسن [1] .

---

١) ادعى عليها عدم الخلاف ولا يخفى أن المقصود من الحياة الحيوانية لاالاعم منها ومن النباتية . وعمدة الدليل على المدعى النصوص الواردة في المقام ويستفاد عموم الحكم المذكورات من عموم العلة المذكورة في بعضها لاحظ ما رواه الحلبي (* ١) فانه يفهم من قوله عليه السلام: «ان الصوف ليس فيه روح» أن كل جزء لا تحله الحياة طاهر .

ويدل على المدعى ما رواه حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وانأخذته منهبعد أن يموت فاغسله وصل فيه (* ٢) .

فان هذه الرواية تدل بوضوح على طهارة الامور المذكورة في الرواية .

وصفوة القول : أنه لا اشكال في استفادة الطهارة من النصوص بل المستفاد منها عدم البأس بالمذكورات من جميع الجهات فلا تترتب عليها أحكام الميتة من النجاسة وعدم الصلاة فيها وغيرهما من الاحكام .

وربما يقال : بعدم الحاجة الى دليل الاستثناء بتوهم قصوردليل نجاسة الميتة عن شموله لهذه الامور بدعوى عدم صدق الميتة عليها حيث ان الميتة تصدق على

---

١) لاحظ ص : ١٥٨

٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٣

والبيضة (١)

ما تخرج عنه الحياة بلا تذكية والمفروض أن هـذه الامـور تحلها الحياة فتكون سالبة بانتفاء الموضوع .

ولكن يرد عليه أن الفهم العرفي لا يساعده لصـدق الميتة عرفاً على الحيوان الميت بجميع أجزائه فلولا هذه الاخبار كان حكمها النجاسة .

١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبوحمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة قال له : أخبرني عـن الجبن فقال : لا بأس به فقال : انه ربما جعلت فيه أنفحة الميت فقال: ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولافيها دم ولالها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا ولاآمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لانها من الميتة قال فـان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال : نعم قال : فما حـرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟! ثم قال: فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشترالجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين ولا تسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه (* ١) .

ومنها : ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكية مما فيه منافـع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس بـأكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره أن يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لا نهم لا يتوقون الميتة والخمر (* ٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة قال:كنت عند أبي جعفر عليه السلام وأبي

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

اذا اكتست القشر الاعلى [1] وان لم يتصلب [2] سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام [3] وسواء أخذ

يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة فقال : كل هذا ذكي قال : قلت : فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به (* ١) ومنها ما رواه حريز (* ٢) .

مضافاً الى عدم المقتضى لنجاستها لانها ليست من أجزاء الميتة بل الميتة ظرف لتكونها فتكفى لاثبات طهارتها قاعدتها .

١) الظاهر أنه يكفي للحكم بالطهارة اكتساء البيضة الجلد الرقيق المانع عن سراية النجاسة اليها .

لكن في المقام رواية رواها غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (* ٣) ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى بدعوى ظهور الرواية في نفي البأس بالنسبه الى الاكل فطهارة البيضة لاتتوقف على تحقق القشر الاعلى.

ولكن الانصاف ـ كما استفاد الاصحاب من الرواية ـ أن مقتضى مفهوم الشرطية أنه يترتب عليها آثار الميتة مع عدم الاكتساء بلافرق بين الاكل والنجاسة .

٢) للاطلاق فان المذكور في الرواية عنوان اكتساء البيضة القشر الاعلى .

٣) لاطلاق الروايات وعموم التعليل المقتضى لعدم نجاسة ما لاتحله الحياة ومجرد حرمة أكل بيضة محرم الاكل لا يقتضى نجاستها كما هو ظاهر فانه لاتلازم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ١٦٢ .

٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٦

بجز أم نتف أم غيرهما [١] نعم يجب غسل المنتوف مـن رطوبات الميتة [٢] ويلحق بالمذكورات الانفحة [٣] .

بين حرمة الاكل والنجاسة كما هو ظاهر .

١) لاطلاق الادلة .

٢) فانه مقتضى نجاسة الميتة المقتضى لنجاسة ما يلاقيها بالرطوبه مضافاً الى النص الخاص الوارد في حكم المقام لاحظ ما رواه حريز (* ١) .

٣) حكى عليه الاجماع ـ كما في كلام سيد المستمسك ـ ونفى الخلاف في طهارتها عن جماعة ـ كما في كلامه ايضاً ـ وتدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه أبو حمزة (* ٢) ومنها : مـا رواه يونس (* ٣) ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة (* ٤) .

ومنها : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي اسحاق عـن أبي الحسن عليه السلام قال :كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلماكان من السخال الصوف ان جزو الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يعتدى الى غيرها ان شاء الله (* ٥).

ومنها : مـا رواه الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء مـن

---

١) لاحظ ص : ١٦٢

٢) لاحظ ص : ١٦٣ .

٣) لاحظ ص : ١٦٣ .

٤) لاحظ ص : ١٦٣ .

٥) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٧

. . . .

الميته ذكية : القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لابأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال: لابأس به قلت : والصوف والشعروعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال :كل هذا لابأس به (* ٢) .

وهل يختص الحكم بالانفحة من الحيوان المحلل أكله ؟ أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى الصناعة هو الاختصاص بدعوى أن النصوص الخاصة ناظرة الى نفى النجاسة والحرمة من حيث كون المأخوذ منه ميتة فلوكانت الحرمة من ناحية اخرى ككونه محرم الاكل ذاتاً فلا يشمله الدليل .

وفيه: أنه لاتلازم بين الحرمة والنجاسة ومقتضى اطلاق الادلة طهارتها ولوكان من محرم الاكل ولا وجه للاختصاص .

وبعبارة اخرى : نلتزم بحرمة أكلها لان حرمة محرم الاكل ليست من جهة كون الحيوان ميتة فلا تحل وأما النجاسة فبلحاظ كونها ميتة وعليه نلتزم بالطهارة على الاطلاق ولكن نحكم بحرمة الاكل فلاحظ .

لكن يمكن أن يستشكل في الطهارة من ناحية اخرى وهى عدم دليل معتبر يكون باطلاقه شاملا للانفحة من محرم الاكل فيكفي للحكم بالنجاسه نجاسة الميتة فان نجاسة الميتة توجب نجاستها الا أن يقال : بأن الانفحة لا تعد جزءاً من الحيوان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

وكذلك اللبن في الضرع (١)

فلا يحكم عليها بالنجاسة بتبع نجاسة الميتة فلو لم تكن مايعاً يمكن تطهيرها .

١) الذى يظهر من بعض الكلمات أن المسألة ذات قولين وتدل علي طهارته جملة من النصوص : منها ما رواه زرارة (* ١) ومنها ما رواه الصدوق (* ٢) ومنها : ما رواه حريز (* ٣) فلا اشكال في طهارته من حيث النصوص .

وربما يستدل على نجاسته بجملة من الوجوه : الاول : أن مقتضى انفعال المايع بالملاقاة مع النجس نجاسته اذ الظرف جزء من الميتة فينجس ما يلاقيه من اللبن .

وفيه : أن الامر وان كان كذلك بحسب القاعدة لكن القاعدة المذكورة ليست غير قابلة للتخصيص فيرفع اليد عنها بالنصوص المشار اليها الدالة على طهارته .

الثاني: ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا (* ٤).

وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً قال الشيخ الطوسى في التهذيب : « هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال » (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ١٦٦

٢) لاحظ ص : ١٦٥

٣) لاحظ ص : ١٦٢

٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ١١

٥) التهذيب ج ٩ ص : ٧٧

اذا كان مما يؤكل لحمه [١].

ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وان كان الاحوط استحباباً اجتنابه [٢] هذا كله في ميتة طاهرة العين أما ميتة نجسة العين فلا يستثنى

الثالث : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني (* ١) والرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أن غايته الدلالة على النجاسة بالعموم ومقتضى القاعدة تخصيص العام بالنصوص الخاصة المشار اليها آنفاً .

فتحصل أن الحق طهارة اللبن الموجود في ضرع الميتة . ولا يخفى أن المستفاد من النصوص طهارة اللبن وأما نفس الضرع فلا دليل على طهارته بل مقتضى ادلة نجاسة الميتة كونه نجساً فلاحظ .

١) بدعوى أن النصوص اما مختصة بما يحل أكله أو مطلق منصرف الى خصوص الحلال بتقريب : أن الحكم بالطهارة بلحاظ جواز الانتفاع والمنفعة الظاهرة هي الشرب .

ويرد عليه : أنها دعوى بلا دليل ولا وجه للانصراف بل يكفي للاطلاق ما يدل من النصوص باطلاقه على طهارة اللبن في الضرع من الميتة بلا تقييد لاحظ ما رواه حريز (* ٢) .

وربما يقال : انه لا اطلاق في الرواية فان الدابة بما لها من المفهوم لا تطلق ظاهراً على كل حيوان وقال في مجمع البحرين: «انها غلبت فيما يركب» فالاشكال المتقدم في الانفحة جار في اللبن في الضرع .

٢) لا اشكال في حسن الاحتياط بل يستحب .

---

١) لاحظ ص : ١٦٥

٢) لاحظ ص : ١٦٢

منها شيىء [1] .

(مسألة ٣٦٢) : فأرةالمسك طاهرة اذا انفصلت من الظبى الحى أما اذا انفصلت من الميت ففيها اشكال [2] .

---

١)كما هو ظاهر اذ المفروض أن الحيوان المذكور من الاعيان النجسة فلاحظ .

٢) الفأرة تتصور لها ثلاثة حالات : الاولى : أن تنفصل من الحيوان الذى ذبح بالطريق الشرعى فانه لااشكال في طهارتها اذ لامقتضى للنجاسة كما هوظاهر.

الثانية : أن تنفصل من الميتة وحكمها النجاسة لان الميتة بمقتضى الادلة من الاعيان النجسة فكل جزء منها نجس بتبع نجاسةالكل اى اصل الميتة وما ربما يقال: انالفأرة منفضلاتالحيوان وليست منأجزائه فلامقتضى لنجاستها مجازفة.

وربما يقال: انالمستفاد من حديث على بن جعفرعن أخيه موسى عليهالسلام قال : سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك (* ١) طهارتها لانه عليه السلام نفى البأس عن الصلاة وهى معه.

وفيه : أن حمل الميتة في الصلاة لا وجه لحرمته فلا يدل جواز الحمل على الطهارة. اضف الى ذلك أنه لا يبعد أن ينصرف الدليل عن المأخوذ عن الميتة فلا حظ .

ويضاف الى ذلك كله أن الحديث على فرض اطلاقه يقيد بما رواه عبدالله بن جعفرقال: كتبت اليه يعنى أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلي ومعه

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢

. . . .

فارة المسك ؟ فكتب لابأس به اذا كان ذكيا (* ١) .

فانه قد قيد عدم البأس في هذه الرواية بكون ما معه ذكياً وكونه ذكياًامابمعى كونه جزءاً من الحيوان الذي ذكى واما باعتبار كونه طاهراً وعلى كلا التقديرين يكون مفاد الرواية تحقق البأس في صورة عدم التذكية .

الثالثة: أن تنفصل من الحيوان الحى ويمكن الاستدلال على نجاستها بوجهين:

احدهما : أن ما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي وكونها ميتة يشمل ما نحن فيه .

وما أفاده سيدنا الأستاد من عدم الشمول لاوجه له فانه لااشكال في كون الجلدة جزءاً من الحيوان .

وبعبارة اخرى : يستفاد من النصوص الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحيوان أن الجزء المقطوع ميتة فالجلدة المذكورة في المقام من مصاديقها .

ثانيهما ما رواه عبدالله بن جعفر(*٢) فانه قد قيد الجواز بكون ما معه مذكى وكون المبانة من الحي مذكى أول الكلام والاشكال .

وأفاد سيدنا الاستاد بأن المذكى في مقابل الميتة فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميتة وأما بالنسبة الى المأخوذة من الحي فلا دلالة في الرواية لان المأخوذ من الحى خارج عن المقسم .

ويرد عليه : أولا أن الميتة بالنسبة الى الجزء المبان تتصور ـ كما صرح في الروايات بأن العضو المقطوع من الحي ميتة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ١٦٩

ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة[1] وأما المسك فطاهر على

وثانياً: أن المستفاد من الحديث أن غير المذكى فيه بأس فنسأل أن المبان من الحي مذكى أو غير مذكى ؟ لا شبهة في عدم كونها مذكى فتدخل تحت عنوان غير المذكى ففيه بأس .

الا أن يقال: ان التقابل بين الميتة والمذكى اذاكان بالعدم والملكة ففي مورد عدم الملكة لا يصدق شيء من العنوانين ولذا لا يمكن أن يقال : ان الجدار بصير أو أعمى .

ولا يتوقف على ارجاع الضمير الى الحيوان كي يقال : بأنه لابد من التقدير وهو خلاف الأصل فان الضمير اعم من أن يرجع الى الحيوان أو يرجع الى العضو يثبت المدعى .

وان شئت قلت : لا وجه لان يقال : ان القيد راجع الى مورد يكون داخلا في احد القسمين من المذكى أو الميتة كي يقال ـ كما في كلام سيدنا الأستاذ ـ : ان الجلدة المبانة من الحي ليست داخلة في احدهما فلاتشملها الرواية فان مقتضى قوله عليه السلام « اذا كان ذكياً » أن الجلدة المأخوذة ان لم تكن ذكية ففيه بأس وعدم التذكية كما تصدق على الجلدة باخذها من الحيوان الميت الذي لم يمت بالطريق الشرعي كذلك تصدق عليها باخذها من الحيوان الحي فلاحظ فتحصل أن الظاهر نجاستها .

١) ان قلنا ان المستفاد من حديث عبدالله بن جعفر تعليق الطهارة على التذكية تكون النتيجة عكس ما أفاده في المتن لان مقتضى الاصل عدم تحقق التذكية بالنسبة الي الجزء المشكوك فيه فتكون نجساً ومع جريان اصالة عدم التذكية

كل حال الا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه اشكال [1].

(مسألة ٣٦٣) :ميتة مالانفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار [2].

لاتصل النوبة الى اصالة الطهارة اذ الاصل الموضوعي حاكم على الاصل الحكمي فلاحظ .

١) كما هو ظاهر ولا وجه لنجاسته الذاتية نعم يمكن عروض النجاسة عليه ومع الشك فيه يكون المرجع اصالة الطهارة فلاحظ .

٢) ادعى عليه الاجماع والتسالم وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه عمار بن موسى (* ١) ومنها : ما رواه حفص بن غياث (* ٢) ومنها : ما رواه ابن مسكان (* ٣) ومنها ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره (* ٤) .

ومنها ما رفعه محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ١٥٥

٢) لاحظ ص : ١٥٧

٣) لاحظ ص : ١٢٨

٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

وكذا ميتة ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا [١].

(مسألة ٣٦٤) : المراد من الميتة ما استندموته الى امر آخر غير التذكية على الوجه الشرعى [٢].

ومنها ما رواه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لابأس (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن ميتة مالانفس له لاتكون من الاعيان النجسة والا كيف يمكن نفى البأس عنها .

١) اذا قلنا بأن الاستصحاب يجرى في الاعدام الازلية نقول: اذا شككنا في كون حيوان ذا نفس سائلة أم لا نحكم عليه بأنه ليست له نفس سائلة بمقتضى الاستصحاب فان مقتضاه عدم كونه ذا نفس سائلة فيحرز موضوع الطاهر بالاستصحاب فان ما لا نفس له لا يفسد الماء .

وأما اذا قلنا : بعدم جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية فنقول : لااشكال في أن عموم دليل نجاسة الميتة خصص بما لانفس له فالدليل بعد التخصيص عنون بهذا العنوان فاذا شككنا في حيوان من حيث كونه مصداقاً للعام وعدمه لا يمكن الاخذ بالعموم لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فتجري اصالة الطهارة ونحكم عليه بالطهارة هذا فيما يكون الشك من حيث الشبهة المفهومية وقس عليه الشبهة الموضوعية فان الكلام فيها هو الكلام .

٢) الماتن في مقام اثبات أن الميتة بما لها من المفهوم عبارة عن معنى مضاد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

للمذكى .

وبعبارة اخرى لايكون المراد من الميتة غير المذكى بل المراد ما يضاد المذكى ويترتب على المدعى أنه لو شك في التذكية وعدمها وأجرينا اصالة عدمها يترتب على الاصل كل حكم مترتب على عدم التذكية كحرمة الاكل وعدم جواز الصلاة في المشكوك فيه لموثق ابن بكير وأما الاحكام المترتبة على الميتة فلا يترتب على الاصل الاعلى القول بالاثبات الذى لا نقول به .

هذا ملخص مدعاه واستشهد عليه ببعض النصوص كحديث سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا (* ١) .

بدعوى أن المستفاد من هذا الحديث ونحوه أن الميتة ليست عبارة عن غير المذكى بل الميتة ما يضاد المذكى .

هذا ملخص كلامه اذا عرفت هذا نقول : المستفاد من مفردات الراغب ومن بعض كتب اللغة كالمنجد وأقرب الموارد أن غير المذكى عبارة عن الميتة .

قال في أقرب الموارد : « والميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية » .

وقال في المنجد : « الميتة مؤنث الميت الحيوان الذى مات حتفة أو على هيئة غير شرعية » .

وقال في أقرب الموارد: « الميتة مونث الميت ما لم تلحقه الزكاة والحيوان الذي يموت حتف أنفه » .

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

. . . .

وعن القاموس : « الميتة بالكسر والتخفيف وفسرها في محكى المصباح بما لم تلحقها الذكاة سواء مات حتف أنفه أو قتل أوذبح بغيرالوجه الشرعى » .

وعن الصحاح والقاموس : « انها لم تلحقها الذكاة » فالميتة عبارة عن معنى عدمي يثبت باصالة العدم .

وأما الرواية فليست شاهدة على المدعى اذ المستفاد منها أن الميتة مقابل المذكى وأما كون الميتة مضاداً للمذكى فلا يستفاد منها بل يمكننا أن نقول بأن المستفاد منها خلاف مدعاه اذ المستفاد منها أن ما يجوز الانتفاع به هو المذكى وأما غيره فلا يجوز وحيث ان الامام عليه السلام عبر عن غيرالمذكى بالميتة يعلم أن الميتة عبارة عن معنى عدمي اعنى غيرالمذكى وعليه في كل مورد جرت اصالة عدم التزكية يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة على الميتة فلا وجه للتخصيص فالنتيجة : ان المرجع عند الشك اصالة عدم التذكية .

وبهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن دفع مايمكن أن يرد من الايرادات : منها : أن الحكم قدرتب على عنوان الميتة كقوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة» اذ قلنا : ان الميتة عبارة عن غير المذكى .

ومنها : أن الحيوان فى حال الحياة لا يصدق عليه أنه غير مذكى فكيف يستصحب . وبعبارة اخرى لا تكون للمستصحب حالة سابقة .

وفيه: أن العدم مسبوق بالعدم ولو بنحو عدم الموضوع وبعبارة اخرى: العدم النعتى ليس له سبق وأما العدم المحمولي فهو سابق .

وبتعبير واضح : ان الحيوان في حال حياته لايصدق عليه عنوان المذكى لعدم تحقق زهاق الروح لكن يصح أن يقال : ان عدم التذكية أمر ازلي مثلا لو رتب

. . . .

حكم على الشهيد وفرض أن زيداً قتل وشك في أنه قتل شهيداً أم لا لا مانع من جريان عدم تحقق الشهادة ولا مجال لان يقال : بأن زيداً في حال الحياة لا يصدق عليه عدم كونه شهيداً فلا يستصحب فان زيداً قبل قتله لم يكن شهيداً ازلا نعم لولم يجر الاستصحاب في الاعدام الازلية يشكل جريان الاصل .

ومنها : عدم الاثر على العدم سابقاً ولو صدق عليه بعنوان فان الاثر يترتب على الموضوع حال الموت لا حال الحياة .

وفيه : أن الشرط في جريان الاستصحاب ترتب الاثر حين جريانه ولا يشترط ترتب الاثر من أول الامر .

ومنها : ان العدم السابق كان مقارناً مع الحياة والحياة مرتفعة قطعاً فاثبات العدم المقارن مع الموت باستصحاب العدم السابق من قبيل اثبات حكم الموضوع باستصحاب موضوع آخر .

وفيه : أن الموضوع عبارة عن زهاق الروح من الحيوان وعدم تحقق التذكية وهنا الموضوع محرز جزئه بالوجدان وجزئه الأخر بالاصل والعدم المذكور ذلك العدم السابق .

وان شئت قلت : ان العدم السابق المقارن مع شيء لا يوجب استناده اليه كي يقال بالتعدد .

اضف الى ذلك أن العدم المقارن مع الحياة مرتفع قطعا ولامجال لاستصحابه فعلى فرض جريان الاستصحاب ـ كما فرضنا ـ يترتب عليه الحكم لتمامية الموضوع فلاحظ .

(مسألة ٣٦٥) : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً بل لايبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل أن المسلم قد احرزتذكيته على الوجه الشرعي وكذا ما صنع في أرض الاسلام أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين اذاكان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لامثل ظروف العذرات والنجاسات [1]

---

١) تستفاد من هذه المسألة فروع :

الفرع الاول : أن المأخوذ من يد المسلم من اللحم وغيره محكوم بالطهارة والتذكية .

وبعبارة اخرى: يدالمسلم امارة التذكية وادعى عليه الاجماع من بعض وعدم الخلاف فيه عن آخر .

ويمكن الاستدلال على المدعى مضافاً الى الاجماع وعدم الخلاف بامرين : احدهما: السيرة الجارية بين المتشرعة بتقريب: أن هذه السيرة الجارية متصلة الى زمان المعصوم ولولا حجية يدالمسلم لم يكن الامر كذلك ولولاه لم يقم للمسلمين سوق .

ثانيهما النصوص الواردة في المقام لاحظ ما رواه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا

. . . .

عنه (* ١).

وما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح أنه قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذاكان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (* ٢).

وعلى الجملة : لااشكال في أن يد المسلم امارة على التذكية . ويمكن اثبات المدعى بنحو آخر وهو أن المستفاد من جملة من النصوص ـ كما تأتي انشاء الله تعالى ـ أن سوق المسلمين امارة على التذكية بتقريب أن السوق بما هو سوق لايكون امارة بل السوق امارة على كون البايع مسلما واسلام البايع امارة على التذكية فالسوق امارة على الامارة .

ثم انه لا يخفى أن كون يد المسلم امارة على التذكية انما يكون كذلك في مورد انتفاع المسلم من أجزاء الحيوان انتفاعاً متوقفاً على التذكية والوجه في هذا الاشتراط أنه لااطلاق في الدليل أما السيرة فهي لا لسان لها كما هو ظاهر وأما الاخبار فلااطلاق فيها يشمل جميع الصور اللهم الا أن يقال بأنه لادليل على حرمة بيع الميتة لا وضعاً ولاتكليفاً وأما لوقلنا بعدم جواز بيع الميتة فنفس البيع تصرف يتوقف على التذكية فلاحظ .

ثم انه لا فرق في المسلم بين كونه عارفا وعدمه فان السيرة جارية على أن ما يؤخذ من يد المسلم غير العارف يعامل معه كما يعامل مع ما يؤخذ من يد العارف

---

١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

بلا فرق مضافاً الى أن الموضوع المذكور في النصوص عنوان الاسلام وسوق المسلمين فلايفرق بين الشيعي وغيره .

الفرع الثاني : المأخوذ من سوق المسلمين يحكم عليه بالتذكية بالسيرة القطعية مضافا الى جملة من النصوص : منها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (* ١) .

ومنها: ما رواه أحمد بن محمدبن أبي نصرقال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لايدري أذكية هى أم غيرذكية أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفرعليه السلام كان يقول: انالخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك (* ٢) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لا يدري أذكى هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيصلى فيه ؟ قال : نعم أنا اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة (* ٣) .

ومنها: ما رواه الحسن ابن الجهم قال: قلت لابي الحسن عليه السلام :اعترض السوق فأشترى خفا لا ادرى أذكي هوأم لا قال : صل فيه قلت : فالنعل قال : مثل ذلك قلت : اني اضيق من هذا قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام

---

١) المصدر السابق الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

يفعله (*١) .

فلا اشكال في كون سوق المسلمين امارة على التذكية انما الكلام في أن السوق يلزم أن يكون المسلمين العارفين أم يكفي الاسلام وايضاً يقع الكلام في أن السوق امارة على التذكية حتى اذاكان السوق للكفار ؟ .

فنقول : أما اختصاص اعتبار السوق بكونه مضافاً الى خصوص العارف فغير صحيح اولا السيرة جارية على المعاملة مع المخالفين بلا اشكال ولا ريب ثانيا : اطلاق الروايات يكفي للعموم وأما احتمال كون مطلق السوق امارة فلا يفرق بين سوق المسلمين والكفار بتقريب أن اطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق فمدفوع أولا: بانصراف السوق في الروايات الى سوق أهل الاسلام والوجه في الانصراف مناسبة الحكم والموضوع ولاوجه لان يقال : حرف التعريف في« السوق » للعهد الخارجي فتكون اشارة الى الخارج في ذلك الزمان ومن الظاهر أنه في ذلك العصر لم يكن سوق للكفار في بلد المسلمين فالمقتضي قاصر .

وثانيا : على فرض تسلم الاطلاق نقيده بالمقيد لاحظ ما رواه فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال : كل اذاكان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه (*٢) .

ثم انه ليس خصوصية للسوق بما هو بل الميزان أن يكون الامر للمسلمين فلا فرق بين السوق والشارع والزقاق وغيرها من الامكنة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الذبائح الحديث : ١

. . . .

ثم ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار (* ١) أن الميزان بكون الغلبة للمسلمين فالمأخوذ من سوقهم محكوم بالتذكية وانكان البايع مجهول الحال .

ولقائلٍ أن يقول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه أن الميزان غلبة المسلمين وعليه لو اخذ الجلد ونحوه من الكافر مع احتمال التذكية بشرط العلم بكونه مصنوعاً في بلاد الاسلام يكون طاهراً .

ومما يدل بوضوح على كون سوق المسلمين امارة على التذكية ما رواه أبو الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؟ اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشترو بع وكل والله اني لاعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان (* ٢) .

فان هذه الرواية تدل على أمارية السوق لكن سند الرواية مخدوش بمحمد بن سنان .

الفرع الثالث : أن ما شك في تزكيته اذا اخذ من يد الكافر مع العلم بكونه مأخوذاً من يد المسلم فهل يمكن الحكم بطهارته وتزكيته؟ الماتن نفى البعد عن ذلك بتقريب: أن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين موارد الاخذ من المسلم نعم يشترط فيه ان يحتمل احراز المسلم تذكيته بطريق شرعى والوجه في هذا

---

١) لاحظ ص : ١٧٨

٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٥

. . . .

الاشتراط أن يد المسلم امارة على التذكية لان اليد بما هی لا توجب الحلية فلابد من احتمال احراز التذكية كی تصلح للامارية .

الفرع الرابع : ما صنع في أرض الاسلام محكوم بكونه مذكى لما رواه ابن عمار (١ *) .

الفرع الخامس : المطروح في أرض المسلمين محكوم بالتذكية بتقريب أن المستفاد من حديث ابن عمار أن الميزان احراز كون المشكوك فيه مصنوعاً في بلاد الاسلام ولا موضوعية للاخذ من يد المسلم فعليه لو وجد لحم مطروح في بلاد الاسلام يحكم بكونه مذكى لكن هل يشترط وجود اثر عليه دال على التذكية ككونه ظرفاً للماء أو السمن أو لا يشترط ؟ .

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يشترط فيه ذلك والذی يختلج بالبال أن يقال : الشرط الوحيد أن يكون المطروح بنحو يحرز كونه مصنوعاً في أرض الاسلام فان المذكور في الرواية هكذا وعليه لابد من الحكم بالتذكية على المطروح مع كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام ويترتب عليه أن مجرد كونه مطروحاً في أرض الاسلام لا أثر له اذ الموضوع في الدليل عبارة عن مصنوع أرض الاسلام فلا يترتب الاثر على مطلق المطروح بل الميزان كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام فما يكون مصنوعاً في بلاد الاسلام يحكم عليه بكونه مذكى على الاطلاق بلا فرق بين كونه ظرفا للقاذورات وأن يكون ظرفاً للسمن والزيت وأما مع عدم احراز كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام فلا دليل على الحكم بالتذكية فالنتيجة أن المطروح في ارض الاسلام لا موضوعية له .

---

١) لاحظ ص : ١٧٨

(مسألة ٣٦٦) : المذكورات اذا اخذت مـن أيدى الكافرين محكومـة بالطهارة ايضاً ادا احتمل أنها مأخوذة من المذكى لكنه لايجوز أكلها ولاالصلاة فيها مـا لم يحرز أخذها من المذكى من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها [1] .

(مسألة ٣٦٧) : السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوباً فيهما [2] .

---

١) ما أفاده في هذا الفرع مبنى على ما بنى عليه من أن الميتة بحسب المفهوم مضاد مع المذكى فمع الشك في التذكية لا مانع من اصالة الطهارة واما الآثار المترتبة على المذكى فلا يجوز ترتيبها الا أن يكون يد الكافرمسبوقة بيد المسلم .

ولكن قد تقدم منا الاشكال فيما أفاده وقلنا ان الميتة عبارة عن غير المذكـى وعليه نقول : المأخوذ من يد الكافر محكوم بكونه غير مذكى ويترتب عليه جميع الآثار بلافرق بينها نعم صورة سبق يد الكافر بيد المسلم تستثنى اذ المفروض أن يد المسلم امارة على التذكية ومع فرض وجود الامارة على التذكية لا تصل النوبة الى الاصل العملي فلاحظ .

٢) ما يمكن أن يستدل عليه أو استدل امور :

الاول: الاجماع قال المحقق الاملي قدس سره في مصباح الهدى : «المحكي عن شرح المفاتيح الاتفاق على نجاسته وعن لوامع النراقي دعوى نفي الخلاف عنها .

وفيه : أنه علي فرض تحقق الاجماع لا يعتد به لانه محتمل المدرك .

. . . .

الثاني : أن الجنين جزء من امه وقد تقدم أن القطعة المبانة من الحي بحكم الميتة .

ويمكن ان يرد عليه اولا : انه ليس جزءاً من امه بل هو بمنزلة البيضة في بطن الدجاجة .

وبعبارة اخرى الام ظرف للجنين فلا يقاس على القطعة المبانة .

وثانيا : سلمنا انه جزء من الحيوان او الانسان لكن مما لاتحله الحياة وحكمه الطهارة كما سبق .

لكن لقائل ان يقول: ان المستفاد من دليل طهارة ما لا تحله الحياة ان الجزء الذي لا يكون من شأنه أن تحله الحياة طاهر واما الجزء الذى من شأنه أن تحله الحياة فلايكون طاهراً والايلزم الالتزام بطهارة الجزء الذي عرضه الموت بالشلل وهو كما ترى .

وثالثا : انصراف ادلة نجاسة القطعة المبانة ، عن السقط بتقريب : ان الدليل عليها هو ادلة نجاسة ما قطع من اليات الغنم وما قطع بحبالة الصيد وشيء منهما لايشمل ما نحن فيه .

وفيه : انه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفي ان الجزء المبان من الحيوان بحكم الميتة ولذا لوقطع جزء من الحيوان بغير آلة الصيد كما لوقطع جزء من الغنم بواسطة الذئب يكون محكوماً بالنجاسة بلا كلام .

ورابعا: ان لازم ما ذكر أن يجب بمسه الغسل اذا كان من الانسان وكان ذا عظم والمستدل لا يلتزم بهذا اللازم فلا يمكن الالتزام بكونه جزءاً من الحيوان .

. . . .

الثالث : أنه قد ورد في جملة من النصوص من ان ذكاة الجنين ذكاة امه منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذاكان تماماً (تاما يب) ونبت عليه الشعرفكل (*١) .

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال : ذكاته ذكاة امه (* ٢) الى غيرهما مما ورد في الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل فيستفاد من هذه النصوص انه لو ذكى الحيوان يذكى ما في بطنه من الجنين وان لم يذك يكن الجنين غير مذكى .

وبعبارة اخرى : المستفاد من هذه النصوص ان الجنين بحكم الشارع قابل للتذكية وتذكيتها بتذكية امه .

وبتعبير آخر تذكيته وعدمها منوطة بتذكية امه وعدمها وحيث ان المفروض ان الام لم تقع عليه التذكية فالجنين غير مذكى .

وأورد عليه سيدالمستمسك قدس سره أولا: بأنه لااطلاق في النصوص ويمكن أن تكون ناظرة الى خصوص ما ولجته الروح .

وثانيا : أنه لا يصلح اطلاق الحي والميت على كل عضو من البدن ولا على الحمل ولذا لا نقول بنجاسة العضو الميت المتصل بالبدن مادام متصلا والحكم بالنجاسة بعد الانفصال للاخبار الخاصة .

ويرد على ايراده الاول أنه لا وجه لعدم الاطلاق ويؤيد المدعى أن المحقق

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبائح الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

الاملي قدس سره قال في مصباح الهدى في هذا المقام : « ان الاجماع قائم على عدم توقف حلية ذكاة الجنين بذكاة امه على ولوج الروح » . وصفوة القول انا لا نرى مانعا من الاطلاق .

وأما ايراده الثاني فلا يبعد أن يكون متوجها اذا لمقسم للتذكية وعدمها الحيوان فالجنين قبل ولوج الروح ليس داخلا في المقسم .

ولقائل أن يقول بأنه يكفي في الاتصاف القابلية ومن الظاهر أن الجنين قابل لولوج الروح فيه فيصدق عليه عنوان المذكى بذكاة امه ويصدق عليه عنوان الميتة بعدمها .

ويرد عليه : أن المذكى ما خرج روحه بالطريق الشرعي والميتة ما خرج روحه من غير تذكية فيتوقف صدق العنوان على ولوج الروح .

الرابع : ما أفاده سيدنا الاستاد وهو أن السقط يصدق عليه عنوان الميتة فان التقابل بين المذكى والميتة بالعدم والملكة فكل شيء قابل للحياة تصدق عليه الميتة مع عدم الحياة ولا يتوقف الصدق على سبق الحياة ولذا نرى أنه يصدق الاعمى على من تولد من امه كذلك ولا يشترط بسبق البصر وعليه يكفي لاثبات النجاسة الادلة الدالة على نجاسة الميتة .

ان قلت : لا اطلاق في ادلة نجاسة الميتة كي يشمل غير المسبوق بالحياة لاختصاص تلك الادلة بوقوع مثل الانسان أو الدابة أو الفارة أو السنور ونحو ذلك في البئر أو نحوه فتختص دلالتها بنجاسة الميتة من الحيوان المسبوق بالحياة .

قلت : يكفي لاثبات المدعى وقوع الميتة في بعض نصوص النجاسة لاحظ

(مسألة ٣٦٨) : الانفحة هى مـا يستحيل اليه اللبن الـذي يرتضعه الجدى أو السخل [١] .

ما رواه أبو خالد القماط (* ١) فان الموضوع في هذه الرواية عنوان الميتة .

اضف الى ذلك انه قد رتب الحكم على عنوان الجيفة كما في الخبر المتقدم ذكره وخبر حريزبن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ مـن الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب (* ٢) ومن الواضح ان صدق الجيفة لا يتوقف على سبق الحياة في الحيوان هذا ما أفاده في هذا المقام على ما في التقرير .

ويرد عليه : أن الميتة عبارة عن الحيوان الميت بغير طريق شرعي فلا يصدق عنوان الميتة على الحيوان الذى لم تلجه الروح . وأما صدق الجيفة فلايفيد لاثبات المدعى اذ من الظاهر أن مطلق الجيفة لا يوجب انفعال الماء بـل الجيفة النجسة توجب الانفعال فهذا القيد مأخوذ في عنوان الموضوع وكون جيفة السقط نجساً اول الكلام وليس قابلا للاثبات بهذه الادلة اذ الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه.

فالنتيجة : أن الحكم بالنجاسة مشكل لكن الاحتياط في المقام مما لا يمكن تركه مع دعوى الاجماع وعدم الخلاف ومما ذكرنا ظهرحكم الفرخ في البيض فلاحظ .

١) قد صرح الماتن ـ على ما في التقرير ـ بأنه لا يمكن الجزم بالمراد من هذا اللفظ ولايسعنا تحقيق معنى الانفحة ومع ذلك قد جزم بكونها اسماً للمظروف

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

قبل أن يأكل [1] .

وقد أفاد في هذا المقام انه اختلف في معنى هذا اللفظ فبعض ذهب الى كونها اسماً للمظروف وذهب بعض آخر الى كونها اسماً للظرف وذهب ثالث الى كونها اسما للمجموع والقدر المتقين من ادلة الطهارة طهارة نفس المظروف فانه طاهر على جميع التقادير الثلاثة أما على التقدير الاول والثالث فظاهر وأما على القدير الثاني فانه لا مقتضى لنجاسته لا ذاتا ولا عرضاً .

فحاصل البحث أنه لا اشكال في طهارة المظروف وأما طهارة الظرف فمحل الكلام والاشكال اذ مقتضى ادلة نجاسة الميتة كونه نجساً ولا تنافي بين طهارة المظروف ونجاسة الظرف وكونه خلاف اذهان المتشرعة لا يرجع الى محصل فان الاحكام الشرعية دائرة مدار ادلتها .

وان شئت قلت : لا اشكال في عدم انفعال المظروف بالظرف غاية الامر لا ندرى أن عدم الانفعال من جهة كون السطح الداخل للانفحة طاهراً أو أنه نجس لكنه لا ينجس المظروف .

وبعبارة اخرى: الامر دائر بين كون السطح الداخلي لاجل كونه طاهراً لا ينجس المظروف فيكون خارجاً عن دائرة النجاسات موضوعاً وأن يكون نجساً غير منجس لما يلاقيه من المظروف فيكون خارجاً حكماً ولا طريق الى اثبات طهارة السطح الداخل بل مقتضى عموم نجاسة الميتة نجاسته فلاحظ .

١) كما هو المصرح به في كلماتهم وعليه لو شك فيما يتحقق به الاكل فتارة يشك بنحو الشبهة المفهومية واخرى يشك بنحو الشبهة الموضوعية .

أما على الأول فلا مانع من جريان استصحاب بقاء العنوان بناءاً على جريان الاصل فيها كما قويناه وأما على القول بعدم جريان الاصل في الشبهة المفهومية ـ كما

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة أما دم مالانفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر [١] .

هو المشهور عندهم ـ فربما يقال ـ كما في المستمسك ـ أن المرجع ادلة نجاسة الميتة .

ولكن الذى يختلج بالبال أن المقام داخل في الشبهة المصداقية اذ المفروض أن دليل طهارة الانفحة قد خصص دليل نجاسة الميتة والمخصص يوجب تعنون العام بما عـد المخصص ومع الشك فـي الصدق لا يجوز التمسك بالعام فتصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه الطهارة وأما على الثاني فلا اشكال في جريان استصحاب عدم تحقق الموضوع والنتيجة هى الطهارة .

١) قد تعرض الماتن في المقام لفرعين :

أحدهما نجاسة الدم من كل حيوان ذى نفس .

ثانيهما : طهارة دم الحيوان الذى لانفس له فيقع الكلام في كل واحد منهما .

أما الفرع الاول فقد قال في الحدائق : « أجمع الاصحاب عدا ابـن الجنيد وظاهر الصدوق فـي الفقيه على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان مـن ذى نفس سائلة » (* ١) .

ولكن الاجماع مع قطع النظر عن النصوص لا يمكن جعله دليلا على المدعى لاحتمال كونه مدركياً اللهم الا أن يقال : بأن نجاسة الدم في الجملة من المرتكزات بل من ضروريات الفقه .

وكيف كان فقد دلت جملة من النصوص على نجاسة الدم فلابد من ملاحظتها واعتبار سندها ومقدار دلالتها :

---

١) الحدائق ج ٥ ص : ٣٩

. . . .

منها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً ويستفاد منها نجاسة دم الانسان .

ومنها ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب (* ٢) .

وهذه الرواية تامة سنداً وتدل بالاطلاق على نجاسة كل دم بلافرق بين أفراده.

وأفاد في المستمسك بأن المستفاد من الرواية حكم ظاهري اى طهارة ظاهرية عند الشك في وجود الدم في منقار الطير فتكون ناظرة الى صورة نجاسة الدم فلابد من فرض كون الدم نجسا فلا يستفاد الاطلاق من الرواية وعليه لايمكن جعل هذه الرواية دليلا على النجاسة على الاطلاق .

وفيه : أنه لا دليل على كون الرواية في مقام بيان الحكم الظاهري بل المستفاد من الرواية التفصيل بين صورتي الرؤية وعدمها وحيث ان الظاهر من الرؤية الطريقية الى الواقع فتكون الرواية ناظرة الى بيان كون الدم نجساً .

وبعبارة اخرى : لا تكون الرواية ناظرة الى بيان حكم فرض الشك بل ناظرة الى صورة وجود الدم وعدمه فلا قصور في اطلاقها والنتيجة دلالة الرواية على نجاسة الدم من كل حيوان بلا تفصيل والاستثناء يحتاج الى الدليل .

---

١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

وربما يقال : ان الدم في الرواية منصرف الى دم الميتة لغلبة تلوث منقار الطيور الجوارح بدمها .

ولا وجه لهذه الدعوى فانه يرد عليه منع الغلبة المدعاة اذ تلوث منقار الطيور بغير دم الميتة من الدماء امر متصور وليس قليلا بحيث يكون ملحقا بالعدم مضافاً الى أنه لاوجه للانصراف فان المستفاد من الرواية التفصيل بين صورتي وجود الدم في منقار الطير وعدمه بلا فرق بين مصاديقه فالمحكم هو الاطلاق بلا وجه للانصراف .

ومما يدل على نجاسة مطلق الدم ما ورد من النصوص الدالة على النهى عن الصلاة في الثوب الذى اصابه الدم لاحظ ما رواه عبدالله بن ابي يعفور في حديث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة (١ *) .

وما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب انكان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلايعيد الصلاة (٢ *) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره واذاكنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه (*١).

وما رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسي أن يغسله حتى يصلي قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذاكان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ؟ أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف (* ٢) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رأيت في ثوبك دماً وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال : وان كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك (* ٣) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص نجاسة الدم اذوجوب الغسل ارشاد الى النجاسة وحيث ان الدم بنحو الاطلاق مورد السؤال يكون شاملا لكل دم فبمقتضى هذه النصوص يكون الدم على نحو الاطلاق نجسا .

ومما يدل على نجاسة مطلق الدم ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

. . . .

كالبعرة ونحوها مـا الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فـوقع عليه السلام بخطه في كتابي : ينزح دلاء منها (* ١) .

بتقريب : أن المرتكز في ذهن السائل نجاسة البئر بنجاسة مـا وقع فيه من الدم والسؤال عن طريق تطهيره والامام عليه السلام لم يردعه عما زعمه ومقتضى عدم تقييد الدم الواقع في السؤال نجاسة مطلق الدم .

ويؤيد المدعى ما ورد من النصوص الدالة على نجاسة الدم في الجملة لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء (* ٢) .

وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا أو كثيراً فاغسله (* ٣) .

وما رواه سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك الحديث (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢١

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

. . . .

وما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلى في ثوبها مالم يصبه دم (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟ قال: انكان يابسا فليرم به ولابأس(*٢).

وما رواه الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في حديث قال: سألته عن‌الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله (* ٣) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله (* ٤) .

وما رواه عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الانف ؟ فقال: انما عليه أن‌يغسل ما ظهر منه (* ٥) .

وما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال: انكان غليظاً أوفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين‌غدوة وعشية ولاينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قد ردينارمن الدم فاغسله ولاتصل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

فيه حتى تغسله (* ١) .

وما رواه أبو بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لى قائدى : ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت لـه : ان قائدي أخبرني أن بثوبك دماً فقال لى : ان بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ (* ٢) .

وما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته الحديث (* ٣) .

الى غيرها من الروايات المذكورة في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٢١ من أبواب الماء المطلق والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

فتحصل أن المقتضى للدلالة علي نجاسة مطلق الدم تام .

بقي في المقام ما نسب الى الشيخ ومـا نسب الى الصدوق أما الاول فعدم نجاسة الدم الذى لا يدركه الطرف بتقريب : أن ذلك مستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الـدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح لـه الوضوء منه ؟ فقـال : ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلابأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١

. . . .

منه ؟ قال : لا (* ١) .

وفيه: أنه على فرض تمامية التقريب غاية مايدل عليه عدم انفعال الماء بملاقاة الدم وهذا لا يدل على عدم نجاسة الدم بل دليل على عدم انفعال الماء بملاقاة هذا المقدار من الدم .

وأما الثاني فقد قال في الحدائق : « وأما الصدوق فانه قال في الفقيه : وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل الا أن يكون دم الحيض » ثم قال في الحدائق: «وهذه العبارة مأخوذة من الفقه الرضوى بتغيير ما حيث قال عليه السلام: وان كان الدم حمصة فلا بأس بأن لاتغسله الا أن يكون دم الحيض » (* ٢) .

ولا يخفي عدم اعتبار الكتاب المذكور .

وربما يتمسك على المدعى بما رواه مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت جلدى فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بمثنى .

وعن ابن الجنيد: « أنه لابأس بمادون الدرهم من الدم » ولا يخفى أنه لادليل على مدعاه بل اطلاقات ادلة النجاسة تقتضى عدم الفرق بين افراد الدم هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

وأما الفرع الثاني : وهى طهارة دم الحيوان الذي لانفس له فلا اشكال في تمامية المقتضى من حيث اطلاق الادلة للحكم بنجاسته فلابد في اثبات الطهارة

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

٢) الحدائق ج ٥ ص ٤٤ .

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

. . . .

من قيام دليل عليها وما يمكن أن يستدل به عليها أمور :

الاول : الاجماع . وحاله في الاشكال ظاهر .

الثاني: ما دل من النصوص على جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم البرغوث لاحظ ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وان كثر فلا بأس أيضاً يشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله (* ١) .

وما رواه محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لاحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه أفضل (* ٢) .

وهذه الطائفة من النصوص تدل على جواز الصلاة في دم البراغيث والبق ولا تلازم بين جواز الصلاة فيه وطهارته مضافاً الى أنه حكم وارد في مورد خاص غير شامل لدم كل حيوان لا تكون له نفس .

ويضاف الى جميع ذلك الاشكال في سند الحديثين فان الحديث الاول مخدوش لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد والحديث الثاني مخدوش بسهل .

الثالث : ما دل على عدم البأس بنحو الاطلاق بدم البراغيث والبق لاحظ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

. . . .

البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قلت : انه يكثر ويتفاحش قال : وان كثر (* ١) وما رواه غياث (* ٢) ومقتضى اطلاق عدم البأس عدم كونه نجسا .

وفيه: أنه مخصوص بالبرغوث والبق والتعدى يحتاج الى الدليل سيما بالنسبة الى ما فيه اللحم كالسمك .

وبعبارة اخرى : انه ان تعدينا عن المورد الى دم مطلق ما ليس فيه اللحم كالزنبور - مثلا - فلا مجال للتسرية الى مثل السمك فلاحظ .

الرابع: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك (* ٣) .

وفيه: أولا أن السند مخدوش بالنوفلي ووقوعه في أسناد كامل الزيارة لايقتضي وثاقته . وثانيا : أن جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم السمك لا يستلزم طهارته كما هو ظاهر .

الخامس : ما أفاده سيدنا الأستاد وهو أن المدعى يستفاد من النصوص التي تدل على عدم البأس بميتة ما لانفس له وأنه لايفسد الماء لاحظ ما رواه عمار (* ٤) وما رواه حفص بن غياث (* ٥) وما رواه محمد بن يحيى (* ٦) وما رواه

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٥٧

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ١٥٥ .

٥) لاحظ ص : ١٥٧

٦) لاحظ ص : ١٧٢

(مسألة ٣٦٩) : اذا وجد في ثوبه مثلا دماً لايدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته [١] .

(مسألة ٣٧٠) دم العلقة المستحيلة من النطفة والدم الذى يكون في البيضة نجس على الاحوط وجوباً [٢] .

علي بن جعفر (* ١) .

بتقريب : أن مقتضى هذه الروايات عدم البأس وعدم انفعال ما القى فيه حتى فيما يخرج عنه الدم فيعلم ان دم ما ليس ذا نفس لا يكون نجسا والا فكيف يمكن عدم افساده الماء الملاقى له .

ويرد عليه : أن المستفاد من هذه النصوص نفى البأس عن الميتة بما هي وبعبارة اخرى : نفى البأس من هذه الحيثية فلا دلالة فيها على عدم نجاسة الدم الخارج عنها فتلخص أن الجزم بهذه المقالة مشكل والله العالم .

١) فان مقتضى عدم كونه من ذى نفس سائلة عدم نجاسته وبعبارة اخرى : بعد تسلم تخصيص دليل النجاسة بما لا نفس له يمكن احراز الموضوع باستصحاب العدم الازلي بأن نقول : هذا الدم لم يكن من الحيوان ذى نفس سائلة والان كما كان فلا يكون نجساً .

وبعبارة اخرى : العام بعد التخصيص يتعنون بعنوان مغاير لعنوان الخاص اذ لا يعقل بقائه على العموم الاولي فلابد من تعنونه بعنوان مغاير لعنوان الخاص ففى المقام بعد اخراج ما لا نفس له بالدليل على الفرض يتعنون موضوع العام بدم الحيوان ذى نفس سائلة وببركة الاستصحاب ينقح الموضوع ويترتب عليه الحكم.

٢) لا وجه للترديد في نجاسة الدم المذكور فان مقتضى اطلاق دليل نجاسة

---

١) لاحظ ص : ١٧٣

(مسألة ٣٧١) : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج مايعتاد خروجه منهـا بالذبح طاهر [١] الا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها [٢] .

(مسألة ٣٧٢) : اذا خرج من الجرح أو الدمل شيء اصفر يشك في أنه دم أم لايحكم بطهارته [٣] وكذا اذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح [٤] .

الدم نجاسته وقد مرمنا أن مقتضى بعض الطوائف من النصوص نجاسة مطلق الدم لاحظ حديث عمار (* ١) .

١) فان طهارة الدم المتخلف من الامور المعروفة والسيرة جارية على طهارته فلامجال للتشكيك والترديد .

وان شئت قلت : ان الدم المذكور لو كان نجساً كان معروفاً بحيث لم يكن مجال للبحث فيه والحال أن طهارته معروفة مشهورة فلاحظ لكن كما قيده في المتن لابد من خروج ما يعتاد اذ في غير هذه الصورة لايكون دليل على طهارته ومع عدم الدليل عليها يكون مقتضى اطلاق دليل النجاسة نجاسته .

٢) فان تنجسه بنجاسة خارجية امر على القاعدة الاولية من تنجس المضاف بملاقاة النجس .

٣) لاصالة عدم كونه دماً كما أن مقتضى استصحاب بقاء طهارة مايلاقيه طهارته.

٤) الكلام فيه هو الكلام .

---

١) لاحظ ص : ١٩٠

ولا يجب عليه الاستعلام [١] وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنهادم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها [٢].

(مسألة ٣٧٣) : الدم الذي قديوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن [٣].

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريـــان بجميع اجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين [٤].

---

١) كما هو الميزان في الشبهة الموضوعية .

٢) قد ظهر الوجه مما ذكرنا آنفا فلاحظ .

٣) أما كونه نجساً فلكونه دماً والدم نجس وأما كونه منجساً فلان المفروض ملاقاته مع اللبن في الخارج ومقتضى القاعدة انفعال المضاف بملاقاة عين النجاسة فلاحظ .

٤) تتولد مما أفاده في المقام فروع :

الفرع الاول: أن الكلب البرى نجس وهذا من الواضحات ولاخلاف في نجاسته في الجملة والروايات الدالة على نجاسته بالسنة مختلفة كثيرة جداً منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء . قلت : ولم صار بهذه المنزلة؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها) (* ١) .

ومنها : ما رواه ايضاً في حديث : أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الأناء (* ٢) .

ومنها : ما رواه ايضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : تغسل المكان الذى أصابه (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أويتوضأ ؟ قال : لا قلت : أليس هو سبع؟ قال: لا والله انه نجس لا والله انه نجس (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام في‌حديث قال : لايشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضاًكبيراً يستقى منه (* ٥) .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي أصابه (* ٦) .

ومنها : ما رواه ايضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الكلب السلوقي فقال:

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

٦) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

اذا مسسته فاغسل يدك (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو سهل القرشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ قلت . أهو حرام ؟ قال : هو نجس : اعيده (ها) عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : هو نجس (* ٢) .

ومنها : ما رواه الصدوق (* ٣) ومنها : ما رواه حريز (* ٤) .

ومنها : ما رواه حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مس ثوبك كلب فان كان يا بسافا نضحه وان كان رطباً فاغسله (* ٥) .

ومنها : ما رواه على عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال : انضحه وان كان رطباً فاغسله (* ٦) .

وفى المقام رواية ربما يتوهم معارضتها مع دليل نجاسة الكلب وهى ماروواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه (* ٧) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

٣) نفس المصدر الحديث : ١١

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٤

٧) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاسئار الحديث : ٦ .

. . . .

ولكن يمكن دفع هذا التوهم اولا : بأن غاية دلالة هذه الرواية على المدعى بالاطلاق فان مورد الرواية لم يفرض فيه كون الماء قليلا واطلاقها يقيد بما دل على نجاسة ما باشره الكلب من المياه القليلة .

وثانيا أن غاية ما يدل عليه الحديث عدم نجاسة الماء وعدم نجاسته أعم من نجاسة الكلب .

وثالثا: انه لا مجال لهذا التوهم فان نجاسة الكلب كما ذكرنا من الواضحات الاولية التي لا تقبل الانكار فلاحظ .

ثم انه لا يخفى ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره مضافاً الى ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان هذه الرواية واردة في خصوص كلب الصيد ودالة على نجاسته فلا مجال لما عن الصدوق من الفرق بين القسمين من الكفاية برش الماء بدل الغسل اذا كان الملاقاة مع كلب الصيد .

الفرع الثاني: الخنزير البرى نجس بالاجماع والتسالم بل نجاسته في الجملة من ضروريات المذهب .

اضف الى ذلك النصوص الدالة على نجاسته فمن تلك النصوص ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : انكان دخل في صلاته فليمض فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الاأن يكون فيه أثر فيغسله قال : وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل

---

١) لاحظ ص : ٢٠٢

. . . .

سبع مرات (* ١) ،

ومنها : ما رواه سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا باس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلى (* ٢) .

ومنها : ما رواه على بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في الشطرنج قال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت : وما على من قلب (يقلب)لحم الخنزير قال : يغسل يده (* ٣) .

ومنها : ما رواه موسى بن القاسم عن على بن محمد (جعفر) عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه (* ٤) .

ومنها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا ؟ فقال : أليس ورائه شيء جاف ؟ قلت : بلى قال: فلاباس ان الارض يطهر بعضها بعضا (* ٥)

ومنها : ما رواه زرارة (* ٦) .

الفرع الثالث : المشهور بين الاصحاب طهارة الكلب والخنزير البحريين

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .

٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

٦) لاحظ ص : ١٥٣ .

. . . .

وربما يقال : ان مقتضى اطلاق الادلة نجاستهما حيث انهما من مصاديق الكلب والخنزير .

ويرد عليه : أولا أن اطلاق الاسم عليهما بنحو الحقيقة اول الكلام نعم يمكن صحة الاستعمال مع الاضافة بأن يطلق على الكلب البحرى كلب الماء وهذا يدل على خلاف المقصود فان الاستعمال مع الاضافة لو كان دليلا على الفردية لكان المضاف داخلا في افراد الماء المطلق والحال أن اطلاق الماء بلا اضافة على المضاف لعله يعد من الاغلاط فلايقال لماء الرمان أنه ماء بل يقال له: انه ماء رمان ولو وصلت النوبة الى الشك يكفي للمنع من الاطلاق اذ تحقق الاطلاق في الدليل يتوقف على احراز الصدق ومع الشك يكون من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ومقتضى الاصل عدم كونه مصداقاً للطبيعة .

اضف الى جميع ذلك ما ورد في المقام من النصوص الخاصة الدالة على عدم البأس بلبس الخز والخز كلب بحرى ومن تلك النصوص ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجى (في بلادى) وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبوعبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لاقال : ليس به بأس (* ١) .

وفي الرواية اشارة الى عدم البأس بجلد الخنزير البحرى ايضاً .

الفرع الرابع: ان البريين منهما جميع اجزائهما ورطوباتهما نجسة والدليل عليها اطلاق ادلة النجاسة فان العرف يفهم من دليل النجاسة عدم الفرق وأن النجاسة شاملة

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

. . . .

لجميع ما ذكر .

الفرع الخامس : أن ما لاتحله الحياة من الكلب والخنزير نجس ـ كما هو المشهور عند الاصحاب ـ وذلك لاطلاق ادلة نجاستهما .

وربما يقال : بطهارة ما لا تحله الحياة وقد ذكرت في مقام الاستدلال عليه وجوه : منها : الاجماع .

وحاله فى الاشكال معلوم مضافاً الى أنه لااجماع على عدم النجاسة بل على ما يظهر من بعض الكلمات أن الاجماع قائم عليها .

ومنها : أن ما لاتحله الحياة لايعد جزءاً من الحيوان فلا يشمله دليل النجاسة.

وهذه الدعوى غريبة والعرف ببابك والذي يدل على بطلانها أنه يقال : الاجزاء التي لا تحلها الحياة .

ومنها : قياس المقام بالميتة فكما أن أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة كذلك المقام .

وفساده ظاهر اذ القياس باطل مضافاً الى الفرق بين الموردين فان نجاسة الميتة عرضية والنجاسة في المقام ذاتية فلاحظ .

وربما يستدل بجملة من الروايات على طهارة شعر الخنزير منها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لابأس (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم تنجس ماء البئر بملاقاة الحبل الذي

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

. . . .

فرض كونه من شعر الخنزير فلا يكون الشعر نجساً .

وفيه : أن غاية ما هناك على هذا التقريب عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة فلايرتبط بالمدعى .

ويمكن الاستدلال بالرواية على المدعى بتقريب آخر وهو أن المستفاد منها عدم انفعال الماء الذي في الدلو بملاقاة الحبل .

وفيه أنه لم يفرض في الرواية ملاقاة الحبل مع الماء المستقر في الدلو غاية ما في الباب تقاطر الماء من الحبل في الدلو وهذا من ادلة عدم تنجيس المتنجس ولا يرتبط بالمدعى .

مضافاً الى أنه لو سلم ملاقاة الحبل مع الماء الموجود في الدلو فلا تكون الرواية دالة على المدعى بل تدل على عدم انفعال الماء القليل وعلى كل لاترتبط بالمدعى .

ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ قال : لابأس به (* ١) .

والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب مضافاً الى ضعف السند بحسين بن زرارة .

ومنها ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال : لابأس (* ٢) .

---

١) نفس المصدر الحديث ٣ :

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦ .

الثامن : المسكر المايع بالاصالة بجميع اقسامه[1]

وهذه الرواية ضعيفة بأبي زياد فانه لم يوثق مضافاً الى أن هذه الرواية على تقدير تسليم دلالتها تدل على عدم نجاسة جلد الخنزير ومن الظاهر أن الكلام فيما لا تحله الحياة والجلد مما تحله الحياة كما هو ظاهر .

فالمتحصل مما ذكرنا نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما على نحو الاطلاق فلاحظ .

١) ينبغى أن يتكلم أولا في حكم الخمر ثم البحث عن حكم مطلق المسكر المايع بالاصالة فنقول : المشهور بين الاصحاب نجاسةالخمر وما استدل به على المدعى أو يمكن أن يستدل به عليه وجوه :

الاول: الاجماع وفيه :انالاجماع المنقولليس حجة والمحصل منه علىتقدير حصوله محتمل المدرك .

الثاني : قوله تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (* ١) .

وفيه : أن الرجس ليس مساوياً للنجس والا يلزم كون الميسر نجسا وكذلك الانصاب والازلام وهوكما ترى فالرجس عبارة عن الخبيث الذى يعبر عنه في الفارسية بـ « پليد » .

الثالث : النصوص منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله (* ٢) .

---

١) المائدة/٩٢

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

. . . .

ومنها : ما رواه يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك (* ١) .

ومنها : ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه خير ان الخادم قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال : بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم : لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس (* ٣) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله (* ٤) .

ومنها : ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث النبيذ قال: ما يبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثا (* ٥) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٦ .

. . . .

الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا في آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) ومنها ما رواه كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلواً (* ٣) ومنها : ما رواه زرارة (* ٤) .

ومنها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزح الماء كله (* ٥) . ومنها ما رواه الحلبي (* ٦) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس وقال : في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ١٥١

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

٤) لاحظ ص : ١٥٣ .

٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٦) لاحظ ص : ١٥١

. . . .

ثلاث مرات (* ١) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الانـاء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب الى أن قال : ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخلـه ولا تصل في ثوب أصابـه خمر أو مسكر حتى يغسل (* ٢) .

ومنها غيرها المذكورفي الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة.

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على طهارة الخمر لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عـن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : لا بأس (* ٣) .

وما رواه الحسين بن أبي سارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ونـدخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به الا أن تشتهى أن تغسله لاثره (* ٤) .

وما رواه الصدوق قال : سئل أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما : انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها فقال: نعم لابأس ان الله انما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه(*٥).

---

١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١١

٤) نفس المصدر الحديث : ١٢

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

. . . .

ورواه بكير عن أبي جعفر .

وما رواه علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله أو اصلي فيه؟ قال: صل فيه الا أن تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها (* ١).

وما رواه الحسين بن أبي سارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل أن اغسله؟ قال: لاباس ان الثوب لا يسكر (*٢).

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال : اذا جرى فلابأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (به خ) (* ٣).

فيقع التعارض بين الطرفين فربما يقال بأنه يحمل ما دل على النجاسة على الاستحباب ببركة ما دل على الطهارة .

وقد مرمنا مراراً أن العرف يرى التعارض في أمثال المقام ولا مجال للجمع الدلالي مضافاً الى أنا لا نفهم معنى الحمل على الاستحباب في مثل المقام .

وبعبارة اخرى : لا نتصور ما معنى حمل الحكم بالطهارة على الاستحباب وحيث ان أقوال العامة مختلفة بالنسبة الى الطهارة والنجاسة فلا مجال لحمل أحد

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

. . . .

الطرفين على التقية وأيضاً لامرجح لاحدى الطائفتين على الأخرى بموافقة الكتاب فما الحيلة ؟

فنقول : في المقام رواية يمكن علاج التعارض بها وهي ما رواه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن (غير) زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به . فوقع عليه السلام وقرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام (* ١) .

فانه لا يبعد أن يقال : بأن هذه الرواية لا تعد معارضاً في نظر العرف بل تكون كالاخبار العلاجية في خصوص المقام ومقتضاها النجاسة .

وان أبيت عما ذكر وقلت هذه الرواية بنفسها طرف المعارضة يكون الترجيح معها للاحدثية .

فتحصل ان الحق نجاسة الخمر اذا عرفت ذلك فاعلم أنه يقع الكلام في أنه هل يلحق بالخمر في النجاسة كل مايع مسكر بالاصالة أم لا؟ الذي يمكن أن يستدل به على الالحاق امور :

الاول : الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر مضافاً الى أن الاقوال في الخمر مختلفة .

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

. . . .

الثاني : النصوص الدالة على نجاسة مطلق المسكر منها ما رواه عمار(* ١) فان النهى عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر الابعد الغسل ارشاد الى نجاسته .

ومنها : ما رواه عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال: لاوالله ولا قطرة قطرت في حب الااهريق ذلك الحب (* ٢) .

وهذه الروايه ضعيفة بعمر ويعارض حديث عمارما رواه عبدالله بن بكير(*٣) وحيث ان العامة قائلون بالنجاسة فالترجيح مع ما دل على الطهارة ومجرد احتمال الصدور تقية ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ لا أثر له فانه لا يترتب الاثر على مجرد الاحتمال مع أن مقتضى الاصل الاولي عدمها . وان شئت قلت : ان مقتضى الامر بالاخذ بما خالف العامة الاخذ بدليل الطهارة .

ولكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث على بن مهزيار (* ٤) الاخذ بدليل النجاسة فان قوله : «يعنى المسكر» يقتضى نجاسة كل مسكر وحمل المسكر على خصوص النبيذ المسكر بلا وجه. فالحق نجاسة مطلق المسكر المايع بالاصالة.

الثالث : ما أفاده صاحب الحدائق : « من أن الخمر حقيقة شرعية بل لغوية في مطلق المسكر أما الاول فلما ورد في تفسير الاية الكريمة « انما الخمر والميسر »

---

١) لاحظ ص : ٢١٠

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٢١٢

٤) لاحظ ص : ٢١٤

. . . .

الى آخر الاية من أن المراد بالخمر كل مسكر من الشراب (* ١) وأما الثاني فلما قاله جمع من أهل اللغة من أن الخمر انما سميت بهذا الاسم لانها تخمر العقل وتستره وعليه كل مسكر خمر » (* ٢) .

واورد عليه سيدنا الاستاد أما بالنسبة الى تفسير الاية فبأنه لا يمكن اثبات الحقيقة الشرعية بارادة مطلق الشراب المسكر من الاية ببركة النص مضافاً الى أن الاية لاتدل على نجاسة الخمر بل الاية تدل على حرمته . أضف الى ذلك أن الرواية مرسلة لا اعتبار بها .

وأما عن الثاني فبعدم اطراد الاستعمال ولذا نرى عدم صحة اطلاق الخمر على الحشيش المسكر مضافاً الى أن المنقول من كلام جماعة من أهل اللغة أن الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب (* ٣) .

الرابع: ما دل من النصوص على أن الخمر على أقسام مثل مارواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر (* ٤) .

وما رواه الحسن الحضرمی عمن أخبره عن على بن الحسين عليهما السلام

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥ وتفسير القمي ج ١ ص ١٨٠

٢) الحدائق ج ٥ ص : ١١٣ - ١١٥

٣) الحدائق ج ٥ ص : ١١٢

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

. . . .

قال : الخمر من خمسة اشياء : من التمروالزبيب والحنطة والشعيروالعسل(*١) .

وما رواه على بن اسحاق الهاشمي عنأبي عبدالله عليهالسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم والنقيع منالزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر (* ٢) وغيرهـا مما ورد في الوسائل في الباب امن أبواب الاشربة المحرمة .

بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص أن الخمر لا يختص بما يتخذ مـن العنب فكل مسكر خمر والمفروض أن الخمر نجس .

وفيه : أن اثبات النجاسة يتوقف على تحقق عنوان الخمرية وبعبارة اخرى : كل شراب صدق عليه هذا العنوان يحكم عليه بالنجاسة وأما مجرد كونه مسكراً فلا دليل على نجاسته .

وأفاد سيدنا الاستاد : أنه يظهر الجواب بما ذكر عن الاستدلال بما دل مـن النص علىنجاسة النبيذالمسكر اذ المستفادمن هذه الاحاديث نجاسة النبيذالمسكر فلا يمكن اثبات النجاسة بالنسبة الى الاسبرتو الذى لا يصدق عليه لاعنوانالخمر ولا عنوان النبيذ المسكر هذا ملخص كلامه .

لكن يرد عليه أن المستفاد مـن بعض النصوص نجاسة مطلق المسكـر لاحظ حديثى على بن مهزيار وعمار (*٣) فان المستفاد من هذين الحديثين أنالمسكر على الاطلاق نجس الا أن يقال بالانصراف عن مثل الاسبرتو الذي لايكون معداً

---

١) نفس المصدر الحديث ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٢١٤ و٢١٠ .

دون الجامد كالحشيشة وان غلى وصـار مايعاً بالعارض لكنه حرام [١] .

للشرب وادعاء الانصراف مشكل .

الخامس : ما دل من النصوص أن كل مسكر خمر مثل ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (* ١) .

وما رواه ايضاً عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر (* ٢) .

وما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (* ٣) .

بتقريب : أن مقتضى التنزيل كون المنزل بمنزلة المنزل عليه في الآثار .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاثر الظاهر للخمر هى الحرمة وأما النجاسة فليست اثراً ظاهراً له فدليل التنزيل ناظر الى خصوص الحرمة .

ويرد عليه أنه لادليل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق الدليل ترتيب جميع الآثار عليه الا ما خرج بالدليل فلاحظ .

١) ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى كاشف والا يشكل الامر لعدم مجال للتوسل الى الاصل لا لصدق الخمر عليه بل لوجهين .

أحدهما ما دل من النص على نجاسة كل مسكر فان مقتضى اطلاق ذلك

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥

وأما اسبرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فالظاهر طهارته [1] .

(مسأله ٣٧٤) : العصير العنبي اذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهارة [2] .

الدليل عدم الفرق بين المايع والجامد .

ثانيهما: عموم التنزيل المستفاد من النص ودعوى كون التنزيل بلحاظ خصوص الحرمة بلا دليل كما أن دعوى أن المناسبة تقتضي أن تكون ناظراً الى المايع المسكر بلا وجه ولذا لا مجال للشك في أن ذلك الدليل يدل على حرمة المسكر الجامد .

فالانصاف أن الجزم بالطهارة مشكل واثبات تحقق الاجماع التعبدي على الطهارة اشكل .

١) قد ظهر مما ذكرنا أن المسألة محل الاشكال الا أن يشك في كون مثل «الالكل» مسكراً فيحكم بطهارته باستصحاب عدم كونه مسكراً .

٢) قد وقع الكلام فيه واختلفوا في حكمه من حيث النجاسة والطهارة ومن الظاهر أنه لو لم يقم دليل على نجاسته فالاصل الاولي يقتضي طهارته .

وما قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على النجاسة وجوه :

الوجه الاول : الاجماع وفيه أن المسألة مورد الاختلاف كما يظهر من كلمات القوم مضافاً الى أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدي الكاشف في مثل هذه المسألة التي اقيمت عليها وجوه من الادلة .

. . . .

الوجه الثاني : أنه مسكر والمسكر المايع بالاصالة نجس حسب النص(*١) على كلام فيه كما مر .

وفيه: أن كونه مسكراً محل الاشكال ولذا جعلوه مقابل الخمر وباقي المسكرات ومجرد الشك في كونه مسكراً يكفي للحكم بطهارته باستصحاب عدم اسكاره وقاعدتها .

اضف الى ذلك أن مجرد الغليان لا يستلزم الاسكار قطعاً فالدليل اخص من المدعى .

الوجه الثالث : عد العصير من أنواع الخمر لاحظ ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج (* ٢) .

وفيه : أن المراد من هذه الرواية وأمثالها الاشارة الى أنواع الخمر من حيث اصولها بنحو الاجمال ولا اطلاق فيها من جميع الجهات والا يلزم حرمة شرب ما ينبذ فيه من التمر بلا حصول تغيير فيه وهل يمكن الالتزام به ؟

الوجه الرابع : ما دل من النصوص على النزاع الواقع بين آدم ونوح مع ابليس وأن الثلث لادم ونوح والثلثين لابليس لاحظ ما رواه أبو الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم لما اهبط الى الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغر سهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغاجاء ابليس فحاط عليهما حايطاً فقال آدم : ما حالك يا ملعون قال : فقال ابليس : انهما لي قال :

---

١) لاحظ ص : ٢١٠ حديث عمار

٢) لاحظ ص : ٢١٦

. . . .

كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم (* ١) .

وما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له : ان له حقاً فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال (* ٢) .

وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

وفيه: أنه لاترتبط هذه النصوص بنجاسة العصير بل المستفاد منها مجرد الحرمة في الجملة .

الوجه الخامس : ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا اعرفه انه يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

. . . .

الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (* ١) .

بتقريب : أنه حكم على العصير بكونه خمراً ومقتضى التنزيل ترتيب جميع الاثار على المنزل اى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل وحيث ان الخمر نجس يكون العصير نجساً ايضاً .

وقد اورد وافي الاستدلال بهذا الخبر على المدعى ايرادات: منها: أن نسخة التهذيب تغاير نسخة الكافي فانه ليس فيها « خمر » (* ٢) وليس المقام داخلا في اشتباه الحجة بلا حجة كي يسقط كلا الخبرين عن الاعتبار بل المقام داخل في مسألة التعارض ومقتضى قانون تقديم اصالة عدم الزيادة على أصل عدم النقيصة، تقديم نسخة التهذيب لكن حيث ان الكافي أضبط ـ على ما يقولون ـ فلعل الترجيح معه وأقل منه عدم ترجيح الطرف المقابل فتصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

ويرد عليه : أن الشيخ ينقل الرواية عن أحمد بن محمد وأما الكليني فينقل الحديث عن محمد بن يحيى فطرف المعارضة للشيخ ليس هو الكليني كي يقال: انه أضبط بل طرف الشيخ هو محمد بن يحي ولم يعلم كونه أضبط من الشيخ مضافاً الى أن متن الحديث يختلف حسب اختلاف النقل فلاحتمال كونه حديثين مجال وان كان الاحتمال بعيداً والله العالم .

ومنها : أنه حمل كلمة خمر على العصير كما يمكن أن يكون بعنوان التنزيل والحكومة كذلك يمكن أن يكون تطبيقاً حقيقيا بلحاظ ما يكون مصداقاً للمسكر من العصير ومع تطرق الاحتمالين لا يبقى مجال للاستدلال على المدعى بدليل

---

١) التهذيب : ج ٩ ص ١٢٢ حديث ٥٢٦

٢) الكافى ج ٦ ص : ٤٢١ الحديث : ٧

وان صار حراما فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلا لا والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية [١].

التنزيل.

وفيه : أن الظاهر من الكلام اعمال العناية وتنزيل العصير على الاطلاق منزلة الخمر واحتمال النظر الى خصوص مصداق خاص منه خلاف الظاهر لا يصار اليه.

ومنها : أن كلمة « لا تشربه » في كلامه عليه السلام لم تصدر بفاء التفريع كي يقال: بأن قوله عليه السلام «خمر» جعل للعصير خمراً عناية وبعموم التنزيل يترتب عليه جميع الآثار الخمريه وقوله « فلا تشربه » ذكر الخاص بعد العام.

وبعبارة اخرى : ان كلمة « لاتشربه » قد تكون تفريعاً على تطبيق الخمر على العصير وقد تكون تفسيراً للمراد من ذلك التطبيق فعلى الاول يصح الاستدلال به على المدعى بخلافه على الثاني ومع عـدم الظهور لا يبقى مجال للاستدلال بـل لا يبعد أن يكون الكلام ظاهراً في الاحتمال الثاني فالنتيجة أنه لا يكون دليل على نجاسة العصير.

١) لا اشكال في حرمة العصير المغلى وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي (* ١).

ومنها : ما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لابأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل (* ٢).

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١.

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلاتشرب قلت . اي شيء الغليان ؟ قال : القلب (* ١) .

ثم انه يقع الكلام فى عدة امور: الاول أن الحرمة في حديث ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا نش العصير أو غلا حرم (* ٢) ، رتبت على احدامرين من النش والغليان فان العطف بأو يقتضى التعدد بين المعطوف والمعطوف عليه فيحمل النشيش على الرغوة التى تحصل في العصير قبل الغليان بالنار أو غيرها.

ويشكل بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب لغوية تعلق الحرمة .

على الغليان اذ عليه تحصل الحرمة قبل الغليان بالنشيش الذي هو عبارة عن الرغوة اى الزبد الذي يعلو العصير قبل الغليان .

ونقل سيدنا الاستاد عن رسالة شيخ الشريعة بأن العطف في النسخ المصححة من الكافي بالواو هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لم يثبت بحسب اللغة فرق بين النش والغليان بحسب المعنى فان النش حسب المنقول عن أقرب الموارد عبارة عن الغليان .

فالنتيجة أن النش هو الغليان ويكون العطف في الرواية حسب النسخ المصححة بشهادة الشيخ الشريعة تفسيرياً واذا ثبت العطف بـ (أو) نحمل النشيش على الغليان بغير النار .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

فالمتحصل : أن الميزان في تحقق الحرمة هو الغليان والنشيش عبارة اخرى عن الغليان وأما الرغوة الحاصلة قبل الغليان فلا دليل على كونها موجبة للحرمة .

الثاني : أن الحرمة تدور مدار الغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها والوجه اطلاق الدليل فان مقتضى نصوص المقام حرمة العصير بالغليان على الاطلاق .

الثالث : أنه يشترط في الحلية أن يذهب ثلثاه بالنار خلافاً لما أفاده سيد العروة حيث اكتفى في الحلية بذهاب الثلثين بالنار أو بغيرها والظاهر انه ناظر الى رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (* ١) فان مقتضى اطلاقها أن الميزان في الحلية ذهاب الثلثين .

وقال سيدنا الأستاذ : ان الظاهر من هذه الرواية أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار . وعهدة هذه الدعوى عليه .

والحق أن مقتضى اطلاق ذيل الرواية أن المناط ذهاب الثلثين ولا دليل على كون الذهاب بالنار فقط .

وأفاد أيضا بأن المدعى يستفاد من موثقة ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وماكان دون ذلك فليس فيه خير (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(مسألة ٣٧٥) : العصير الزبيبي والتمري لاينجس [١] ولايحرم بالغليان بالنار [٢] .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن الميزان في الحلية الطبخ على النار حتى يذهب ثلثاه .

وفيه : اولا أن سند الرواية ضعيف بابن أبي حمزة وثانيا أنه لا يستفاد من متن الرواية اشتراط الطبخ بالنار بل الميزان هو الطبخ ولو بغير النار .

بقي شيء : وهو أنه لو غلا العصير بغير النار فما الدليل على حليته بذهاب ثلثيه فان ما دل على الحلية بالذهاب يختص مورده بما غلا بالنار لكن الظاهر أن الحكم مورد التسالم وعدم الخلاف .

١) لعدم دليل على النجاسة والقاعدة الاولية تقتضى الطهارة كما هو ظاهر وبعبارة اخرى : لم يتم الدليل على نجاسة العصير العنبي فكيف في غيره .

٢) يقع الكلام تارة في العصير الزبيبي واخرى في التمري فيقع الكلام في مقامين :

المقام الاول: في العصير الزبيبي من حيث الحرمة والحلية وربما يستدل على حرمته اذا غلا بوجوه :

الوجه الاول : الاستصحاب بتقريب أن العنب كان يحرم عصيره عند الغليان ومقتضى الاستصحاب بقائه على ماكان حتى بعد صيرورته زبيباً .

وفيه اشكالات : منها : عدم وجود الموضوع فان الحرمة في العصير العنبي عارضة للماء الخارج من العنب وأما الزبيب فان المفروض كونه يابساً ولا ماء فيه والماء المضاف اليه ماء خارجي يضاف اليه بسبب المجاورة مع الزبيب والحال

. . . .

أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع ووحدة القضية .

ومنها : أن الاصل المذكورمن الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي الالهي وقد ذكرنا في بحث الاستصحاب تبعا للنراقي قدس سره عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي لمعارضته باستصحاب عدم المجعول والتفصيل موكول الى ذلك الباب .

ومنها : انه من الاستصحاب التعليقي الذي لا دليل عليه . وتوضيحه : أنه تارة يشك في الحكم من حيث بقاء الجعل وعدم النسخ واخرى يشك في بقاء المجعول أما من حيث النسخ فلا كلام في المقام فانه ليس الكلام في المقام من حيث احتمال نسخ الحكم وأما من حيث بقاء المجعول فالمفروض أن القيود الدخيلة في الحكم ترجع الى الموضوع ومادام لم يتحقق الموضوع في الخارج لم يتحقق الحكم والموضوع للحرمة العصير العنبي المغلي والمفروض عدمه فلامجال للاستصحاب.

وبعبارة اخرى : الاستصحاب عبارة عن ابقاء الحكم الشرعي ان كان جاريا فيه والمفروض عدم تحقق الموضوع ومع عدم تحققه لايكون الحكم موجوداً فبأي شيء يتعلق الاستصحاب .

وصفوة القول : أن الحرمة قبل غليان العصير غير متحققة فلامجال لاستصحابها ولا فرق من هذه الجهته بين أن يكون الموضوع المأخوذ في لسان الدليل هو العصير المغلي وأن يكون المأخوذ هو العصير ويكون الغليان شرطاً للحرمة فان الحرمة لا تتحقق قبل الغليان على كل حال فلا مجال لما أفاده في المستمسك من الفرق .

ولما أنجر الكلام الى هنا فاعلم ان الحق أنه لا معنى لارجاع القيود الى

. . . .

الحكم بل لا مناص عن رجوع القيد الى الموضوع فان رتبة الموضوع متقدمة على الحكم وفي الرتبة السابقة اما بلحاظ الموضوع مطلقاً أو مقيداً لعدم تعقل الاهمال فعلى الاول لاتقيد وعلى الثاني يكون الموضوع هو المقيد وأماتعليق الحكم على الشرط اللحاظي فلانعلم له معنى معقولا بل الحكم معلق على القيود الخارجية في القضايا الحقيقية .

ولا مجال للاشكال بأنه يلزم التفكيك بين الجعل والمجعول بدعوى : أن الجعل عين المجعول فتفكيكه أوضح فساداً من التفكيك بين العلة والمعلول ، فان الجعل امر واقعي ومن أفعال النفس والمجعول امر اعتبارى لا واقعية له ولا يعقل اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعي ولا مانع من التفكيك بل الواقع في الخارج كذلك كالوصية بالنسبة الى بعد الموت فان اعتبار الملكية من الان لكن الملكية تحصل بعد الموت فالنتيجة أنه لامجال للاستصحاب التعليقي .

ومنها: ان الاستصحاب التعليقي يعارضه الاستصحاب التنجيزى اى استصحاب حلية الزبيب قبل الغليان وعن الشيخ قدس سره أن أمر الشك في الحلية مسبب عن الشك في بقاء الحلية المغياة والاصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجارى في المسبب .

وفيه : أنه لا وجه للحكومة فان الشك في الحلية والحرمة موضوع لكلا الاستصحابين وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى اصالة الاباحة .

وعن صاحب الكفاية أنه لا تعارض بين الاصلين لان الحلية المغياة جعلت للعصير العنبي ومن الظاهر أن الحلية المغياة ترتفع عند الغاية اى الغليان فبمقتضى

. . . .

الاستصحاب يحكم بأن الزبيب كالعنب فلا تنافي بين الحلية الفعلية والحرمة بعد الغليان فلا تعارض .

وقد أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال وقال : يكون المقام نظير ما لو علم المحدث بالاصغر بخروج رطوبة مرددة بين البول والمني فانه لا اشكال في عدم استصحاب الحدث بعد الوضوء اذ مقتضى الاستصحاب بقاء الحالة السابقة وعدم تبدل الحدث الاصغر بالاكبر والمقام كذلك .

وفيه: أنه قياس مع الفارق فان المعلوم في مورد المحدث كونه محدثاً بالاصغر ومقتضى استصحاب عدم كون الرطوبة الخارجة منياً عدم وجوب الغسل فلايجب الا الوضوء وأما في المقام فلا اشكال في حلية الزبيب وانقلابها الى الحرمة بالغليان ، اول الكلام والاشكال فالتعارض باق بحاله فلاحظ .

فالنتيجة أنه لا مجال للاستصحاب التعليقي وأما استصحاب السببية ففيه أنها امر انتزاعي من حكم الشارع بالحرمة عند الغليان فان العصير اذا غلا تنتزع السببية وأما الملازمة فهى حكم عقلي ولا شك فيه بالنسبة الى العصير العنبي وأما بالنسبة الى الزبيبى فلا لعدم الدليل عليه .

الوجه الثاني : ما رواه زيد النرسي في أصله قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد أصابته قلت : فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار

. . . .

فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد (* ١) .

وهذه الرواية من حيث المتن واضحة الدلالة على الحرمة ويستفاد منها الفرق بين أن يغلى بالنار فيحل بالذهاب وأن يغلى بنفسه فلا يحل به وأما من حيث السند فلا اعتبار بها لعدم ثبوت وثاقة زيد بل لم يثبت انتساب الاصل اليه ومجرد كون زيد واقعاً في بعض اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلا على وثاقته كما ذكرناه غير مرة فلا يعتد بهذه الرواية .

الوجه الثالث ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس به (* ٢).

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الحلية تتوقف على ذهاب الثلثين .

وفيه: اولا أن الرواية ضعيفة فان في احد طريقيها سهل وفي الاخر عبدالله بن الحسن ولم يوثقا .

وثانيا: يمكن أن يكون ذهاب الثلثين دخيلا في عدم صيرورته مسكراً بمرور الزمان عليه فاذا ذهب ثلثاه لا يصير خمراً ولو مع بقائه سنة .

الوجه الرابع: ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

. . . .

منه كله اذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وان‌شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (* ١).

بتقريب أن الامر باذهاب الثلثين لاجل حصول الحلية . وفيه : أن الرواية ضعيفة سنداً بالارسال فلا يعتد بها .

الوجه الخامس : ما رواه عمار ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع مائه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان‌شئت زعفراناً وطيبه ان‌شئت بزنجبيل قليل.

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

. . . .

قال : فان أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذى تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (* ١) .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن المركوز في ذهن السائل حرمة العصير الزبيبي على بعض التقادير والامام عليه‌السلام قرره على ما في ذهنه وارتكازه وعلمه طريق الحلية .

وأورد وافي الاستدلال بأنه من المقطوع أن الخصوصيات المذكورة في الرواية غير دخيلة في الحلية مضافاً الى ما ذكر أنه لم يظهر من الرواية ارادة الحل في قبال التحريم الحاصل بالغليان كما هو المدعى أو في قبال التحريم الحاصل بالنشيش والتغير الملازم للبقاء غالبا الذي هو مورد الرواية بقرينة المقادير المذكورة سيما بلحاظ ذيل المرسلة حيث قال : « فان احببت أن يطول مكثه عندك فروقه » .

ويؤيد المدعى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي : لم لاتتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك قال: تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في اناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقا حتى

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثـم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثـم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجيلاوخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فـيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيت وأخـذت منه على غدائك وعشائك قـال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله (* ١) .

فمن الممكن أن الامر باذهاب الثلثين لاجل أنه لولاه يصير مسكراً اذا بقـى مدة من الزمان .

وان شئت قلت : ان العصير الزبيبى اذا كان حكمه الحرمة في صوره الغليان قبل ذهاب ثلثيه لكان المناسب أن يجيبه عليه السلام به بلا تفصيل .

وبعبارة اخرى : لو كان سؤاله ناظراً الى الحرمة العارضـة على الغليان لكان المناسب أن يجيب أنه يحرم بالغليان ويحل بذهاب ثلثيه وحيث انه فصل في مقام الجواب بهذا التفصيل يناسب أن يكون نظر السائل في سؤاله أن العصير اذابقى مدة طويلة يمكن أن يعرضه الاسكار فما الحيلة في الخلوص عن هذه العويصة .

وان أبيت فلااقل من احتمال هذا المعنى ومع طرو الاحتمال لايبقى للرواية ظهور بل غايتها الاجمال ومع الاجمال لاتكون قابلة للاستدلال فالنتيجة أن هـذه الرواية ايضاً لا تكون قابلة للاستناد اليها في الحكم بالحرمة .

الوجه السادس : النصوص الدالة على أن العصير اذا غلا يحرم ولا يحل الا بذهاب ثلثيه لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام أن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (* ١) .
وما رواه أبو الربيع الشامي (* ٢) . وما رواه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي (* ٣) . وما رواه حماد بن عثمان (* ٤) وما رواه محمد بن عاصم (* ٥) وما رواه ذريح (* ٦) .

بتقريب : أن مقتضى اطلاق هـذه النصوص حرمة العصير بالغليان فلا فرق بين العصير العنبي والزبيبي .

وفيه: اولا أن العصير عبارة عن الماء الخارج عن الشيء بالعصر والمفروض أن الزبيب لا ماء فيه كي يصدق عليه عصير الزبيب والماء الخارجي النافذ فيه لا يكون عصيراً له والايلزم أن يصدق على الماء الخارج من كل جسم لاقاه الماء أنه عصيره وهو كما ترى .

وثانيا : أنه لا يمكن الاخذ باطلاق هذه النصوص والا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن فلااطلاق فيها من أول الامر والقدر المعلوم الذي اريد منها هو العصير العنبي .

الوجه السابع: ما رواه أبو البلاد قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت:

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٢٢٠

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٢٢٣

٥) لاحظ ص : ٢٢٣

٦) لاحظ ص : ٢٢٤

. . . .

يا جارية اسقيني ماء فقال لها : اسقيه من نبيذى فجائت بنبيذ مريس في قدح من صفرقلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزازى (اللازى) قال: وما الزازى ؟ قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام (* ١) .

بتقريب : أن مقتضى اطلاق الروايه شمولها لنبيذ الزبيب .

وفيه : أن السند مخدوش بأبي البلاد وهو يحي بن سليم فانه لم يوثق مضافا الى أنه لا يبعد أن تكون الحرمة لاجل الاسكار العارض له ويضاف الى ذلك كله أنه ليس في الرواية توقف حرمته على غليانه والحال أن الكلام في الحرمة بعد الغليان .

وبما ذكرنا يظهر مافى الاستدلال بحديث ابراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت أني اريد ألصق بطنى ببطنك فقال : ههنا يا أبااسماعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطنى وألصقت بطنى ببطنه ثم أجلسنى ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستقيت فقال: يا جارية اسقيه من نبيذى فجائتنى بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت : هذا الذي أفسد معدتك قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فأشربه على أثر طعامي وساير نهارى فاذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار قلت لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

. . . .

عليه القعوة قال: وما القعوة ؟ قلت : الزازي قال: وما الزازي ؟ قلت : حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام(*١). والرواية ضعيفة بسهل .

ويمكن الاستدلال على الحلية بجملة من النصوص: منها ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابوعبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام(*٢).

ومنها : ما رواه عبدالله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه في حديث: ان وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيسكر؟ قالوا نعم قال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقى كل شارب مسكر من طينة خبال الحديث (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال : أنا أصف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفيه مرتين : لا لا (* ٤) .

ومنها : ما رواه كليب الاسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

. . . .

فقال: ان رسول‌الله عليه و آله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام (* ١) .

ومنها : ما رواه صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبدالله عليه‌السلام: أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام (* ٢) . ومنها ما رواه سماعة (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج (* ٤) . فان المستفاد من هذه النصوص أن الميزان في الحرمة كون الشراب مسكراً فاذا كان كذلك فقليله حرام ككثيره فلاحظ .

هذا تمام الكلام في المقام الاول وأما المقام الثاني فالحق أن العصير التمري اذا غلا لايصير حراماً مادام لا يكون مسكراً لعدم ما يقتضي حرمته ومقتضى القاعدة الاولية حليته كطهارته .

ومما ذكرناه في المقام الاول من الاستدلال على المدعى والجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال بتلك النصوص على الحرمة في المقام والجواب عنها فان جملة من النصوص المذكورة هناك قابلة للاستدلال بها على المدعى في كلا المقامين ولكن قد ظهر الجواب عن الاستدلال بها .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشى والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة [١] التاسع : الفقاع [٢] .

نعم في المقام رواية تختص بالتمر وهي مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن (* ١) .

وهذه الرواية لا ترتبط بالمدعى بل المستفاد منها أن جواز التمشط يتوقف على ذهاب الثلثين وبقاء الثلث ولا قائل به مضافاً الى أن السؤال مجمل من حيث انه يحتمل أن يكون السؤال ناظراً الى الموضوع الخارجي وليس في الرواية بيان الحكم الشرعي والله العالم بحقائق الاشياء .

١) لعدم ما يقتضى الحرمة ومقتضى الأصل الاولي هو الجواز فلاحظ هذا على تقدير عدم القول بحرمة العصير الزبيبي والتمري وأما على القول بالحرمة فايضاً لا مقتضى لحرمة المذكورات اذ لا يصدق على المرق ـ مثلا ـ أنه عصير الزبيب كما أنه ليس في جوفه ما يحرم بالغليان .

٢) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الفقاع محكوم بحكم الخمر وتدل على أنه كذلك جملة من النصوص :

منها : ما رواه الوشا قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب : حرام وهو خمر (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

. . . .

ومنها : ما رواه ابن فضال قال :كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (* ١) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر (* ٢) .

ومنها ما رواه حسين القلانسي قال :كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فانه من الخمر (* ٣) .

ومنها : ما محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها (* ٤) .

ومنها : ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول واذا أصاب ثوبك فاغسله (* ٥) .

ومنها ما رواه زاذان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع (* ٦) .

ومنها : ما رواه الحسن بن جهم وابن فضال جميعاً قال : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر (* ٧) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) المصدر السابق الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٨

٦) نفس المصدر الحديث : ٩

٧) نفس المصدر الحديث : ١١

. . . .

ومنها : ما رواه الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال أبو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه واجلدت شاربه قال : وقال أبوالحسن الاخيرعليه السلام: حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام : هي خمرة استصغرها الناس (* ١).

ومنها: ماروا سليمان بن جعفر قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: ماتقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لى والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه (* ٢).

فان مقتضى التنزيل أن الفقاع محكوم بحكم الخمر فكما أن الخمر حرام كذلك الفقاع . مضافاً الى النهي عن شربه أو ما دل على حرمته لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام (* ٣).

وما رواه ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه (* ٤).

وما رواه الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١٠ .

. . . .

مائدة فاقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى أن قال : ويشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوالله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم(*١).

ومنها : ما رواه عبدالسلام بن صالح الهروى (* ٢) ومنها ما رواه اسحاق بن يعقوب (* ٣) ومنها ما رواه الوشا (* ٤) .

فلا اشكال في حرمته وعلى القول بنجاسة الخمر يكون الفقاع نجساً ايضاً لان اطلاق التنزيل يقتضى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل والنجاسة من الاثار الظاهرة مضافاً الى حديث هشام (* ٥) فاصل الحكم مما لا اشكال فيه .

ثم انه هل يعتبر فيه الاسكار أم لا ؟ الحق هو الثاني لعدم الدليل على التقييد فان مقتضى اطلاق النصوص حرمة الفقاع على الاطلاق وعن مجمع البحرين : « انه شراب غير مسكر » وعلى كل حال لا مقتضى للتقييد .

ثم انه لا يخفى أنه لابد من تقييد الحرمة بالغليان لحديث مرازم قال :كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال : ابن أبي عمير : ولم يعمل

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

٤) لاحظ ص : ٢٤٠ .

٥) لاحظ ص : ٢٣٩

. . . .

فقاع يغلى (* ١).

فانه يستفاد من الحديث المذكورأن عمل الفقاع لهكان أمراً مستمراً فيدل على جوازه في بعض الفروض ويدل قول ابن أبي عمير أن المصنوع لـه عليه السلام كان بدون الغليان بل يدل على المدعى ما رواه عثمان بن عيسى قال :كتب عبدالله بن محمد الرازي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هـو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليـه السلام : لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته أوكان جديداً فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ماكان في اناءٍ جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه مـن الاواني فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج وفـي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك (* ٢) .

فانه لا يبعد أن لا يضرا لا نية الا بعد الغليان فيدل الحديث على المطلوب .

ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه على بن يقطين عنأبي الحسنالماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدرى كيف عمل ولامتى عمل أيحل أن اشربه ؟ قال : لااحبه (* ٣) .

فانه يفهم من الحديث ان بعض اقسام الفقاع حلال ويسأل الامام عن الحكم

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير[١] وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء[٢] العاشر الكافر[٣] .

حال الشك فلاحظ .

١) هل الحكم مختص بالمتخذ من الشعير او يعم المتخذ من غيره ولا يخفى ان الكلام في غير المسكر والا فالمسكر حرام على الاطلاق .

والحق أن يقال : ان الحكم مختص بالمتخذ من الشعير ـ كما في المتن ـ اذ الخروج عن قاعدتى الحل والطهارة يحتاج الى الدليل ولم يقم دليل على الحرمة وكونه كالخمر في غير المتخذ من الشعير ولم يثبت كون اللفظ موضوعاً للاعم فعن مجمع البحرين والمدنيات والسيد في الانتصار وأبي هاشم الواسطى هو الاختصاص وعن بعض آخر انه المتخذ عن الاعم من الشعير .

ويؤيد الاول ما نقل عن الانتصار : « روى أصحاب الحديث بطرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا رسول الله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله يسكر ؟ قالوا نعم فقال : صلى الله عليه وآله : لا تقربوه ولم يسأل في الشراب المتخذ عن الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق » (* ١) .

٢) فان ما يستعمله الاطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيغلى فيؤخذ ذلك ويشرب ولا دليل على حرمته أو نجاسته .

٣) قال في الحدائق : « وقد حكى جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه » (* ٢) .

---

١) مستمسك العروة ج ١ ص : ٤٣٣

٢) الحدائق ج ٥ ص : ١٦٢

وقال سيد المستمسك قدس سره : « ان القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين » .

والعمدة النظر في الأدلة واستفادة الحكم الشرعي منها والحري بنا أن نجعل كل واحد من أنواع الكفار مورداً للبحث ونرى ما هوالمستفاد من الادلة فنقول: الكافر على أنواع :

النوع الاول : الملحد . قال سيدنا الاستاد : « العناوين الثلاثة : المشرك والملحد والناصب مما لا اشكال ولا خلاف عند الشيعة في نجاستهم » .

وهل يكفي هذا الادعاء في اثبات الحكم ؟ والانصاف أنه في غاية الاشكال . وبعبارة اخرى لم تتحقق ضرورة على نجاسة الملحد سيما مع ذهاب العامة على خلاف هذا القول .

وربما يقال: بأن المشرك اذا ثبت كونه نجساً يثبت نجاسة الملحدبطريق‌اولى لان المشرك يعبد الاوثان تقرباً الى الله والملحد لا يقربو جوده تعالى فالملحد أخبث من المشرك وأبعد عن الحق فيكون أنجس .

وهذا الاستدلال على تقدير تماميته يتوقف على اثبات نجاسة المشرك .

النوع الثاني : المشرك . ولا يخفى أن ما ادعاه سيدنا الاستاد من وضوح نجاسة المشرك عند الشيعه وهو نجس بضرورة المذهب ، مورد التأمل والمناقشة ومع عدم تمامية الادلة المدعاة على نجاسته يكون الجزم بالحكم مشكلا نعم لا مناص عن الاحتياط فتوى وعملا .

واستدل على نجاسته بقوله تعالى: «انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد

. . . .

الحرام »(* ١) .

واستشكل في هذا الاستدلال بوجوه : الاول : أن المصدر لا يحمل على الذات الا بتقدير « ذو » ويكفي في الاضاقة التي تحكيها ذو أدنى ملابسة ولومن جهة النجاسة العرضية الحاصلة لهم من مبا شرتهم الاعيان النجسة فلا تدل الايـة على النجاسة الذاتية التى هى المدعاة .

واجيب عن الاشكال المذكور اولاأنه يمكن حمل المصدر على الذات مبالغة كقولهم « زيد عدل » في مقام المبالغة في العدالة .

وثانيا : أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر فلا مـانع من أن يحمل على الذات بلا ارتكاب المجاز .

وثالثاً : أنه لو أغمض عما ذكر والتزم بالمجاز وقلنا بأن معناه أنه ذو نجاسة أمكن الاستدلال باطلاقه على المدعى فان مقتضى اطلاقه عـدم الفـرق بين ملاقاته للنجاسة واستعمال المطهر وعدمه ومن الظاهر أنـه لا يتم الاطلاق الا على القول بالنجاسة الذاتية .

الثاني : أن الاية على فرض دلالتها على نجاسة المشرك لا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الكافر بقول مطلق لعدم كون الكافر بقول المطلق مشركاً .

وهذا الاشكال لا يتوجه في المقام اذا الكلام في خصوص المشرك .

الثالث : أنه لم يثبت ارادة المعنى المعهود اى النجاسة من الايـة لاحتمال عدم معهودية النجاسة المعهودة فىزمن نزول الاية فان الاحكام نزلت تدريجاً ومن

١) التوبة/٢٧

. . . .

المحتمل ارادة المعنى الأخرمن الاية والمعنى المناسب مع النهى عن الدخول في المسجد القذارة النفسانية فان المسجد الحرام مهبط الوحى ومحل نزول الايات الالهية وبيت التوحيد فلا يناسب أن يدخله عدو الله القائل بالشريك له تعالى وأما ادخال النجاسة الخبثية في المسجد فلا دليل على حرمته الا أن يوجب الهتك .

وما أفاده في المستمسك من أن الظاهر من الاية نجاسة بدنهم فتدل الاية على المدعى مدفوع بأن الاية غير ظاهرة في هذا المدعى والعرف ببابك فانه لو قيل فلان خبيث يفهم العرف منه أن ذاته خبيث .

وملخص الكلام : أنه لولا القرينة الخارجية لا تكون الجملة ظاهرة في كون موضوع النجاسة البدن .

وان أبيت فلا أقل من الاجمال وتعدد الاحتمال واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن يرد عليه أنه لا وجه لتأخير بيان النجاسة وأحكامها فان الاحتراز عن القذارة امر عقلائى ولايكون ثقيلا على طبع الانسان كى يقال: بأن المصلحة كانت تقتضى أن يؤخر بيانها .

مضافاً الي أن الاية من آيات سورة التوبة وهى مدنية وقيل : انها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة فلم تكن الاية نازلة في اول البعثة بل نزلت بعد سنين متعددة .

ويضاف الى ذلك النص الدال على أن جعل الماء طهوراً ورافعاً للنجاسة كان في اوائل البعثة لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن على عن ابيه على بن ابيطالب وفي تلك الرواية قال عليه السلام: « وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى من نجاسة قرضوه من اجسادهم

. . . .

وقد جعلت الماء لا منك طهوراً (* ١) .

فـان المستفاد من هذه الرواية صريحاً ان الله تبارك وتعالى مـن على رسول الاسلام بأن رفع عن امته وجوب المقراض وجعل بدله الماء مطهراً للنجاسة .

ولاحظ ما رواه السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر (* ٢) .

وما رواه مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر (* ٣) .

وما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ــ عند النظر الى الماء ــ الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (* ٤) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله (* ٥) .

وما رواه مسعدة بن زياد عـن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير (* ٦) .

---

١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٤٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

فانها تدل على كون الماء مطهراً ولا يطهر. والحاصل أن المراجع الى الاخبار والآثار يقطع بأن النجاسة والطهارة حكمان مجعولان من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى فرض الشك يكون مقتضى الاستصحاب القهقري الذي هو من الاصول اللفظية كون النجاسة هي المعنى المعهود .

وبعبارة اخرى : المستفاد من اللغة ومفردات الراغب أن النجس بالفتح ضد الطهارة ولا اشكال في أن النجاسة في لسان الشرع في زمان الصادقين المعنى المعهود وبمقتضى الاستصحاب القهقري نحكم بأن الامر كان كذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فيستفاد من الاية أن المشرك نجس بالمعنى المعهود .

ولكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بالمدعى لان المستفاد من الاية الشريفة ان المشرك نجس فلا يقرب المسجد الحرام ومن الظاهر أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي أن يكون المراد بالنجس في الاية الخباثة الذاتية فانها تنافي دخول مركز التوحيد ومهبط الوحي والرسالة وأما النجاسة الخبثية فلا تنافيه .

مضافاً الى أنه لو كان الخبث بما هو ينافي كونه في المسجد فيلزم أن يفرق بين أنواعه . والحال ان ادخال الاعيان النجسة من البول والدم ولحم الخنزير في المسجد لا يكون حراما فيلزم تخصيص الاكثر .

وبعبارة اخرى : يستفاد من التفريع أن ادخال النجس والنجاسة الى المسجد حرام والحال أن الامر ليس كذلك فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن فيصير الكلام مجملا فلا يمكن الجزم بكون المشرك نجساً بالمعنى المعهود نعم لو استفيد من الادلة نجاسة الكتابي أو الناصب أمكن أن يقال بأنه تثبت نجاسة المشرك والملحد بالاولوية والله العالم .

. . . .

النوع الثالث : الغلاة وعن جامع المقاصد: « انه لاكلام في نجاستهم وعن بعض الاعيان دعوى الاجماع على نجاستهم وغاية ما يحصل من هذه الكلمات هو الاجماع وتحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم في غاية الاشكال .

وربما يستدل على المدعى بمارواه محمد بن عيسي قال قرأنا في كتاب الدهقان وخط الرجل في القزويني الى أن قال وتوقوا مساورته (مشاورته) (*١) بتقريب أن النهى عن مساورة الرجل دليل على نجاسته .

وفيه: مع قطع النظر عن سند الرواية يحتمل أن يكون النهى عن مشاورة الرجل كما هو كذلك في نسخة تنقيح المقال فلاحظ وعليه اذا ثبت دليل على نجاسة مطلق الكافر يثبت نجاسة الغالى من حيث انه من مصاديق الكافر والا فيشكل الجزم بالحكم .

النوع الرابع: الخارجي وعن جامع المقاصد: انه لاكلام في نجاسته وعن جملة من الاجلة دعوى الاجماع عليه .

والذي ينبغي أن يقال: ان المراد به ان كانت هم الطائفة الملعونة التي خرجت على امير المؤمنين عليه السلام واعتقدت كفره وانجر امرهم الى قتله عليهم لعائن الله والملائكة والناس اجمعين فهو من أظهر مصاديق الناصب ويأتي البحث عن نجاستهم.

ويدل على كونه مشركاً ما روى عن الباقر عليه السلام أنه دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال : قلت : مشرك ؟ فقال : مشرك والله مشرك (* ٢) .

---

١) تنقيح المقال ج ٢ باب الفاء ص: ١

٢) فقه الشيعة ج ٣ ص : ١٢٦

. . . .

وان كان المراد من الخارجي من يعارض امام الوقت لاجل الدنيا ولذاتها فيمكن أن يقال: بأنه لادليل على نجاسته وان كان مرتكباً لاشد الفسوق فان المنازعة مع الامام العادل والمعصوم عليه السلام من اشد المعاصى

ومن الغريب ما عن سيدنا الأستاد ـ على ما في التقرير ـ « ومن هنا يحكم باسلام الاولين الغاصبين لحق امير المؤمنين عليه السلام اسلاماً ظاهريا لعدم نصبهم ـ ظاهراً ـ عداوة لاهل البيت وانما نازعوهم في تحصيل المقام والرياسة العامة » الى آخر كلامه (* ٢)

فانا نسأل من سيدنا الاستاد اي عداوة أعظم من الهجوم الى دار الصديقة واحراق بابها وضرب الطاهرة الزكية واسقاط ما في بطنها وهتك حرمة مولى الثقلين وأخذه كالاسير المأخوذ من الترك والديلم وسوقه الى المسجد لاخذ البيعة منه جبراً وتهديده بالقتل وانكار كونه أخا رسول الله صلى الله عليه وآله .

والذي يدل على نصبهم وعداوتهم وانحرافهم أن الصديقة المعصومة لم ترد جواب سلام الرجلين وأعرضت وجهها عنهما وقالت للاول : والله لادعون عليك مادام حياتي ونتعرض لجملة من هذه القضايا بحول الله في كتابنا « امير المؤمنين » الى الله والى رسوله المشتكى ولقد أجاد المحقق الاصفهاني في منظومته حيث قال :

لكن كسر الضلع ليس ينجبر الا بصمصام عزيز مقتدر

النوع الخامس : الناصبي وقد نفى الخلاف عن نجاسته في بعض الكلمات

---

٢) فقه الشيعة ج ٣ ص : ١٢٦

. . . .

بل قيل انه ادعى عليه الاجماع في كلام جمع من الاصحاب وتدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه (*١)

ومنها: ما رواه خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القى الذمي فيصافحني قال: امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها(*٢).

فالنتيجة ان نجاسة الناصبي لااشكال فيها من حيث الدليل الشرعي اى النص الدال عليها. وربما يشكل على الاستدلال على المدعى بحديث ابن ابي يعفور بأن المذكور فيه «ان الناصب انجس من الكلب» واشدية النجاسة تناسب النجاسة الذاتية المعنوية غير المرتبط بما نحن فيه.

وفيه: انه تتصور الأشدية في النجاسة الخبثية ايضاً ولعل الوجه في اشدية نجاسة الناصب عن الكلب ان الكلب ليس خبيثا باطنيا لعدم كونه مكلفاً بالتكاليف حيث انه فاقد لنفس الناطقة بخلاف الناصب الذي يكون خبيثاً من حيث الباطن والظاهر.

وربما يشكل من جهة اخرى وهى أنه قد جعل الناصب في بعض النصوص في عداد ولد الزنا لاحظ ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٤

. . . .

في حديث أنه قال: لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنـا اهل البيت وهـو شرهم (* ١) وما رواه حمزة بـن أحمد (* ٢) وما رواه الوشا (* ٣) .

ومن الظاهر أن ولد الزنا ليس نجسا كما أن الاغتسال من الزنا لايوجب النجاسة فيكون المراد من نجاسة الناصبي النجاسة المعنوية .

ويجاب عن هذا الاشكال بأنه يكفي للاستدلال على المدعى ما رواه ابن أبي يعفـور فلايهمنا عدم دلالة النصوص المشار اليها مضافاً الى ضعف تلك النصوص سنداً فلاحظ .

وثالثة قد اورد على القول بنجاسة النصاب بشيوع النصب في دولة بنى امية واختلاط أصحاب الائمة مع النصاب والخوارج ولم يعرف تجنب الائمة وأصحابهم عنهم بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين وحمل المعاشرة في هذه المدة الطويلة على التقية بعيد .

والجواب: عن هذه الشبهة أنه يمكن أن يكون الوجه فيه أن الاعلان بنجاستهم وبيان الحكم الشرعي في زمان بنى امية كان في غاية الاشكال وأما بعد اضمحلال دولة بنى امية وانتقال الحكومة الى العباسيين واظهار ولائهم مع أهل البيت ظاهراً وضعف الدولة لاجل انتقال السلطة صار بيان هذا الحكم ممكنا كجملة من الاحكام.

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

. . . .

النوع السادس : المنكر للرسالة او المعاد او ضرورياً من ضروريات الدين بحيث يرجع الى انكار الرسالة وتكذيب النبى صلى الله عليه وآله فبعد ثبوت كفر هذا القسم يقع الكلام في نجاسته فان تم دليل على نجاسة مطلق الكافر يتم المدعى والا فالجزم بالنجاسة مشكل .

النوع السابع : الكتابي والاصحاب اختلفوا في حكمه من حيث النجاسة والطهارة فبعضهم ذهب الى نجاسته وبعضهم اختار كونه طاهراً وأما العامة فهم قائلون بطهارته .

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة الاولية طهارته فلا بد من ملاحظة ما يمكن أن يستدل به على النجاسة فان تم والا نلتزم بطهارته فنقول :

قد استدل على نجاسته بقوله تعالى انما المشركون نجس (* ١) وقد سبق تقريب الاستدلال بالاية على النجاسة من حيث الكبرى مع ما أوردنا عليه (*٢).

وأما من حيث الصغرى وأن الكتابي مشرك فاما اليهود فلقولهم بأن عزير ابن الله وأماالنصارى فلقولهم المسيح ابن الله وقد حكم الشارع بالشرك بقوله « سبحانه عمايشركون » (* ٣) وأما المجوس ــ بناءاً على أنهم من اهل الكتاب ــ فلقولهم بالوهية يزدان واهريمن والنور والظلمة .

ويرد عليه : أنه سبحانه فرق بين المشرك والكتابي وقسم الكافر الى قسمين والتقسيم قاطع للشركة مضافاً الى أن اطلاق المشرك على الكتابي في القرآن لا

---

١) التوبة/٢٧

٢) لاحظ ص : ٢٤٤ ــ ٢٤٨

٣) التوبة/٣٠ ــ ٣١

. . . .

يدل على المدعى لانه سبحانه ليس في مقام التشريع كي يؤخذ بكلامه ونلتزم بالتنزيل.

وان شئت قلت: ان غاية مايستفاد من الاية استعمال المشرك في حقهم والاستعمال اعم من الحقيقة بل هو مجرد الاسناد لا الاستعمال ويكفي التجوز في الاسناد ويضاف الى ذلك كله أن كون الكتابي مشركا خلاف الارتكاز عند المتشرعة فلاحظ .

واستدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم(*١) بتقريب أن النهي عن الاكل في آنيتهم لاجل نجاستهم .

وفيه: أنه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عكس المدعى أما أولا فلانه قيد المنهي بالذي يطبخ فيه فلايبعد أن يكون الوجه فيه أنه ربما تطبخ في الانية الميتة أو الدم أو لحم الخنزير والافلا وجه للفرق بين الطبخ وعدمه .

وثانياً : قد قيد النهي عن الاكل في الانية التي يشربون فيها الخمر فيفهم أن النهي بلحاظ الخمر لا بلحاظ نجاسة بدن الكافر .

والحاصل : أن الرواية ان لم تكن دالة على طهارتهم فلا اقل من الاجمال وعدم الدلالة على النجاسة .

ان قلت : ما ذكرته لايرد بالنسبة الى الجملة الاولى في الرواية وهي قوله عليه السلام : « لا تأكلوا في آنيتهم » فانه لم يذكر في هذه الجملة الطبخ وكذلك ليس ذكر للخمر .

قلت: مقتضى اطلاق متعلق النهي عدم الفرق بين كون المأكول جافاً أو رطبا رطوبة مسرية فيدور الامر بين تقييد متعلق النهي بكونه رطباً رطوبة مسرية كي يكون النهي

ـــــــــــــــ

١) لاحظ ص : ٢١٠

. . . .

ارشاداً الى النجاسة وبين رفع اليد عن ظهورالنهى في الحرمة بحمله على كراهة الاكل في آنيتهم وليس الاول أولى بل يمكن أن يقال بأن الثاني أولى اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى في المولوية .

وبعبارة اخرى : الظهور الاولي للنهى كونه للتحريم المولوي غاية الامر نرفع اليد عنه بدليل خارجي وهو العلم بعدم الحرمة فلاحظ .

ومنها : ما رواه الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم ؟ قال : أما أنا فلا اواكل المجوسي واكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم (* ١) .

بتقريب : أن كراهته عليه السلام مؤاكلة المجوسي تدل على نجاسته .

وفيه : أن مجرد كراهته لا يدل على المدعى اذ يمكن أن مقام الامامة ينافيها وأما كراهته تحريم مايصنعون تدل على طهارتهم مضافاً الى سقوط سند الرواية عن الاعتبار بالكاهلى اذ أنه لم يوثق .

ومنها: مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسياً فقال : يغسل يده ولا يتوضأ (* ٢) .

بتقريب أن الامر بغسل اليد يرشد الى نجاسة المجوسي .

وفيه : أن الامر يدور بين تقييد متعلق الامر بوجود الرطوبة المسرية في اليد اذ قد ثبت من الخارج أن «كل يابس زكي» (* ٣) وبين حمل الامر على

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ ؛

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٥

. . . .

الاستحباب وربما يقال : بأن الثاني أولى بالقرينة الداخلية والخارجية أما الاولى فلان التقييد يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر فتأمل وأما الثانية فلرواية خالد القلانسي (١ *) اذ المسح بالتراب أو بالحائط لايوجب الطهارة فتكون الرواية دالة على طهارة الكتابي .

ولا يخفى أن روايـة خالد القلانسي ضعيفة سنداً بعلى بـن معمر فلا تكون صالحة الا للتأييد أضف الى ذلك كله أن حديث ابن مسلم المتقدم على فرض تمامية دلالته يختص بالمجوسي الا أن يقال بعدم الفصل بين أقسام الكتابي في الطهارة والنجاسة .

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودى والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك (٢ *) .

بتقريب : ان الأمر بالغسل يدل ويرشد الى النجاسة . وفيه : أنـه على تقدير كونهم نجساً لا يفرق بين اليد والثوب فالتفريق بين الامرين بنفسه دليل على عدم نجاستهم والاكان اللازم انفعال الثوب اذا لاقى بدنهم مع الرطوبة فلاحظ .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقـد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : لا (٣ *) .

---

١) لاحظ ص : ٢٥١

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

بتقريب : أن النهى عن المؤاكلة مع المجوسى والمصافحة معه يرشد الى نجاسته .

وفيه : أن النهى عن الرقود يدل على أن النهى ليس من جهة النجاسة والا فمن الواضح أن الرقود معه في فراش واحد لا يقتضى التنجيس كما أن المؤاكلة على الاطلاق وكذلك المصافحة لا يوجب السراية فمن الممكن أن يكون الوجه في النهى الاحتراز منه وتوهينه وهتكه لخسته .

ويضاف الى جميع ذلك أن الحكم مختص بالمجوسى فالعموم يحتاج الى مؤنة زائدة فلاحظ .

ومنها : ما رواه هارون بن خارجة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا (* ١).

والتقريب ظاهر . وفيه أن النهى عن أكل طعامهم لا يدل على كونهم نجساً كما هو ظاهر مضافا الى كون الحكم وارداً في المجوسي .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال: لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة راحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشترى من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله (* ٢) :

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

. . . .

بتقريب أن النهي عن الامور المذكورة في الرواية يرشد الى نجاستهم .

ويرد عليه أن الاذن في النوم على فراش اليهودي والنصراني لعله دال على عدم نجاستهم ببعض التقريبات .

وأما النهي عن المؤاكلة مع المجوسي في قصعة واحدة فلا يمكن الاخذ باطلاقه ـ كما مر ـ بالاضافة الى أن الرواية واردة في المجوسي .

وأما النهي عن الصلاة في اللباس المأخوذ من الكافر فلا يمكن العمل باطلاقه مضافاً الى ورود الاذن فيه في بعض النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا أغسلها واصلي فيها؟ قال: نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة (* ١) .

وما رواه المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود (* ٢) .

وما رواه عبيدالله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء (* ٣) .

وما رواه أبو علي البزاز عن أبيه قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

---

١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

عن الثوب يعمله أهل الكتاب اصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وان يغسل احب الي (* ١).

وما رواه عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني اعيرالذمي ثوبي وأنا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام صل فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن أنه نجسه فلابأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (* ٢) .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٧٣ و ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل .

ومنها : ما رواه سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا (* ٣) .

بتقريب أن النهى عن أكل سؤر اليهودي والنصراني بلحاظ نجاستهم والنهى ارشاد اليها والظاهر أن السؤر بما هو مورد النهى فلا مجال لان يقال ان النهى بلحاظ النجاسة العرضية .

ويرد على الاستدلال أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى في الحرمة النفسية وحمله على الارشاد الى النجاسة .

وان شئت قلت : المستفاد من الحديث حرمة سؤراليهودي والنصراني لكن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

. . . .

لاندري أن وجه الحرمة نجاستهم أو امر آخر .

وبعبارة واضحة: المستفاد من الرواية أن تناول سؤرهم محرم ولم يعلم الوجه في التحريم . وملخص الكلام أن مقتضى الانصاف عدم دلالة الرواية على المدعى.

ومنها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : اذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الاأن يضطر اليه (*١) .

وتقريب الاستدلال به على المدعى أن المستفاد من صدر الرواية أن لا يجوز الاغتسال بما في الحوض الصغير من الماء لمباشرته بدن الكافر الابعد غسل الحوض والاغتسال منه وحده ولا اشكال في أن الرواية غير ناظرة الى صورة اتصال ما في الحوض بالخزانة اذ لا وجه للنهي عنه فيستفاد أن بدن الكافر بما هو نجس ينجس الحوض والماء القليل الموجود فيه فيتوقف الجواز على غسل الحوض والاغتسال منه وحده .

ولكن يصادم الصدر الذيل حيث حكم عليه السلام بجواز الوضوء من الماء الذي أدخل النصراني يده فيه فانه يدل على عدم كونه نجساً فانه لو كان الماء منفعلا بمباشرة بدن النصراني لكان المناسب ان تصل النوبة الى التيمم وأما حمل الاضطرار على التقية فهو خلاف الظاهر .

وبعبارة اخرى : الظاهر من الرواية أن المكلف مضطر الى الوضوء منه لانحصار الماء فيه لا لأنه يضطر الى الوضوء من الماء النجس وبعد تصادم الظهورين

١) نفس المصدر الحديث : ٩ .

. . . .

لا يبقى ظهور معتبر للصدر فلاحظ .

ـ ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوسي قال : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء (* ١) .

بتقريب : أن الغسل ارشاد الى النجاسة . ويرد عليه ان الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر مضافاً الى أنها واردة في خصوص المجوسي ويحتمل فيه الاختصاص.

ومنها : ما ارسله الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (* ٢) .

وفيه أنه مرسل وهو لا اعتبار به مضافاً الى الاشكال في الدلالة فلاحظ .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر (* ٣) بتقريب أن الامر بالغسل يرشد الى نجاسة اللباس ويرد عليه مضافاً الى وجود المعارض كما مر ان الامر يدور بين رفع اليد عن الاطلاق والحمل على صورة اصابته بدن الكافر مع الرطوبة وبين حمل النهي على الكراهة ولا ترجيح لتقديم الاحتمال الاول ومما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بجملة اخرى من النصوص :

منها : ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

٣) لاحظ ص : ٢٥٧ .

٤) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

. . . .

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح قال : لا تصل عليها (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا (* ٢) .

ومنها: ما رواه العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مؤاكلة اليهودى والنصراني والمجوسي أفآكل من طعامهم ؟ قال : لا (* ٣) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .

فالمتحصل من مجموع النصوص في الابواب المختلفة أنه لايصح الاستدلال بشيء منها على المدعى .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص يستفاد منها عدم نجاسة الكتابي:

منها : ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال : لا بأس تغسل يديها (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١١ .

فانه يستفاد من الرواية أن المرتكز في ذهن الراوي عدم نجاسة النصرانية وانما كان سؤاله عن نجاسة العرضية العارضة بواسطة ملاقاتها مع النجاسة وايضاً يعلم من جواب الامام عليه السلام بوضوح أنها اذا اغتسلت يديها فلا اشكال .

ومنها : ما رواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي فقال: اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس(*١).

فان المستفاد من جوابه عليه السلام أن الكتابي طاهر اذ لو كان نجسا لم يكن وضوئه مفيداً كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (* ٢) .

فان المستفاد من الرواية أن المنع بلحاظ النجاسة العارضة وأما من حيث ذات الكافر بما هو كافر فلا محذور .

ومنها : ما رواه زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : اني رجل من أهل الكتاب واني اسلمت وبقى أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون الخنزير ؟ فقلت : لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي :كل معهم واشرب(* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث ٥ .

. . . .

فان المستفاد من الحديث أن المحذور من ناحية نجاسة الخنزير لا من جهة نجاسة الكتابي بما هو .

ولا يخفى أن الحديث المذكور مما يدل على طهارة الخمر .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم (* ١) .

فان المستفاد من الحديث أن الماء المفروض كونه قليلا لاينجس بملاقاة بدن اليهودي .

ومنها: ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) فان المستفاد من الحديث أن المركوز في ذهن السائل عدم نجاسة المجوس وانما جهة السؤال شربهم الخمر وعدم مبالاتهم من كونهم منحرفين والامام عليه السلام قرره على ارتكازه .

ومما ذكرنا يعلم تقريب الاستدلال بمارواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام : عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب اليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها (* ٣) .

ومنها: مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاسئار الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٢٥٨

٣) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٩

وهو من لم ينتحل ديناً [١] .

ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة) قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية أن الكتابي طاهر وانما اغتساله بلحاظ تحصيل الطهارة وزوال النجاسة العرضية .

فان قلنا بعدم قيام دليل في الطائفة الاولى على النجاسة فهو والا فلابد من علاج التعارض فان قلنا بأن الجمع العرفي يقتضي حمل اخبار النجاسة على رجحان الاجتناب والا فلابد من اعمال قانون التعارض ولايبعد أن يكون الترجيح مع أخبار النجاسة لكونها على خلاف مسلك العامة فلاحظ .

١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه لايتدين بدين فلا يكون مسلماً ويدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله (*٢) فان المستفاد من الاية الشريفة حصر المؤمن في الذي يعتقد بذاته تعالى ومن الروايات ما رواه سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لايشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال : الاسلام شهادة أن لااله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) النور/ ٦٢

أو انتحل ديناً غير الاسلام[١] أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي بحيث رجع حجده الى انكار الرسالة[٢].

الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما يظهر من العمل به والايمان أرفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لايشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة (* ١) .

فان صريح الرواية أن تحقق الاسلام يتوقف على كلمة التوحيد .

١) فان عدم كون مثاه مسلماً من الواضحات اذ المفروض أنه انتحل غير الاسلام مضافاً الى أن المستفاد من الاية والرواية توقف الاسلام على التصديق بالرسالة .

٢) ربما يقال : ان انكار الضروري بما هو يوجب الكفر ويمكن أن يستدل على المدعى بجملة من النصوص وهى على طوائف .

منها ما يدل على أن انكار مطلق الشيء ولو كان أمراً تكوينيا موجب للكفر اذا دان به لاحظ ما رواه بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد بـه مشركاً قال : فقال : من قال للنواة : انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به (* ٢) .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن الاعتقاد بخلاف الواقع بعنوان الدين يوجب الكفر ويترتب عليه أنه اذا اعتقد بحكم شرعي مخالف الواقع ولو لم يكن ضرورياً يكون موجبا للكفر ولا يمكن الالتزام به الا أن يقال : بأنه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم لكن يبقى تحت الدليل انكار الضروري الا أن يقال :

---

١) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٢٥

٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٣٩٧ باب الشرك الحديث : ١

بأنه يلزم تخصيص الاكثر المستهجن .

ومنها ما يدل على أن انكار الفرائض ومطلق الحكم الشرعي يوجب الكفر فلا فرق بين الضروري وغيره بل مطلق انكار الحكم الشرعي يوجب الكفر مثل ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمنا ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ الى ان قال : ثم قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً (* ١) .

وما رواه عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : قال : الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفرعاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر (* ٢) .

وفيه : أن المستفاد من الدليل عنوان الجحد وهو لا يتحقق الا مع وجود العلم الا أن يقال : بأنه يتحقق الحجد مع العلم بأن الحكم الفلاني ثبت بواسطة اخبار الثقات لكن الحديثين ضعيفان سنداً اما الاول فبمحمد بن فضيل لعدم الوثوق بكون الرجل موثقاً وأما الثاني فبعبد الرجيم القصير .

ومنها : ما يدل على أن من ارتكب كبيرة بزعم كونها حلالا يكون كافراً لاحظ

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٣ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١٨

. . . .

ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام؟ وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟ أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنهـا حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الاول (*١) .

وما رواه مسعدة بن صدقة (* ٢) والمستفاد منهما أن الاعتقاد بخلاف ماثبت شرعاً يوجب الكفر وعليه يكون منكـر الضروري كافراً ولو لم يثبت عنده كونه ضرورياً .

وبعبارة اخرى: مقتضى الحديثين المذكورين أن الاعتقاد بالخلاف عن تقصير يقتضى الكفر وان لم يكن مرجعه الى انكار الرسالة .

وما أفاده سيدنا الاستاد من أنه لا يمكن الاخذ بذلك لمنافاته مع مـا دل على أنـه يتحقق الاسلام بالشهادة بالتوحيد والرسالة فلابد من تقييد ما يدل على هـذا المعنى بـرجوعه الى انكار الرسالة ، مدفوع بأنه لا وجه لهذا التقييد بـل مقتضى القاعدة تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة بـأن نقول : الاسلام مقيد بعدم انكار حكم من احكام الاسلام عـن تقصير ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين كـون حكم المذكـور ضرورياً أو غير ضروري غاية الامر بالنسبة الى غير الضرورى نـرفع اليد عن الحديث ويبقى الضرورى تحته .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا [1] ولافـرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب هذا في غير الكتابي أما الكتابي فالمشهور على نجاسته وهو الاحوط [2].

(مسالة ٣٧٦) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط [3].

---

١) قد استدل الماتن على المدعى بجملة من الايات التى قرن الايمان بالمعاد فيها بالايمان بالله كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر(*١) وقوله: « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر» (*٢).

وهذه الايات لا تدل على المدعى والى الان لم نجدآيـة تدل على أن منكر المعاد كافر نعـم يمكن أن يتمسك بـالاجماع والتسالم على أن منكر المعاد كافـر مضافاً الى أن المعاد من ضروريات الدين فانكاره انكار للرسالة .

٢) قد تقدم أن نجاسة غير الناصبي من أقسام الكافـر محل الكلام والاشكال فراجع .

٣) وقع الكلام بين الاصحاب في حكم عرق الجنب من الحرام مـن حيث النجاسة تارة ومن حيث عدم جواز الصلاة فيه اخرى ومنشأ الخلاف جملة مـن النصوص فلابدمن ملاحظتها سنداً ودلالة فمنها ما رواه في المناقب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيارفي حديث وروده على أبي الحسن صاحب

---

١) النساء / ٥٨

٢) التوبة / ٢٩

. . . .

العسكر عليه السلام ثم قلت : اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (* ١) .

وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً اذ كتاب المعتمد للشيخ المفيد قدس سره وهو نقل الرواية عن ابن مهزيار مرسلا فلا اعتبار به وعمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتباره كما مرمنا مراراً .

وقد نقل الحديث بطريق آخر يصل الى علي بن يقطين ابن موسى الاهوازى(*٢) وهذا الطريق ايضاً ضعيف بعلي بن يقطين وغيره .

وأما من حيث الدلالة فلا تدل على النجاسة بل تدل على عدم جواز الصلاة فيه .

وربما يقال ـ كما في المستمسك ـ : أن مقتضى اطلاق النهي عن الصلاة حتى بعد الجفاف وذهاب عين العرق نجاسته (* ٣) .

ويرد عليه : أن بقاء الحكم يتوقف على بقاء الموضوع وبعد انعدامه لا يبقى الحكم فلا يشمل الاطلاق ما بعد الجفاف الا اذا بقى أثر العرق كما يشاهد في بعض الاحيان .

ومنها: ما رواه احمد بن محمد بن مابند اذ الكاتب الاسكا في في حديث قال :

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث :٥ .

٢) نفس المصدر ملحق هذا الحديث

٣) مستمسك العروة ج ١ ص ٤٣٥

. . . .

اذا لقيت سيدى أبـا الحسن عليه السلام أن أسأله عـن مسائل وكان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيـه وأنا جنب أم لا ؟ فسرت الى سر من رأى فلم اصل اليه فأبطأ عني الركوب لعلة كانت به ثم سمعت الناس الى أن قال عليه السلام: انكان العرق من الحلال فحلال وانكان من الحرام فحرام (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن محمد وأما مـن حيث الدلالة فلا يبعد أن تدل على النجاسة اذ السؤال عن الصلاة فـي القميص الذى يعرق فيه والمنع عن الصلاة في القميص لا وجه له الاكونه متنجسا بعرق الجنب من الحرام .

ومنها ما رواه الكفر ثوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه أبوالحسن عليه السلام بمقرعة وقال متبدئاً انكان من حلال فصل فيه وانكان من حرام فلا تصل فيه (* ٢) .

وهذه الرواية ايضاً ضعيفة لجهالة طريق محمد بـن همام الى الكفر ثوثـي والكلام من حيث الدلالة هو الكلام فيما قبلها .

ومنها: مرسل على بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام (* ٣) والمرسل لا اعتبار به وأما مـن حيث الدلالة فالرواية اجنبية عن المقام اذ على تقدير دلالتها على النجاسة تدل على نجاسة بدن ولد الزنا من حيث هو لا مـن حيث عرقه اى

---

١) المصدر : السابق الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢

٣) لاحظ ص : ٢٥١ .

ويختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل ووطؤ الحائض أيضاً وأما اذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم (١

عرق الجنب من الحرام فلاحظ .

ومنها : ما رواه محمد بن على بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الانفسه فقلت لابى الحسن عليه السلام : ان أهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن على بن جعفر وأما من حيث الدلالة فالكلام فيها هو الكلام فيما قبلها فلاحظ .

ومنها : ما في الفقه الرضوى : « ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (* ٢) .

والفقه الرضوى لااعتبار به وأما من حيث الدلالة فالرواية دالة على النجاسة اذ علق فيها جواز الصلاة في الثوب على غسله فلاحظ . فتحصل مما ذكرانه لا دليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام ولا على حرمة الصلاة فيه .

١) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الموضوع المذكورفي لسان الدليل عرق

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢

٢) الحدائق ج ٥ ص ٢١٧ .

مسألة ٣٧٧) : عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيون الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه [1].

الجنب من الحرام فالميزان صدق هذا العنوان ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الحرمة بالعنوان الاولي كالزنا وكونها بالعنوان العارضي كالوطى في الصوم ووطى الحائض ونحوهما وأما الحرمة بلحاظ حنث النذر فالظاهر عدم شمول الدليل اياها اذ ليس متعلق الحرمة الاجناب الا أن يقال : بأن الاجناب في الفرض المذكور حرام أو ليس بحرام أما على الاول فيشمله الدليل واما على الثاني فيلزم الخلف فلاحظ ويترتب على ما ذكرنا أن الحلية العارضة كموارد الاكراه توجب عدم ترتب الحكم من النجاسة على القول بها أو فساد الصلاة فيه على القول بـه اذ لو لم يكن الاجناب حراماً ولو لا مر خارجي لا يصدق عنوان الجنب مـن الحرام .

فرع : لواجنب بالحرام الواقعي الحلال الظاهري كما لو قامت البينة على أن المرأة الفلانية زوجة زيد والحال أنها لا تكون زوجة فجامعها زيد باعتبار حجية البينة فهل يكون عرقه نجساً على القول بالنجاسة أم لا ؟ .

لا يبعد أن يقال : بأنـه نجس اذ مع الجهل الحكم الواقعي محفوظ فيصح أن يقال : انه اجنب حراماً كما أنه لو انعكس الامر بأن يكون حلالا واقعاً وقامت البينة عند الزوج انها ليست زوجته ومع ذلك جامعها لم يكن الاجناب بالحرام .

١) الكلام يقع تارة فـي حكم عرق الابل واخرى فـي حكم مطلق الجلال فيقع الكلام في مقامين :

أما المقام الاول فنقول قد دل على نجاسته ما رواه حفص بن البختري عـن

. . . .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله (* ١) .

فان الامر بالغسل يرشد الى النجاسة. وما في كلام سيدنا الاستاد من أن الغسل تعلق بنفس العرق لابالثوب فلايدل على النجاسة بل ارشاد الى ما نعيثه عن الصلاة مدفوع بأن الغسل ولو تعلق في الرواية بنفس العرق ولكن هذا الاستعمال في مقام الارشاد الى النجاسة صحيح وان كان المراد مجرد ازالة العرق لكان الحق أن يقال : ازله وأما الامر بالغسل فالعرف يفهم منه الارشاد الى كونه ينجس الثوب .

وأما ارداف الامر بالغسل بالنهى عن شرب اللبن فلايخل بالدلالة المقصودة . وبعبارة اخرى قد تعرض في الرواية لامرين : احدهما حرمة شرب لبنها ثانيهما نجاسة عرقها .

وصفوة القول : انه لايمكن رفع اليد عن الرواية ولابد من الالتزام بالنجاسة.

المقام الثاني : في حكم عرق مطلق الجلال ويدل على نجاسة عرق مطلق الجلال ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة وان أصابك من عرقها شيء فاغسله (* ٢) .

وتقريب الاستدلال على المدعى بالحديث هو التقريب المتقدم فان قام اجماع تعبدي على عدم نجاسته نرفع اليد عن ظهور الامر في الارشاد الى النجاسة ونحمل الامر على الارشاد الى خباثة في بوله لكن لابحد يوجب النجاسة الشرعية .

فتحصل مما ذكر ان عرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١

الفصل الثاني : في كيفية سراية النجاسة الى الملاقي :

(مسألة ٣٧٨) : الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة اليه الا اذا كان في أحدهما رطوبة مسرية يعني تنتقل من أحدهما الى الاخر بمجرد الملاقاة فاذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة [1] وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فانها اذا اذيبت في ظرف

الصلاة فيه .

١) يشترط في تحقق التنجس بالملاقاة أن يكون في المتلاقيين أو في أحدهما رطوبة مسرية وأما مع جفاف كليهما فلا يتحقق التنجس ويمكن الاستدلال عليه بوجوه :

الوجه الاول : الاجماع فانه نقل عن جملة من الأجلة والاساطين حكايته .

الوجه الثاني: الارتكاز العرفي في باب الطهارة والنجاسة فان المرتكز عندهم توقف التأثير على السراية بمعنى أن النجس لا ينجس غيره الامع السراية فمع الجفاف لا يؤثر .

الوجه الثالث : ارتكاز المتشرعة بما هم كذلك فان المفروض في اذهان الكل أن تلاقي اليابسين لا يترتب عليه أثر .

الوجه الرابع : النصوص الدالة على المدعى فمنها ما رواه محمد بن مسلم في حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئي على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره

. . . .

قال : أليس هي يابسة ؟ فقال : بلى فقال : لابأس (* ١) .

ومنها ما رواه حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله (* ٢).

ومنها ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء (* ٣) .

ومنها : ما رواه علي (* ٤) ومنها : ما رواه موسى بن القاسم (* ٥) . ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : اذا كان يابساً فلابأس (* ٦) .

ومنها : ما رواه ايضاً قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أيصلح أن يفرش ؟ فقال : نعم اذا كان جافا (* ٧) . ومنها ما رواه الكليني(*٨).

ومنها : ما رواه عبدالله بن بكير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) لاحظ ص : ٢٠٣

٥) لاحظ ص :٢٠٥

٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

٧) نفس المصدر الحديث : ١١

٨) نفس المصدر الحديث : ١٦

نجس لاتنجس [١] .

(مسألة ٣٧٩) : الفراش الموضوع في أرض السرداب اذا كانت الارض نجسة لاينجس وان سرت رطوبة الارض له وصار ثقيلا بعد ان كان خفيفاً فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لاتوجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية ولاموجبة لتنجسها وان كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي الى الخراب [٢] .

يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يابس زكي(*١).

فالمتحصل أن الملاقاة بلا رطوبة لا يقتضى الانفعال .

١) لان الذوبان لايستلزم الرطوبة كما هو المشاهد ومع عدم الرطوبة لامقتضى للانفعال فلاحظ .

٢) فرق بين الرطوبة والنداوة ولايخفي أن الكلام في المقام ليس دائراً مدار الدقة الفلسفية بل يدور مدار الفهم العرفي فان الرطوبة المسرية ما يكون مستقلا بالوجود ويكون حاملا للنجاسة وناقلا اياها من محل الى محل آخر وأما النداوة التي يعبرعنها في الفارسى بـ (نم) فلا تكون مستقلة بالوجود بل تكون من عوارض الجسم ولاتكون مسرية فلا يضر انتقالها من النجس الى الطاهر ولا يوجب نجاسة الملاقى فما أفاده في المتن تام .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٥

(مسألة ٣٨٠) : يشترط في سراية النجاسة في المايعات أن لايكون المايع متدافعاً الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري الى ما اتصل به من الاجزاء فاذا صب الماء من الابريق على شيء نجس لاتسرى النجاسة الى العمود فضلا عما في الابريق وكذا الحكم لوكان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في الفوارة[1] .

(مسألة ٣٨١) : الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال أما غيره من الاجزاء المجاورة له فلاتسرى النجاسة اليه وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم فالخيار أو البطيخ أونحوهما اذالاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لاغير وكذلك بدن الانسان اذاكان عليه عرق ولوكان كثيراً فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير الا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه ايضاً[2] .

---

١) قد تكلمنا حول هذه الجهة في الجزء الاول من هذا الشرح ص ١٦٠ ولا وجه للاعادة فراجع ما ذكرناه هناك .

٢) ربما يتوهم أنه مع وجود الرطوبة المسرية تتنجس الاجزاء جميعها بتقريب أنه اذا تنجس جزء من الجسم الجامد المرطوب برطوبة مسرية فيتنجس الجزء الملاصق للموضع المتنجس ويتأثر كل جزء ملاصقة وهكذا فالنتيجة نجاسة جميع الاجزاء .

. . . .

ويندفع أن المستفاد من النصوص أن موضوع النجاسة في الجوامد عبارة عن الاصابة ولا اصابة الامع بعض الجامد وأما بقية الاجزاء فلا يشملها الدليل .

ويرد عليه : أنه كيف لايصدق الملاقاة والاصابة وكيف يمكن انكارهما والذي يدل على تحقق العنوان أنه لولاقى الموضع النجس جسم خارجي يتنجس بالملاقاة والحال أنه لا فرق بين الصورتين بل لو انفصل الجزء المتصل بالموضع بعد الانفصال يتنجس بالملاقاة الثانية .

الا أن يقال : ان سراية النجاسة بنظر العرف لان النجاسة عبارة عن القذارة غاية الامر الشارع جعل لها حدوداً والعرف في حكمه لا يحكم بتحقق القذارة بمجرد ملاقاة جزء من الجامد المرطوب مع القذارة بل يكتفى بتنظيف شخص الموضع الملاقى .

اضف الى ذلك أنه يمكن أن يستفاد المدعى من النصوص الواردة في السمن والزيت والعسل اذا كانت جامدة لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جرزمات في زيت أوسمن أوعسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وما حوله والزيت يستصبح به (* ١) .

وما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمناً أوعسلا أوزيتاً فانه ربمايكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه(*٢).

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣٨٢) : يشترط في سراية النجاسة في المايعات أن لايكون المايع غليظاً والا اختصت بموضع الملاقاة لا غير فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لاغير وكذا الحكم في اللبن الغليظ نعم اذا كان المايع رقيقاً سرت النجاسة الى تمام أجزائه كالسمن والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الاجزاء [1].

والحد في الغلظ والرقة هو أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الاخذ وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق [2].

وغيرهما مما ورد في الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

فانها تدل على اختصاص النجاسة بموضع الملاقاة مع أن في بعض مراتب الجمود رطوبة مسرية .

ويضاف الى ذلك كله أنه خلاف المقطوع به قال في المستمسك ـ في هذا المقام ـ : لوبنى على سراية النجاسة الى جميع أجزاء الجسم بتوسط الرطوبة لزم نجاسة جميع الارض المبتلة بنزول المطر بمجرد ملاقاة جزء منها للنجس فتنجس أرض جزيرة العرب مثلا بمجرد وقوع قطرة من البول في موضع منها .

١) ما أفاده موافق للارتكاز العرفي مضافاً الى أنه وردت في المقام جملة من النصوص التي تقدمت آنفاً فان المستفاد منها أن النجاسة تختص بموضع الملاقاة.

٢) هذان المفهومان من المفاهيم العرفية فالمرجع فيه هو العرف ويستفاد من حديث زرارة أن المناط في الانفعال وعدمه الذوبان والجمود روى عن أبي

(مسألة ٣٨٣) : المتنجس بملاقـاة عيـن النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مـع الرطوبة المسريـة وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس ينجس الماء القليل بملاقاته وأما في غير ذلك فالحكم مبني على الاحتياط[1] .

جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها ومايليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك(*١) .

١) وقـع الكلام بين القـوم في تنجيس المتنجس ولعل المشهور فيما بينهم الانفعال بالملاقاة مع الرطوبة المسرية ونسب الى الكاشاني وابن ادريس والسيد القول بالعدم بل نقل عن الكاشاني والسيد عدم تنجيس العين النجس فيدور الامر مدار وجودها الا فيما ثبت من الشرع تعبداً وجوب الغسل كالثوب والبدن وهـذا هو السر في عدم نجاسة بدن الحيوان وباطن الانسان .

وان شئت قلت : انه من باب السالبة بانتفاء المـوضوع فلا خصوصية لبدن الحيوان ولا لباطن الانسان فان الوجه فيهما أنه لا مقتضى للانفعال .

ومن الظاهر أن هـذه الجهة ليست قابلة للبحث فان تأثير الاعيان النجسة في انفعال ما يلاقيها من الواضحات التي لا يعتريها ريب فان الامر بالغسل الوارد في الموارد الكثيرة وكذلك بيان بقية المطهرات يدل بوضوح على خلاف مقالتهما .

اذا عرفت محل الكلام فاعلم أنه يقع البحث في جهات :

الاولى : في أنه هل المتنجس جامداً كان أو مايعاً ينجس ما يلاقيه ولـو مع الف واسطة أم لا ؟ وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال به على المدعى

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٣

. . . .

وجوه :

الوجه الاول : أن تنجيس المتنجس أمر واضح وبعبارة اخرى : انه أمر ارتكازي عند أهل الشرع .

ويرد عليه : أنه يعتبر فيهذا الارتكازوقوعه مورد الامضاء من الشارع الاقدس واتصاله بزمان المعصوم عليه السلام والمفروض أنه غير محرز ولعله حدث في زمان متأخر ولم يتصل بزمانه عليه السلام ومع عدم الاتصال لا اثر له .

وان شئت قلت : ان تنجيس المتنجس ليس من ضروريات الدين أوالمذهب او الفقه بل امر قابل للبحث .

الوجه الثاني : الاجماع بتقريب : أن الفقهاء في كل عصر أفتوا بتنجيس المتنجس .

وفيه اولا أن الاجماع المنقول لايكون حجة وأما الاجماع المحصل الكاشف عن رأي المعصوم فكيف يمكن تحصيله ومع تحققه يحتمل أن يكون مدركه بعض الوجوه المستدل بها في المقام كالنصوص ـ مثلا ـ فلا يترتب أثر على الاجماع .

اضف الى ذلك أنه ذهب الى خلاف المشهورجملة من الاساطين كالكاشاني والحلي والسيد فلاحظ .

الوجه الثالث : أنه علم من الشرع أنه أحال امر النجاسات الى العرف وأن تسرية النجاسات الشرعية كتسرية القذرات العرفية وحيث ان القذر العرفي يوجب التنفر عن ملاقيه فكذلك النجس الشرعي .

وفيه أولا أن الامر ليس كذلك على النحو الكلي وليس تطابق بين الشرع والعرف بنحو الموجبة الكلية وثانيا : أنه لا اشكال في أن تعدد الوسائط يوجب قلة التنفر

. . . .

ويصل الى حدير تفع التنفر ويزول .

الوجه الرابع : النصوص وهي على طوائف : الطائفة الاولى ما يـدل على وجوب غسل مالاقاه الماء الملاقي للنجس بتقريب : أن الامر بالغسل ارشاد الى أن المغسول نجس ولو لا تنجس الماء بالملاقاة وتنجيسه ما يلاقيه لم يكن وجه للامر بالغسل وهذه الطائفة عدة روايات :

منها : ما رواه علي بن جعفر عن موسى بـن جعفر عليه السلام في حديث : قال: وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرات (*١) .

وتقريب الاستدلال ظاهـر فان الامر بغسل الاناء مع فرض عدم ملاقاته مع بدن الخنزير يدل على المدعى .

وبعبارة اخرى : ان العادة تقتضي أن يكون شرب الكلب أوالخنزير في الاناء من غير ملاقاتها له سيما في الكلب حيث انه انما يلغ بطرف لسانـه مما في الاناء ولا يصيب فمه الاناء .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء (* ٢) .

ومنها : مـا رواه الفضل أبو العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لا بأس بـه حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاسئار الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (*١).
والتقريب فى الروايتين هو التقريب .

ومنها : ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (* ٢) .

بتقريب : أنه يستفاد من الرواية أن الماء الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه .

ومنها ما رواه المعلى بن خنيس (* ٣) فان المستفاد من الرواية أن الماء الملاقى لبدن الخنزير ينجس ما يلاقيه .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى الساباطي (* ٤) بتقريب : ان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقي مع الميتة ينجس كل شيء وهذا هو المراد بتنجيس المتنجس الى غيرها .

وأجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال بهذه الروايات أن محل الكلام في المقام المتنجس الجامد وأما المايع المتنجس فالظاهر أن الكاشاني قدس سره ايضاً لا ينكر تنجيسه لملاقيه مضافاً الى أن المستفاد من هذه النصوص أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ما يلاقيه وأما مع الواسطة فلايستفاد المدعى من هذه النصوص حتى بالنسبة الى المايع المتنجس فكيف بالجامد .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٤ .

٣) لاحظ ص : ٢٠٥

٤) لاحظ ص : ١٥٤

. . . .

وفي قبال هذه الطائفة حديث يستفاد منه أن الماء المتنجس بعين النجاسة لاينجس ملاقيه وهوما رواه زرارة (* ١) فيقع التعارض بين الطائفتين والترجيح مع ما يدل على الطهارة لمخالفتها مع العامة وقد اشرنا الى هذه الجهة في الجزء الاول من هذا الشرح في بحث انفعال الماء القليل ص ١٤٤ فلاحظ .

ان قلت: هذه الرواية الدالة على عدم التنجيس مطلقة من حيث وقوع القطرة الملاقية مع الحبل في الدلو وعدمه فيقيد بما دل على التنجيس .

قلت: لقائل أن يقول بأن وجه السؤال احتمال انفعال ماء الدلو بوقوع القطرات الملاقية مع الحبل عليه فلا مجال للاطلاق .

وبعبارة اخرى : على ما ذكر فرض السائل وقوع القطرة على ما في الدلو من الماء فكيف يتصور الاطلاق .

لكن يرد عليه أنه يمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال انفعال ماء البئر بملاقاته مع الحبل وعليه يبقى الاطلاق المنعقد في كلام الامام عليه السلام بقوله : « لا بأس » والاطلاق قابل للتقييد .

اللهم الا أن يقال : بأن التقاطر من الحبل على ما في الدلو امر يلازم الاستقاء من البئر وفرض عدمه نادر بل غير قابل للتحقق الا مع العناية الخاصة والتعمد المصروف اليه ومن الواضح أنه ليس في مورد الرواية كذلك وأما احتمال كون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو - كما في كلام سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - في بحث انفعال الماء القليل - فهو احتمال خلاف الظاهر فان الظاهر -

---

١) لاحظ ص : ٢٠٨

. . . .

ان لم يكن صريحاً ـ أن الحبل بتمامه فرض كونه من شعر الخنزير .

وأما احتمال طهارة الخنزير ـ كما نسب الى السيد المرتضى ـ فهو خلاف المستفاد من الادلة كما تقدم في بحث النجاسات .

فالانصاف أن دلالة الرواية على المدعى تامة ويؤيد المدعى مرسل علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال : أبو عبدالله عليه السلام أرقه قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبه في الاناء فصبه في الاناء (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ـ كما ترى ـ أن الماء المتنجس بالميتة لاينجس الماء بتقريب أنه بعد اراقة الماء مرة ثانية يبقى طبعاً في الدلو مقدار من الماء المتنجس وهذا المقدار الباقي لا ينجس الماء المستقى بالدلو مرة ثالثة .

الا أن يقال : ان الدلو حين وصوله الى البئر يصل ماء البئر الى جميع أجزائه ولا يبقى فيه ماء الا وهو يطهر باستعلاء الماء العاصم عليه والله العالم .

الطائفة الثانية : النصوص المتضمنة لكيفية تطهير الا واني والفرش المتنجسة بالخمر أو الخنزير أو الكلب أو غيرها بتقريب أن الامر بغسل الاواني أو الفرش ارشاد الى أنها تنجس ملاقيها اذلو لا هذالم يكن وجه لتطهيرها لان المذكورات لاتستعمل في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة فمن هذه النصوص ما رواه

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٤ .

. . . .

عمار بن موسى (* ١) فان مقتضى هذه الرواية أن الدن الذي كان فيه الخمر اذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه من الخل ونحوه فيكون المتنجس منجساً لملاقيه .

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه الحفص الاعور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم (*٢) لان رواية الحفص مطلقة قابلة التقييد ـ مضافاً الى ضعف سندها بالاعور فانه لم يوثق ـ وهذه الرواية قد فرض فيها أن الدن فيه الخمر فلا تدل على المدعى اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الخمر لا تنجيس المتنجس الذى هومحل الكلام لكن الاشتراط بالغسل الواقع في كلامه عليه السلام يدل على أن الدن اذاكان فيه الخمر توقف جواز جعل الخل فيه على الغسل حتى بعد التجفيف فدلالة الرواية على المدعى لا تنكر لكن انما تدل على أن المتنجس بعين النجاسة ينجس المايع الذي يلاقيه .

ومنها: ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الى أن قال: اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (* ٣) .

بتقريب أن تطهير الكوز والانية ليس واجبا نفسيا كما أن الاكل والشرب في الانية المتنجسة مع قطع النظر عن تأثير النجاسة في المأكول والمشروب ليس

---

١) لاحظ ص : ٢١١

٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

حراماً بلا اشكال فالامر بالغسل ليس الا للارشاد الى تنجس ملاقيه .

وبعبارة اخرى: الاواني لاتستعمل في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة فتكون الرواية ارشاداً الى نجاسة ملاقيه .

وفيه : أنه لم يأمر الامام عليه السلام ابتداءاً بالغسل كي يصح هذا التقريب بل قوله عليه السلام مسبوق بسؤال الراوى ووظيفة الشارع بيان الحكم الشرعي سيما بعد السؤال .

ومنها: ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (* ١) .

بتقريب أن الأمر بالغسل ارشاد الى تنجس ما يلاقيه .

وفيه: أن أمره عليه السلام لم يكن ابتدائياً بل بعد سؤال الراوي مضافاً الى أن مورد الرواية وما ذكر فيها وان لم يتعارف أن تقع الصلاة فيه لكن مجرد القابلية والامكان كاف في صحة بيان الحكم الشرعي .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب .

ومنها: ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال : اغسل ما أصاب منـه ومس الجانب الاخر فان أحببت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن ملاقاة الموضع النجس من الثوب أو الفرو يوجب تنجس الملاقي .

والظاهر أن دلالة الرواية على المدعى المذكور لا تنكر لكن مقدار دلالتها تنجيس المتنجس بعين النجاسة .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ما يلاقيه .

وربما يقال : بأن الامر بالغسل في هذه الروايات لاجل ازالة عين النجاسة لا لاجل تنجيس المتنجس .

وفيه اولا : أن بقاء العين في الخمر ممكن وأما في مطلق النجاسات فلا وثانيا: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين بقاء الاثر وعدمه وثالثا : أن الامر بالغسل بالنحو الخاص ارشاد الى تحصيل الطهارة بهذا النحو وأما ازالة الاثر فتمكن بأي وجه كان .

ومنها : ما رواه شهاب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لابأس اذا لم يكن أصاب يده شيء (١*)

بتقريب : أن مقتضى اطلاق الرواية انفعال الماء بملاقاة اليد القذرة ولو مع زوال عين النجاسة فالرواية تدل على أن المتنجس ينجس الماء الملاقى له لكن مقدار دلالتها تنجس الماء بالمتنجس بعين النجاسة لا أزيد من هذا المقدار .

ومنها : ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال : اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلابأس الا أن يكون أصابها قذر بول أوجنابة فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء (٢ *) .

وهذه الرواية اجنبية عن المدعى فان المستفاد منها أن تنجس الماء مشروط بوجود احد هذه الامور اى يشترط التنجيس بوجود عين النجاسة .

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهى قذرة قال : يكفى الاناء (٣ *) .

والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا (ان خ) أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المني (٤ *) .

والتقريب هو التقريب .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

ومنها : ما رواه ايضاً قال : سألته عن رجل يمس الطست أوالركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث جفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (* ١) .

والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قذرة فأهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج (* ٢) .

والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال : ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

. . . .

الحديث (* ١) :

ومنها ما رواه ايضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال ؟ اذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب أن يتعود ذلك الا أن يغسل يده قبل ذلك (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر .

فتحصل مما تقدم أن المتنجس ينجس ما يلاقيه وبعبارة اخرى: الذي استفيد مما تقدم أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ما يلاقيه فالنتيجة أن الواسطة الاولى تنجس ما يلاقيها وأما الزائد على هذا المقدار فلا .

الجهة الثانية : في أنه هل هناك دليل على التعميم بحيث يعم الحكم الوسائط أم لا ؟ وما يمكن أن يستدل به على التعميم عدة نصوص :

منها : ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ٣) .

بتقريب : أن الامام نهى عن الصلاة على البارية التي يبل قصبها بماء قذر وعلق الجواز على الجفاف فيفهم عرفاً أن البلل القذر ينجس لباس المصلي أو بدنه فلا تجوز الصلاة عليها الا بعد الجفاف فالمستفاد من الرواية أن البلل الموجود

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١
٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١
٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

. . . .

في القصب ينجس لباس المصلي وبدنه وحيث انه لا فرق بين الموارد من هذه الجهة فمثل هذا البلل ينجس الماء القليل اذا يلاقيه وبعد الملاقاة يصدق على ذلك الماء أنه ماء قذر فذلك الماء ينجس الثوب بدلالة الرواية وحيث انه لا فرق بين الثوب وبقية الاشياء ينجس الماء القليل وهكذا .

فهذه الرواية تدل على أن الماءِ المتنجس ولو بالف واسطة ينجس ما يلاقيه لكن هذا الدليل يختص مورده بالماء المتنجس ولا يشمل المتنجس الجامد بل لا يشمل المايع المضاف فلاحظ .

ومنها : ما رواه الفضل أبو العباس (* ١) بتقريب : أن العلة توجب تعميم الحكم وقد علل في الرواية النهي عن الوضوء بسؤر الكلب بكونه نجسا هذا من ناحية ومن ناحية اخرى المتنجس نجس فيتشكل القياس بأن نقول : المتنجس نجس وكل نجس متنجس .

ويرد عليه: أن المذكور في الرواية بعنوان التعليل كونه رجسا نجسا والمتنجس وان كان عنوان النجس صادقاً عليه لكن لا يصدق عليه عنوان الرجس فان الرجاسة صفة معنوية ولا ترتبط بالقذارة الظاهرية ولذا اطلق الرجس في الكتاب الشريف على الميسر في قوله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان (* ٢) والحال أن الميسر لا يكون نجساً وان أبيت فلا أقل من عدم الظهور في القذارة الظاهرية . فالعلة مجموع الامرين فالنجس بما هو لا يكون رجساً .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

٢) المائدة/ ٨٩

. . . .

اضف الى ذلك ان المذكور في الحديث علة لامرين من الغسل والتعفير ومن الظاهر ان التعفير مختص بولوغ الكلب .

ان قلت : قد امر في الرواية بالغسل والتعفير وقد قام الدليل على اختصاص التعفير بولوغ الكلب فما المانع من الالتزام بوجوب الغسل في بقيه الموارد .

قلت : الامر بالغسل والتعفير ليس أمراً مولوياً كي يصح هذا البيان بل ارشاد الى نجاسة سؤر الكلب ونجاسة ذلك الاناء وبيان لطريق تطهيره .

وبعبارة اخرى: العلة المذكورة علة للامرين اللذين بماهما علة لزوال النجاسة وان شئت قلت : ان هذا النحو الخاص من المطهر يختص بمورد مخصوص ولا يتعداه .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا قلت : اليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب .

والجواب عن الاستدلال بها أولا : أنها ضعيفة سنداً بمعاوية حيث انه لم يوثق وهذه الرواية نقلت بسند آخر ـ على ما في الوسائل ـ ولكن ذلك السند ايضاً مخدرش بمعاوية بن ميسرة .

وثانيا : ان الحكم في الرواية لم يعلل فلا وجه للتعدي فلم يتم الاستدلال .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاسئار الحديث : ٦ .

. . . .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفرعليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذاكانت الكف طاهرة (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء من الماء الملاقي لليد القذرة ولا وجه لعدم الجواز الا نجاسة الماء بالملاقاة فلو فرض أن اليد لاقت عين النجاسة تنجس بلا اشكال وبعد زوال العين عنها لو لاقتها يد اخرى مع الرطوبة المسرية تنجس اليد الاخرى لما تقدم من أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ملاقيه فلو فرض أن اليد المتنجسة بالملاقاة مع المتنجس لاقت مع الماء القليل ينجس ذلك الماء القليل فينجس ذلك الماء بمقتضى الرواية اذ يصدق على اليد أنها لا تكون طاهرة فينجس الماء بملاقاتها وهذا الماء اذ لاقى ماءاً آخر ينجس الماء الثاني اذ المفروض أنه لاقى ما لا يكون طاهراً وهكذا وبهذا التقريب تثبت سراية النجاسة ولو مع ألف واسطة .

ويرد على الاستدلال المذكور انه يمكن أن يكون الوجه في المنع صيرورة الماء غسالة الخبث فان غسالة الخبث لا تزيل الحدث لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه واشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

. . . .

أن يأخذه غيره ويتوضأ به (* ١) .

فان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقي مع المتنجس لا يجوز الوضوء به ولا يخفى أن ما ذكرنا لا يتوقف على عدم اشتراط ورود الماء على النجس في التطهير بل الاشكال سارحتى على القول بالاشتراط اذ يمكن أن يكون الوجه للمنع ملاقاة الماء مع المتنجس .

وان شئت قلت : ان الذي يستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء بالماء الكذائي وأما وجه النهى فغير معلوم عندنا ومع تعدد الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال .

وأورد سيدنا الأستاد على هذا البيان بوجوه: الوجه الاول: انه خلاف الظاهر عرفاً فان العرف يفهم من قوله عليه السلام : « هكذا اذا كانت الكف طاهرة » أن الوجه في المنع سراية قذارة اليد الى الماء وينفعل الماء بملاقاة اليد القذرة ويتضح هذا بملاحظة الاستعمالات العرفية فان المولى العرفي اذا قال لعبده لاتضع يدك الوسخة في الماء الموجود في الاناء يفهم عرفاً أن العلة في المنع سراية قذارة اليد الى الماء .

ويرد عليه: أن قياس الامور الشرعية على الامور العرفية مع الفارق فان الملاكات في الاحكام العرفية منكشفة لدى العرف وأما الملاكات الشرعية فهى غير معلومة عند العرف وفي مثل المقام كما يحتمل أن الوجه انفعال الماء بالملاقاة كذلك يحتمل أن يكون الوجه كذلك اى الغسالة لاتصلح لان يتوضأ بها مع بقائها على طهارتها .

الوجه الثاني : أن الموضوع في المفهوم اليد غير الطاهرة ولها أفراد ثلاثة

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣

اليد المتنجسة مع بقاء العين فيها، اليد المتنجسة بالعين مع زوالها، اليد المتنجسة بالمتنجس بالعين . لااشكال في انفعال الماء في الصورة الأولى لان العين تنجس ما يلاقيها كما أن اليد في الصورة الثانية تنجس الماء اذ المفروض أن المتنجس بعين النجاسة ينجس مايلاقيه وفي هذين التقديرين يكون وجه المنع نجاسة الماء فيختص المنع بلحاظ استعمال الماء في الخبث بالصورة الثالثة واختصاص المفهوم بخصوص الصورة الثالثة لاوجه له وارادة الجميع بارادة كون المنع في الصورة الاولى والثانية بلحاظ النجاسة وفي الصورة الثالثة بلحاظ الاستعمال في الخبث غير صحيح .

ويرد عليه : أنه لم يظهر وجه عدم الصحة اذ لايلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كي يقال : بأنه ممتنع أو يقال : انه خلاف الظاهر بل النهى تعلق بالوضوء عن الملاقى مع اليد غير الطاهرة على نحو الاطلاق غاية الامر أن وجه المنع يكون مختلفاً .

وبعبارة اخرى : النهى استعمل في معناه وان شئت قلت : يمكن للمولى أن ينهى عن الجلوس مع جماعة كذائية ويكون وجه المنع بالنسبة الى بعضهم كونه كافراً والى بعضهم كونه فاسقاً والى بعضهم كونه سفيهاً وهكذا فهل يتوهم عدم جواز هذا الاستعمال ؟

ولعمرى هذا الذي ندعى واضح وان أبيت فلا اقل من الاجمال فلا موقع للجزم بما جزم به سيدنا الاسناد .

الوجه الثالث : أنه قد ورد في بعض النصوص الامر باراقة الماء الذي وقع فيه القذر لاحظ ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره

. . . .

قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم (*١) وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر(*٢).

فان الامر باراقة الماء يدل على انفعاله ونجاسته ولولاه لم يكن وجه لاراقته اذ لامنافاة بين جواز استعماله في جملة من الامور وعدم جواز استعماله في رفع الحدث .

ويرد عليه : أن الكلام في المقام في المستفاد من حديث زرارة وقلنا بأن حديث زرارة لايستفاد منه انفعال الماء بملاقاة اليد غير الطهارة وأما بقية الروايات فلا بد من ملاحظتها واستفادة المراد منها .

وبعبارة اخرى : ان تلك النصوص لا تكون قرينة على أن المراد من هذه الرواية بيان أن الماء ينفعل بملاقاة القذر .

فالنتيجة أنما أورده سيدنا الاستاد في مقام رفع الاشكال المتوجه الى الاستدلال بالرواية عيروارد وتحصل انه لايمكن الاستدلال بالروايه على أثبات السراية ولو مع الوسائط العديدة .

اضف الى ذلك أن اساس الاستدلال عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات والجوامد ولقائل أن يقول : يمكن الفرق شرعاً بين الماء وغيره فلا ملازمة بين انفعال الماء باليد غير الطاهرة وغيره ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال فلاحظ .

ومن تلك النصوص ما أرسله ابن عمير عن بعض وما أحسبه الا عن حفص بن البختري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة (*٣) .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٢٩٠

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاسئار الحديث : ١

. . . .

بتقريب : أن الماء المتنجس نجس العجين . وفيه أولا أن الرواية لارسالها لا يترتب عليها الاثر وكون المرسل ابن أبي عمير لايوجب اعتبار الخبر كما حققناه في محله وأما قوله « ما احسبه الا عن حفص بن البختري » فليس شهادة بأنه حفص بل اخبار عن حسبانه ومن الظاهر أن حسبان شخص لا يفيد لغيره .

وثانياً أن المستفاد من الرواية أن الماء فرض كونه نجساً فغاية ما يستفاد منها أن الماء النجس ينجس ما يلاقيه من الجوامد وأما الكبرى الكلية التى هي محل الكلام في المقام فلا يستفاد منها فلاحظ .

ومن تلك النصوص الروايات الدالة على وجوب اهراق الماء الملاقى مع القذر لاحظ ما رواه سماعة (* ١) وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (* ٢) وما رواه أبو بصير (* ٣) وما رواه عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سئل عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدرى أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غير هما قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم (* ٤) .

بتقريب : أن القذر يطلق على المتنجس وهذه النصوص تدل على أن الماء ينجس بملاقاة القذر فاذا تنجس يطلق عليه أنه قذر فاذا لاقى ماءاً آخر ينجسه وهكذا فمقتضى هذه النصوص سراية النجاسة ولو مع الوسائط الكثيرة .

---

١) لاحظ ص : ٢٩٧ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٠

٣) لاحظ ص : ٢٩١

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٤ .

. . . .

لكن مقدار دلالتها مقصورة في خصوص الماء وأما تنجيسها الجوامد بل مطلق المايع الاعم من الماء المطلق فلا تدل عليه النصوص المشار اليها .

وفي المقام رواية يمكن أن يقال : انها تعارض هذه النصوص معارضة المقيد مع المطلق وهي ما رواه أبو بصير (* ١) فان مقتضى المفهوم من الشرطية الواردة في ذيل الحديث أن اليد الملاقي للماء اذاكان فيها شيء من القذر المذكور في الصدر ينجس الماء والا فلا والقذر بالفتح على ما يستفاد من اللغة عبارة عن النجاسة وبالكسر عبارة عن المتنجس فانكان الواقع في الخبر بالفتح ـ كما هو الظاهر ـ كان المراد من الذيل أن اليد اذاكانت فيها نجاسة بولية تنجس الماء والا فلا فالمستفاد من الرواية على هذا التقدير أن اليد اذا لم تكن منجسة بالبول لاتنجس الماء وحيث ان النسبة بين الخبر المذكور وبقية النصوص المتقدمة عموم مطلق وتكون هذه الرواية أخص من تلك الروايات تقيد تلك النصوص بهذه الرواية فلا يمكن القول بالانفعال مع تعدد الوسائط بل الامر منحصر بالواسطة الاولى .

واما انكان اللفظ المذكور بكسر المعجمة وقلنا بأن الاضافة بيانية ويكون المراد أن الانفعال مقوم بوقوع عين البول أو المني في الماء والا فلا ينجس فالامر أوضح اذ تكون النتيجة أن اليد اذا كانت فيها عين البول أو المني تنجس الماء ومقتضى المفهوم أنه لا أثر لملاقاة المتنجس حتى في الواسطة الاولى فعلى جميع التقادير تكون هذه الرواية مقيدة لتلك النصوص .

---

١) لاحظ ص : ٢٩٠

. . . .

وأما ان قلنا بأن الاضافة نشوية فيرجع الى المعنى الاول اذ يصير المراد بالرواية ان النجاسة في اليد اذاكانت ناشئة من البول فاليد تنجس الماء والا فلا ومن الظاهر أن النجاسة الناشئة من البول تختص بالمتنجس بنفس البول والمني وأما المتنجس بالمتنجس بالبول فلا تكون نجاسة ناشئة من البول كما هو ظاهر .

اللهم الا أن يقال : ان هذه الرواية موردها الجامد وتلك الروايات موردها المايع ومن الممكن الاختلاف في السراية والتأثير بلحاظ الشرع بين الجامد والمايع كما أن الامر كذلك في القذارة العرفية فلاحظ .

فتحصل مما ذكرنا أنه لا مقتضى لتنجيس المتنجس الا في الواسطة الاولى اذا لاقت مع الماء وأما في غيره من الجوامد بل المايعات المضافة فلا مقتضى حتى بالنسبة الى الواسطة الاولى هذا كله بالنسبة الى الجامد المتنجس وأما المايع المتنجس فلااشكال في أن الماء الملاقي لعين النجاسة ينجس كل ما يلاقيه والدليل عليه ما رواه عمار (* ١) كما أن مقتضى خبر آخر لعمار (* ٢) ان الجامد المتنجس ولو مع الوسائط ينجس ما يلاقيه وقد تقدم تقريب الاستدلال بالخبر على المدعى فراجع وللعمار خبر ثالث (* ٣) يدل على أن الجامد المتنجس بعين النجاسة ينجس المايع الملاقى معه .

فالمتحصل من مجموع ما تقدم امور : الاول : أن الماء المتنجس بعين

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

٣) لاحظ ص : ٢١١

. . . .

النجاسة ينجس كل شيء يلاقيه والدليل عليه حديث عمار (* ١) .

الثاني : أن الماء المتنجس ولو مع الواسطة ينجس ما يلاقيه والدليل عليه خبر آخر لعمار كما تقدم (* ٢) .

الثالث : أن الجامد المتنجس بعين النجاسة ينجس المايع الملاقي معه والدليل عليه خبر ثالث لعمار (* ٣) كما تقدم كما أن مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمه كذلك بالتقريب الذي تقدم فراجع

الجهة الثالثة : في أنه هل يكون في المقام ما يستدل به على عدم تنجيس المتنجس أو لا ؟ .

وما قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على المدعى وجوه :

الوجه الاول : ما عن المحقق الهمداني قدس سره من أن الحكم بتنجيس المتنجس على الاطلاق لغو وغير قابل للامتثال اذ لو كان الامر كذلك يلزم سراية النجاسة الى جميع الاشياء في جميع البلاد بعد مرور الشهور والايام والدهور والاعوام وذلك لانه لا اشكال في أن كثيراً من المسلمين لا يجتنبون عن النجاسات فكيف عن المتنجسات مع أنهم يخالطون غيرهم بدخولهم المطاعم والمقاهي والفنادق والحمامات وايضاً غير المسلمين من الكفار يخالطون المسلمين ولازم هذا تسرية النجاسة بعد مدة الى جميع الاشياء والسر فيه أن النجاسة امر سار .

وبعبارة اخرى : الطهارة غير قابلة للتسرية وأما النجاسة فهي تسرى بواسطة

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

٣) لاحظ ص : ٢١١ .

. . . .

الرطوبة السارية ولازمها ماذكرنا ومن ينكر هذا اللازم مع اعترافه بان اجماع العلماء على حكم كاشف عن رأى المعصوم خارج عن المتعارف ولا يمكن أن يكون مثله مجتهداً قادراً على استنتاج المطالب من المبادى وقد علم من الشرع أنه لم يتعلق التكليف بالاجتناب عن جميع الاشياء وتوقف جواز الاستعمال على التطهير فانه من المصاديق الظاهرة للحرج والعسر المرفوعين في الشرع الاقدس هذا ملخص كلامه مع توضيح منا .

وأجاب عن هذا الوجه سيدنا الاستاد أنا لو التزمنا بتنجيس المتنجس على نحو الاطلاق بلا فرق بين المايع والجامد وبلا فرق بين كون الواسطة واحدة أو متعددة كان ما أفاده تاما وغير قابل للانكار وأما اذا التزمنا باختصاص هذا الحكم بالمايع أو التزمنا بشمول الحكم الجامد لكن خصصنا الحكم بالواسطة الاولى فلا يتوجه هذا المحذور .

ولا يخفى أن ما أفاده سيدنا الاستاد في مقام الجواب لايدفع الاشكال المذكور بالكلية نعم المحذور المذكور في كلام الهمداني قدس سره لا يبقى بتلك المرتبة من الشدة فان المتنجس لو كان منجسا على الاطلاق في المايع ازمت سراية النجاسة بعد مدة الى كثير من الاشياء فلاحظ .

الوجه الثاني : استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عما يأخذونه من أيدى المسلمين الامع العلم بنجاسة خاصة بحيث يعد المجتنب خارجاً عن المتعارف ويرمى بكونه وسواسياً .

وأجاب سيدنا الاستاد عن هذا الوجه بعين ذلك الوجه . ويرد عليه ما أوردناه هناك فلاحظ .

. . . .

وربما يقال: بأن الوجه في عدم وجوب الاجتناب هو الحرج الرافع للتكليف.

ويرد عليه: أنه ان كان المراد ارتفاع التكليف للحرج الشخصي وبعبارة اخرى: ان كان المراد أنه في كل مورد يتحقق الحرج الشخصي يرتفع الالزام بالاجتناب فيلزم التفصيل في الموارد اى لابد من الالتزام بالوجوب بالنسبة الى من لايكون الاجتناب له حرجياً وهذا باطل والظاهر أنه لا يلتزم به احد ولا يفصل بين الموارد والاشخاص.

وان كان المراد الحرج النوعي وأن وجوب الاجتناب مرتفع بلحاظ الحرج نوعاً فاعتبار النجاسة لغو محض.

الا أن يقال بأن الاعتبار خفيف المؤنة فانه مقتضى اطلاق بعض النصوص والاطلاق عبارة عن رفض القيود فلا عناية فيه وليس جمعاً بين القيود كي يقال: يحتاج الى المقتضى فلاحظ.

الوجه الثالث: جملة من النصوص: منها: ما رواه حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: اني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال: اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك (* ١).

بتقريب: أن المستفاد من الحديث عدم تنجس الريق بملاقاة رأس الذكر ولولاه لم يكن مسحه بريق مخلصاً للسائل.

ويمكن أن يقال: بأن المستفاد من الرواية عدم تنجس ما يلاقى مع ذلك

---

٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

. . . .

الريق وأما نفس الريق فلا دلالة في الرواية على طهارته فتأمل .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لابد من ملاحظة وجه الاشتداد فان كان وجهه أن الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالبولية فعلمه عليه السلام طريقاً للتخلص من هذه الجهة فيرد عليه اولا أنه على هذا كان الاولى تعليمه عليه السلام الراوي الاستبراء اذ مع الاستبراء لا تكون الرطوبة الخارجة محكومة بالبولية ومن ناحية اخرى لا يكون المتنجس منجسا فلا موجب لاختيار الطريق الابعد .

وثانياً : أنه على هذا التقدير يتوقف الاستدلال على ارادة مسح خصوص المخرج كما هو ظاهر والحال أن المذكور في الرواية مسح الذكر بلا تقييد .

وثالثا : أن الشدة من هذه الجهة لاترتبط بوجود الماء وعدمه لان الرطوبة الخارجة المشتبهة محكومة بالنجاسة اعم من وجود الماء وعدمه .

وان كان وجه الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بعد الاستبراء بلحاظ كون المخرج متنجسا لـه فعلمه طريقاً لحصول الشك والحكم بالطهارة لقاعدتها فالرواية تدل على كون المتنجس منجسا وان أبيت عن الظهور في هذا المعنى فلا اقل من الاجمال فلاتكون دليلا على المدعى فلاحظ .

ويرد عليه أن الظواهر حجة والمستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي أن امره عليه السلام بمسح الذكر اولا وتجفيفه مقدمة لمسح رأس الذكر بالريق والا لم يكن وجه للترتيب وأما وجه الاشتداد أنـه مع عدم الماء يمكن خروج البلل وتنجيسه لما يلاقيه والمفروض عدم الماء فانه لاشدة مع وجود الماء اذ مع وجوده يمكن التطهير به فلا شدة فعلمه عليه السلام طريق التخلص بأن يمسح رأس ذكره بريقه وأما وجه عدم تعليمه الاستبراء فهو أعلم بافعاله وتروكه .

. . . .

وصفوة القول: أن دلالة الرواية على المدعى غيرقابلة للانكار ولامجال لرفع اليد عن الظهور بمثل هذه الشبهات الا أن يقال: بأن المستفاد من الرواية عدم انفعال الريق بملاقاة الملاقى للبول ولاتنافي بينه وبين القول بانفعال الماء بالملاقاة مع ملاقى النجس كما هو المستفاد من بعض النصوص المتقدمة اذ يمكن أن يكون فرق في نظر الشارع الاقدس بين الماء والريق لكن الانصاف انه بعيد عن الفهم العرفي .

ومنها : ما رواه حكم بن حكيم بن أخي خلاد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : أبول فلا اصيب الماء وقد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح (فأمس) به وجهى أوبعض جسدى أويصيب ثوبي قال : لابأس به (* ١) .

بتقريب: أن المستفاد من الرواية أنه لابأس بملاقاة الملاقى للبول وأن الموضع المتنجس بالبول من اليد لاينجس ما يلاقيه من الوجه أوبعض البدن أوالثوب ولو مع الرطوبة كما هو المفروض في السؤال .

وأورد على الاستدلال بالرواية على المدعى سيدنا الاستاد بأنه من الممكن أن يكون محل الملاقاة مع البول غير معلوم تفصيلا فيكون عدم البأس من باب أن الملاقى لبعض أطراف الشبهة المحصورة لاينجس ولم يفرض في الحديث أن المسح وقع بتمام اليد كما أنه ليس المسح بتمام اليد متعارفاً ومن الممكن أيضاً أن محل الملاقاة من اليد معلوم تفصيلا لكن لايعلم المكلف بملاقاة بدنه أو وجهه أو

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١

. . . .

ثوبه مع ذلك الموضع ومع عدم العلم يكون مقتضى الاستصحاب بقاء طهارته واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبعبارة اخرى : لا يتعين أن الوجه في عدم البأس من أجل عدم تنجيس المتنجس .

ويرد عليه : أنه لو فتحت باب هذه المناقشات لانسدت باب الاستنباط. وان شئت قلت : ان المرجع في أمثال المقام الظهور العرفي لا الاحتمالات المتصورة في عالم التصور والعرف يفهم من الرواية أن الملاقاة مع موضع النجس مفروضة فلا يبقى مجال لما ابداه ولو كان الامر كما ذكره كان المناسب أن يفرض السائل في سؤاله عدم العلم بالملاقاة .

وان شئت قلت : ان الظاهر من كلام السائل اتحاد موضع ملاقاة اليد مع البول مع موضع العرق فانه المتناسب .

وبعبارة واضحة : الاحكام الشرعية تؤخذ من مخازن الوحي الالهي وحيث لايعلم الراوي أن الموضع الملاقى للبول هل ينجس ما يلاقيه أم لا يسئل الامام عليه السلام فهذه الرواية كالرواية السابقة تدل على عدم تنجيس المتنجس حتى في الواسطة الأولى فلاحظ .

وحيث لايحتمل الفرق من هذه الجهة بين العرق والماء تكون هذه الرواية معارضة لما دل من النصوص على أن الجامد المتنجس بعين البول ينجس ملاقيه من الماء .

ومنها : ما رواه سماعه قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني أبول

. . . .

ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس (*١).

بتقريب: أن المستفاد من الرواية أن البلل الخارج بعد البول الملاقي للموضع الملاقي مع البول لا ينجس ولابأس به وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً فان الهيثم والحكم لم يوثقا فلاوجه للبحث عن مدلولها .

ولايخفى أن سيدنا الاستاد رد الرواية بضعف السند بهذين المذكورين والحال أنهما واقعان في بعض أسناد كامل الزيارة لاحظ الباب ١٢٨ الحديث ٢ والباب ٧٠ الحديث : ٣ والحال أن سيدنا الاستاد يرى وقوع الراوى في سند كامل الزيارات نحو توثيق ويرتب الاثر عليه الا أن يقال : بأنه ناظر الى وجه آخر والله العالم .

ومنها : ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا (* ٢) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الموضع الملاقي مع البول لا ينجس وهذا هو المطلوب .

وأفاد سيدنا الاستاد في مقام الاشكال على الاستدلال بأنه لم يفرض في سؤال الراوي تنجس اليد بالبول .

وبعبارة اخرى : لم يفرض في الرواية مسح المخرج باليد وعليه يمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال أن مسح الذكر في حد نفسه يوجب تنجس اليد في قبال العامة القائلين بأن مسح الذكر يوجب الحدث .

وان أبيت عن ذلك وقلت : انه يظهر من الرواية تنجس اليد بالبول فانها لا

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

. . . .

تكون الرواية دليلا على المدعى لاحتمال أن الوجه في عدم البأس عدم العلم بمحل النجاسة ومع الشك يكون من صغريات الملاقى لبعض أطراف الشبهة المحصورة وحكمها الطهارة كما حقق في محله كما أنه يحتمل أنه يشك في ملاقاة الثوب لمحل اصابة البول ومع الشك يكون مقتضى استصحاب طهارة الملاقى بقائه على الطهارة .

ويرد عليه : أن الظاهر من الرواية بحسب الفهم العرفي أن السؤال عن تنجس الثوب بملاقاة اليد القذرة باعتبار مسح الذكر بها .

وان شئت قلت : الظاهر من الحديث بالفهم العرفي اتحاد الصدر والذيل في أن الممسوح من الذكر المخرج منه اى المراد بالممسوح في الصدر والذيل مخرج البول فعليه تكون الرواية تامة الدلالة على المدعى والعرف ببابك .

ولا يعارضها صدر الرواية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال : يغسل ذكره وفخذه (* ١) .

فان المستفاد من الصدر أن العرق الخارج من الذكر خلط مع البول والعرق الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه بلا اشكال والدليل على المدعى أن الواو في قوله : « وقد عرق ذكره » حالية وليست للعطف فالمراد أن خروج العرق في حال وجود البول على رأس الذكر فالعرق الخارج ينجس بملاقاة البول وينجس المحل الذي يلاقيه .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

وأما الذيل فقد دل على عدم تنجس الثوب الملاقي مع اليد الملاقية مع البول فهذه الرواية ايضاً من ادلة عدم تنجيس الجامد المتنجس بعين النجاسة .

وأفاد سيدنا الأستاد أنه يحتمل أن يكون سؤال الراوي ناظراً الى أن مس الذكر هل يوجب تنجس اليد الملاقية معه أم لا .

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر من الرواية بحسب الفهم العرفي أن الراوي فرض نجاسة اليد وانما يسأل عن الثوب بعد ملاقاته لليد المتنجسة بالبول فدلالة الرواية على المدعى تامة .

وان أبيت عن حمل الصدر على المعنى المتقدم ذكره وقلت : بأنه لا يتعارف أن يعرق الذكر فالمراد بيان حكم الملاقي للموضع بعد ازالة العين فلا مجال للاستدلال بها للاجمال .

لكن الانصاف أن هذا الايراد في غير محله اذ الراوي فرض أن الذكر قد عرق ومن الظاهر أنه لافرق بين المخرج وغيره واماكونه فرداً نادراً فلا يحمل عليه السؤال ـ كما في عبارة سيدنا الاستاد ـ على ما في التقرير ـ فغريب اذ المفروض أن الفرض المذكور وقع في كلام السائل ولا يبعد أن يسأل السائل عن حكم فرد نادر والله العالم .

ومنها : ما رواه حفص الاعور (* ١) بتقريب : ان الدن متنجس بالخمر ولكن لا ينجس الخل المجعول فيه فالرواية دالة على أن الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

. . . .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالاعور حيث انه لم يوثق فلا تصل النوبة الى تقريب دلالتها على المدعى فلاحظ .

ومنها : ما رواه حفص الاعور ايضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني آخذ الركوة فيقال : انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال : لا بأس به (١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الركوة الملاقية للخمر لاتنجس البختج فالمتنجس لا ينجس وهذا هو المطلوب .

وفيه : أن الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً بالرفع وبالاعور فلا تصل النوبة الى تقريب دلالتها على المدعى .

ومنها : ما رواه علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٣ .

. . . .

لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (* ١) .

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من ناحية السند واخرى من ناحية الدلالة أما الناحية الاولى فقد استشكل سيدنا الاستاد في صحة سند الرواية من أنها مضمرة والمضمر سليمان بن رشيد ولا دليل على أن الرجل لايضمر عن غير المعصوم يبقى أن علي بن مهزيار اطمأن بأن الاضمار عن المعصوم أو ظن به بطريق معتبر عنده ولا أثر لاطمينان احد او ظنه بالنسبة الى غيره (* ٢) .

وهذا الاشكال غير وارد فان ابن مهزيار يشهد بأنه عليه السلام أجابه بخطه وأنه قرأه والشهادة تحمل على الحس فالانصاف أن سند الرواية تام غير قابل للنقاش .

وأما الناحية الثانية فيمكن تقريب الاستدلال بالرواية على المدعي بأن الامام عليه السلام أفاد كبرى كليه قد فصلت بين الحدث والخبث بأن نسيان الاول يوجب الاعادة والقضاء وأما نسيان الثاني فلا يوجب الا الاعادة وطبق هذه الكبرى على موردالسؤال وهذا التطبيق لايتم الا مع صحة الوضوء وصحةالوضوء لاتتم الا على القول بعدم تنجيس المتنجس .

ان قلت : المفروض نجاسة اليد بالبول فعلى كل تقدير يكون الوضوء باطلا لنجاسة العضو .

قلت : لا دليل على اشتراط طهارة العضو وانما اللازم طهارة الماء الذي

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) التنقيح ج ٢ ص ٢٤٨

. . . .

يتوضأ به .

ان قلت : ان كان الامر كذلك فما وجـه تخصيصه عليه السلام بطلان الصلاة بالصلاة التي صلاها مع ذلك الوضوء؟ فمن هذا التقييد يفهم أن المتنجس منجس فالماء تنجس بالاصابة اليد القذرة فالرواية على خلاف المطلوب .

قلت : لو كان عليه السلام ناظراً الى تنجيس المتنجس لم يكن وجه للتفصيل فانه عليه تسرى النجاسة الى جميع الاعضاء والى ثيابه والى بقية ما يباشره فنفس التفصيل دليل على عدم كونه منجسا ويمكن أن يكون وجه التفصيل لزوم غسل ما أصابـه البول مرتين وهما تحصلان بالوضوء الاول والثاني فانـه تتحقق الغسلة بالاول والثانية بالثاني ، فالوجه في التفريق أن محل اصابة البول يطهر بالوضوء الثاني لتحقق الغسل الثاني بـه فلا تجب الاعادة الا مـا صلى مع الوضوء الاول اذ المفروض أنها وقعت مع اليد القذرة المنسية وأما بقية الصلوات فلا .

فالنتيجة : أن هذه الروايـة تدل على عدم تنجس المـاء بالجامد الملاقي مع عين النجاسة وبعبارة اخرى : المستفاد منها أن الواسطة الاولى لا ينجس ملاقيها على الاطلاق فلاحظ .

فهذه الرواية من أحسن ادلـة عدم تنجيس المتنجس اذ المستفاد منها كما قلنا ان الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه حتى الماء فلاحظ .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال : سألته عـن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال : اذا كان جافا فلا بأس (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

. . . .

بتقريب : أن الكنيف متنجس بالبول ومع ذلك أجاب عليه السلام بأنه اذا كان جافا فلا بأس بما لاقاه من الماء .

وفيه أن السند مخدوش بعبدالله بن الحسن فلا تصل النوبة الى ملاحظة الدلالة .

ومنها : ما رواه الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال : لابأس هذا مما قال الله تعالى: « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (* ١) .

بتقريب : أن الماء الملاقى للارض النجسة لا ينجس وهذا هو المدعى .

وأورد على الاستدلال بالرواية سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الرواية نجاسة الارض فلا يتم المدعى .

ويرد عليه : أنه لو لاذلك لم يكن وجه لاستناده عليه السلام الى رفع الحرج فيعلم أن المقتضى للنهى عنه والامر بالاجتناب موجود لكن بلحاظ رفع الحرج لم لم يأمر الشارع بالاجتناب فيمكن الاستدلال بالرواية لكن عمدة الاشكال من ناحية السند فان فضيل الراوى لهذه الرواية لم تثبت وثاقته عندنا فلا تصل النوبة الى البحث في دلالتها .

ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال : لا بأس : « ما جعل عليكم في الدين من حرج (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

. . . .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى التقريب المتقدم ويمكن أن يرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الرواية نجاسة بدن الجنب فيمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال أن بدن الجنب نجس فينجس الماء بملاقاة بدنه أو لاحتمال الملاقاه مع المني فلا تدل الرواية على المدعى .

وفيه : أن الظاهر من كلامه تمامية المقتضي غاية الأمر لاجل لزوم الحرج لم يأمر الشارع بالاجتناب ولكن الانصاف أن الجزم بدلالة الرواية على المدعى مشكل .

ومنها : ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء : أنه لا بأس بهذا كله (* ١) .

بتقريب : أن الظاهر من السؤال فرض نجاسة الارض ولذا يسأل الامام عن الماء الملاقى لتلك القطعة منها فقوله عليه السلام في مقام الجواب : « لا بأس » يدل على أن القطرة الملاقية مع الاناء لا ينجسه ولكن لاينافي كون الملاقى نجساً فلا تغفل .

ومنها : ما رواه محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال : يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

الله عزوجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (* ١).

بتقريب : أنه فرض أن الماء قليل وايضاً فرض أن اليدين قذرتـان ومع ذلك أمر عليه السلام بوضع اليدين في الماء فيستفاد مـن كلامه عليه السلام أن الماء لا ينجس بملاقاة اليد القذرة .

ان قلت : فرض قلة الماء لا سيما في الطريق لا يلازم كونه أقل مـن الكر فلا يرتبط بالمقام .

قلت : قد استشهد عليه السلام بقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين مـن حرج » ولولا اقتضاء تنجس الماء باليد لم يكن وجه لهذا الاستشهاد الى غيرهـا من النصوص فلاحظ .

فنقول : ان المستفاد من حديث على بن مهزيار (* ٢) كما تقدم أن الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه كما أن المستفاد من جملة من الروايات انفعال الماء بملاقاة الجامد المتنجس بعين النجاسة لاحظ حديث سماعة (* ٣) فلابد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح وحيث انه يظهر من كلماتهم أن العامـة قائلون بتنجيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع مـا يدل على العدم كما أن الاحاديثية تقتضى ترجيح دليل عدم التنجيس .

هذا بالنسبة الى الجامد وأما المايع فالماء المطلق اذا تنجس بعين النجاسة

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٣١١

٣) لاحظ ص : ٢٩٠

(مسألة ٣٨٤) : تثبت النجاسة بالعلم [١] وبشهادة العدلين [٢] .

ينجس كل شيء أصابه والدليل عليه ما رواه عمار (* ١) كما أن مقتضى خبر آخر لعمار (* ٢) أن الماء المطلق القذر ينجس ما يلاقيه مطلقا وبما ذكرنا ظهر أن الحق في المقام التفصيل بما ذكرنا لا بما ذكره الماتن .

١) فان حجية العلم ذاتية عقلية .

٢) ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب اعتبار قول العدلين وجوه :

الوجه الاول : الاجماع .

وفيه ما فيه وملخص الكلام فيه أنه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يترتب عليه اثر .

الوجه الثاني: الاولوية القطعية المستفادة من حجية قولهما في موارد الخصومات.

وفيه : أنه لا اولوية اذ يمكن أن يكون وجه الاعتبار قطع مادة الخصومات وبعبارة اخرى : من الممكن أن حفظ النظام الاجتماعي يقتضى اعتباره ولذا نرى أنه ربما يحكم الحاكم على مقتضى يمين أحد طرفى النزاع والحال أنه لا أثر لليمين في بقية الموارد فلا وجه للقياس على موارد الخصومات والمرافعات .

الوجه الثالث : ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والاشياء

---

١) لاحظ ص : ١٥٤ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٢

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (* ١) .

تقريب : أن المستفاد من الرواية أن الاشياء بنحو العموم يثبت بالبنية وشهادة العدلين بينة من البينات . وفيه أن الرواية ضعيفة سنداً بمسعدة ولا أثر لها .

الوجه الرابع : ما رواه عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال :كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة (*٢) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى القصور في دلالتها .

الوجه الخامس : أنه قد ورد في النص أنه صلى الله عليه وآله قال : انما اقضى بينكم بالبينات والايمان (* ٣) .

فمن هذه الرواية يعلم أنه صلى الله عليه وآله كان يحكم بالبينة ومن ناحية اخرى ان البينة عبارة عما يتبين به الشيء قال في المنجد : « البينة مؤنث البين الدليل، الحجة » وحيث نعلم بأنه صلى الله عليه وآله كان يقضى بشهادة عدلين نفهم أن شهادة عدلين بينة شرعية .

الوجه السادس : أنه لو أغمض عما تقدم فلا اشكال في حجية قول عدلين اذ لو ادعى أحد انها من واضحات الفقه ومن مرتكزات المتشرعة لم يكن مجازفاً في قوله فلاحظ .

وربما يقال : بكفاية مطلق الظن في اثبات النجاسة ولا يتوقف اثباتها على

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعاوى الحديث : ١

. . . .

العلم وعلى امارة معتبرة واستدل على المدعى بامور :

الاول : أن الامور الشرعية تبتنى على الظن . وفيه : أنه ان كان المراد بهذا الابتناء عدم اعتبار خصوص العلم فهو صحيح لكن هذا ليس مقتضياً لاعتبار مطلق الظن بل لابد في صورة عدم العلم من تحصيل امارة معتبرة والا فمجرد الظن لا يغنى من الحق شيئاً وان كان المراد به اعتبار مطلق الظن فليس ما افيد تماما اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن نعم في بعض الموارد قد استفيد من الدليل كفاية الظن كالظن بالقبلة في بعض الموارد والظن بالركعات في باب الصلاة وأمثالها واذا تمت مقدمات الانسداد أمكن الالتزام باعتبار الظن المطلق المتعلق بالاحكام على التفصيل المذكور في محله .

الثاني : أن ترجيح المرجوح قبيح فلا يمكن تقديم الجانب غير المظنون على ما ظن به .

ويرد عليه : أنه لاقبح مع قيام الدليل على الاعتبار .

الثالث : بعض النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر (* ١) فان المستفاد منه عدم جواز ترتيب آثار الطهارة على الثوب المأخوذ من النصراني وليس هذا الامن جهة أن المأخوذ من الكافر مظنة النجاسة فنهى .

ويرد عليه أولا: أنه يمكن أن لايحصل الظن ومع ذلك قد حكم بلزوم الاجتناب وثانياً أنه معارض بغيره لاحظ ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) فان المرجع بعد

---

١) لاحظ ص : ٢٥٧ .

٢) لاحظ ص : ٢٥٨

وبأخبار ذي اليد (١) .

التعارض والتساقط قاعدة الطهارة .

وفي مقابل هذا القول قول بتوقف اثبات النجاسة على العلم الوجداني واستدل على المدعى بوجهين :

احدهما أن الطهارة معلومة فكيف يمكن رفع اليد عن المعلوم بالظن .

وفيه : أن الطهارة المعلومة مقتضى قاعدة الطهارة أو استصحابها فتكون طهارة ظاهرية ودليل الامارة حاكم على دليل الاصل فلا يبقى مجال لجريان الاصل مع وجود الامارة كما حقق في محله .

ثانيهما : أنه قد استفيد من بعض النصوص أن الاشياء محكومة بالطهارة الى زمان حصول العلم بالنجاسة لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك (* ١) .

فلا مجال لرفع اليد عن النجاسة بمجرد قيام امارة على خلافها .

وفيه أنه قد ثبت في الاصول قيام الامارات مقام القطع الطريقي ومن الظاهر أن قوله عليه السلام « حتى تعلم » علم طريقي فكل طريق معتبر يقوم مقامه .

١) قال في الحدائق : « ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها » (* ٢) .

وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور : الاول : السيرة بدعوى أنها

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

٢) الحدائق ج ٥ ص : ٢٥٢

. . . .

جارية على معرفة حال الاشياء من اخبار المتولى عليها لانه أعرف من غيره بحال ما في يده وهذه السيرة ممضاة عند الشرع .

الثاني: النصوص الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس بشرط اعلام المشترى بالنجاسة ليستصبح به لاحظ ما رواه أبوبصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم اذا بعته (* ١) .

وما رواه معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرزمات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (* ٢) .

وما رواه اسماعيل بن عبدالخالق (* ٣) بتقريب: أن وجوب الاخبار يلازم وجوب القبول واعتبار قول المخبر والا يكون الاخبار لغواً .

وفيه : أن الوارد في الخبر الأول عنوان الاعلام والوارد في الخبر الثاني عنوان التبيين وكذلك الوارد في الخبر الثالث وليس مجرد الاخبار كي يتم هذا البيان .

وبعبارة اخرى تارة يخبر المكلف بامر ويكون اخباره حجة واخرى يعلم الغير بامر وهذا قد ورد في الخبر ومن الظاهر أن العلم بعد حصوله حجة بأي سبب كان.

الثالث : ما رواه عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

أعار رجلا ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه قال :قلت : فان أعلمه ؟ قال : يعيد (* ١).

بدعوى : أن المستفاد من الرواية أنه لو أعلمه بالنجاسة يجب عليه الاعادة وهذا يكشف عن اعتبار قول المخبر .

وفيه: أنه لايمكن الالتزام بمفادالرواية لمخالفته مع ما تسالم عليه الاصحاب ودل عليه النص من عدم اعادة الصلاة مع الجهل بالنجاسة لاحظ ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال : لايعيد شيئاً من صلاته (* ٢).

مضافاً الى أن الاعلام غير الاخبار فان اعتبار العلم ذاتي .

الرابع : ما دل من النصوص على طهارة ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مثل ما رواه على بن جعفر (* ٣) وما رواه الحلبي (* ٤) وما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر (* ٥) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل .

ويرد عليه: أنه لاربط بين المقامين فان المستفاد من هذه النصوص أن المأخوذ

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) لا حظ ص : ٢٥٧ .

٤) لاحظ ص : ١٧٩ .

٥) لاحظ ص : ١٧٩ .

بل باخبار مطلق الثقة أيضاً على الاظهر [1] .

(مسألة ٣٨٥) : ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المايعات والجامدات طاهر [2] الا أن يعلم

من يد المسلم أو سوق المسلمين طاهر مع عدم العلم بالنجاسة والكلام في المقام في اثبات النجاسة باخبار ذى اليد فاي ربط بين المقامين .

الخامس: النصوص الدالة على جواز شرب البختج اذا أخبر ذواليد بذهاب ثلثيه مع عدم الاتهام مثل ما رواه معاوية بن عمار(* ١) وغيره مما ورد في الباب ٧ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

وفيه : أن الحق عدم نجاسة البختج وانما يحرم شربه قبل ذهاب الثلثين فلا ترتبط هذه النصوص بالمقام وحيث ان المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين عدم اتهام المخبر وكونه متهما بقبول قوله في الاول دون الثاني فاللازم رفع اليد عن عموم حجية قول ذى اليد في هذا المورد وتخصيص عموم العام وتقييد المطلق ليس عزيزاً فلاحظ .

١) قد ذكرنا في بحث حجية الخبر الواحد أن خبر الثقة حجة في الاحكام واستدللنا عليها بالسيرة والكلام في المقام هو الكلام فانه قد ثبت بالسيرة العقلائية الممضاة عند الشارع أن خبر الثقة حجة فيكون اخباره طريقاً الى احراز الموضوعات الخارجية الا ما فيما قام الدليل على التقييد وعليه لا نعتبر التعدد في الشاهد ولا العدالة ولا الوثوق الفعلي بالمخبر به بل يكفي كون المخبر ثقة .

٢) لعدم المقتضى للنجاسة فان قاعدة الطهارة محكمة عند الشك في الطهارة والنجاسة .

---

١) لاحظ ص : ٢٢١

بمباشرتهم لـه بالرطوبة المسريـة (١) وكذلك ثيابهم وأوانيهم (٢) والظن بالنجاسة لا عبرة به (٣)

الفصل الثالث : في أحكام النجاسة :

(مسأله ٣٨٦) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبـة وكذلك في أجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتـوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك (٤) .

---

١) بناءاً على كون الكافر نجساً وقد ناقشنا وقوينا عدم نجاستهم .

٢) لما ذكرناه آنفاً .

٣) فان الظن لا يغني عـن الحق شيئاً وقد مـر منا قريباً أن الظن بالنجاسة لا يترتب عليه أثر .

٤) في هذه المسألة فروع :

الفرع الاول : أنه يشترط في صحة الصلاة طهارة بـدن المصلي والظاهر أن هذا الحكم من الواضحات التي لا يعتريها الشك ويستفاد المدعى من جملة من النصوص :

منها : ما رواه الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

. . . .

ومنها : ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : ان كان غليظاً أوفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي (*٣) ومنها : ما رواه علي بن مهزيار (*٤) ومنها : ما رواه عمار الساباطي (* ٥) .

الفرع الثاني : لا فرق في هذا الحكم بين البدن وتوابعه من الظفر والشعر بلا خلاف ظاهر والظاهر أن العرف يفهم من اشتراط طهارة البدن في الصلاة اشتراطها ايضاً في المذكورات .

وقال في المستمسك فى هذا المقام: « ويستفاد مما دل على مانعية نجاسة الثوب ـ لو فرض قصور ادلة ما نعية نجاسة البدن عن افادته » (* ٦) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

٣) لاحظ ص : ٢٩٢

٤) لاحظ ص : ٣١١

٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٦) مستمسك العروة ج ١ ص : ٤٨٨

. . . .

ولم يظهر لي وجه وجيه لهذا المدعى و كيف كان لامجال للاشكال في اصل الحكم.

الفرع الثالث : أنه يشترط الطهارة في لباس المصلى قال في الحدائق : « اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أنه تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطوافين الواجبين » (* ١) .

وتدل على المدعى نصوص كثيرة واردة في الأبواب المختلفة منها ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه ميسر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغتسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال : أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم قال : ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء (* ٤) .

الفرع الرابع : أنه لافرق في اللباس بين كونه ساتراً وعدم كونه كذلك ادعى عليه الاجماع ويقتضيه اطلاق النصوص المانعة ويؤيد المدعى اطلاق الفتاوى .

---

١) الحدائق ج ٥ ص : ٢٩٠

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

(مسألة ٣٨٧) : الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماءاً ان كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهراً والا فلا [1] .

الفرع الخامس : أنه تلتحق بالصلاة في هذا الحكم أجزائها المنسية ادعى عليه الاجماع والحق أن الامر كذلك فان الصلاة عبارة عن عدة أجزاء ولا فرق بين القضاء والأداء الا مجرد اختلاف الزمان .

وان شئت قلت : استفيد من الدليل اشتراط السجدة مثلا بهذا الشرط فلا بد من رعايتها فيها فان السجدة المنسية المأتي بها بعد الصلاة هى السجدة وانما تغير مكانها فلا بد من رعاية الشروط فيها فلاحظ .

الفرع السادس : أنه لا فرق في هذا الاشتراط بين الصلاة الفريضة والنافلة فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق .

وبعبارة اخرى استفيد من الادلة أنه يشترط الطهارة في الصلاة ومقتضى الاطلاق رعاية هذا الشرط في مطلق الصلاة بلا فرق بين الفريضة والنافلة .

الفرع السابع : أن الطواف من هذه الجهة كالصلاة فيعتبر فيه أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهراً وقد تعرضنا لهذه الجهة في الجزء الثاني من كتاب مصباح الناسك ص ٢٧ وذكرنا هناك أنه لادليل على المدعى نعم يدل بعض النصوص على المطلوب ولكن لضعف السند لا يعتد به لاحظ ما ذكرنا هناك .

١) والوجه فيما أفاده أن المستفاد من النصوص أنه يشترط في لباس المصلى أن يكون طاهراً فان صدق عنوان اللباس تجب رعاية الطهارة فيه والا فلا .

(مسألة ٣٨٨) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة[١] .

---

١) المستفاد من كلمات القوم أن الاقوال في المقام ثلاثة :

القول الاول : ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الطهارة في خصوص مسجد الجبهة .

القول الثاني : ما ذهب اليه الحلبي على ما نسب اليه وهو اشتراط المواضع السبعة بالطهارة .

القول الثالث : ما نسب الى السيد المرتضى قدس سره من اشتراط الطهارة في مطلق مكان المصلى فيقع الكلام في كل من الاقوال .

أما ما ذهب اليه المشهور فما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص : منها ما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب الي بخطه: ان الماء والنار قد طهراه (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن عدم جواز السجود على النجس كان مغروساً في ذهن السائل فيسأل عن طهارة الجص في هذا الحال وجوابه عليه السلام بأن الماء والنار قد طهراه تقرير لما في ذهنه من عدم جواز السجود فيما اذا كان محل السجدة نجساً لكن حيث ان الماء والنار قد طهراه فيجوز فيثبت المدعى.

ويمكن بيان الاستدلال بتقريب آخر وهو أن السائل يسأل ابتداءاً عن

---

١) الوسائل الباب ٨١ من أبواب النجاسات

. . . .

جواز السجود على الجص في هذا الحال والامام عليه السلام يجيب بالجواز بعد العملية المذكـورة فيدل جوابه على عدم الجواز ان لـم يكن المحل طاهراً فلا اشكال في دلالة الرواية على المدعى .

لكن في المقام شبهة من ناحية اخرى وهى أن الدلالة الالتزامية تـابعة للدلالة المطابقية في الحجية وحيث انه لا يمكن الالتزام بمدلول الحديث مطابقة فلا أثر لدلالته الالتزامية .

وبعبـارة واضحة : أن الجص المطبوخ لا يصدق عليه عنوان الارض فكيف يجوز السجود عليه .

ويجاب عن هـذه الشبهة ان الطبخ لايخرج الجص عن تحت عنوانه الاولي فيصدق عليه عنوان الارض بعد الطبخ ايضاً كما يصدق عنوان اللحم عليه بعد طبخه مضافاً الى أنه يمكن الالتزام بالتوسعة بنفس الرواية .

لكن في المقام اشكال آخر في الدلالة المطابقية وهو أنه كيف يمكن الالتزام بتطهير الجص بالنحو المذكور فان غاية ما يمكن أن يقال ـ كما عن سيدنا الاستاد على ما في التقرير (* ١) ان النـار توجب استحالة العظام والعذرة الى الرماد والماء يطهر الجص بناءاً على عدم اعتبار التعدد وعدم اعتبار ورود الماء على المحل النجس وعدم نجاسة الغسالة المطهرة وكفايـة انعدام الغسالة بمعنى عـدم اعتبار انفصالها عن المحل .

لكن يشكل بأن المعمول عن البنائين القاء الجص في الماء وحيث ان القائه

---

١) فقه الشيعة ج ٤ ص : ٢٠

. . . .

بحسب العادة بالتدريج فالماء يخرج عن الاطلاق في أثناء العملية لامتزاجه مع الجص فكيف يطهر الجص والحال أن المضاف لا يكون مطهراً .

مضافاً الى أنه يشترط في التطهير انفصال الغسالة عن المحل المغسول والحال أن ليس كذلك في المقام ولا ينقض بتطهير الارض الرخوة اذ الماء هناك ينفصل عن سطح الارض وينفذ فيها وبالنتيجة يحصل الشرط فلاحظ .

ومنها : المرسل عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) .

وحيث ان سند الحديث مخدوش بالارسال فلاتصل النوبة الى تقريب دلالته.

ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة على المحل النجس مثل ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أوفي المكان الذي يصلى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ٢) .

وما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدى جميعاً قالا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالا (* ٣) .

وما رواه عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

الموضع القذر قال : لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبسن وان كان غير الشمس أصابه حتى ييبسن فانه لا يجوز ذلك (* ١) .

فان المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز .

لكن يرد على الاستدلال المذكور أولا : الاشكال في كون المسجد مما يصلى عليه فتأمل .

وثانياً ان هذه النصوص معارضة بغيرها الدال على الجواز لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا باس (* ٢) .

وما رواه ايضاً أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذاجفا؟ قال : نعم (* ٣) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

ولاحظ ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ١) فتحصل أن هذه النصوص لا تفي بالمقصود نعم يمكن الاستدلال على المدعى بالتسالم والارتكاز والسيرة وقد نقل دعوى الاجماع عليه عن ابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والاردبيلي وغيرهم .

وأما القول الثاني فيمكن أن يستدل عليه بما عن النبي صلى الله عليه وآله (*٢) بتقريب : أن الجمع المضاف يفيد العموم فلابد من رعاية هذا الشرط في جميع مساقط السجدة .

ويرد عليه اولا : أن السند ضعيف وغير قابل لان يستدل به وعمل المشهور على تقدير كونه جابراً لا مصداق له في المقام لان المفروض ـ كما سبق ـ أنهم لم يلتزموا بهذا القول وثانيا لا يبعد أن يكون المراد من المساجد المعابد كما ورد في الأخبار الواردة في الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل منها: ما رواه عبدالحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم (* ٣) .

فالنتيجة أن هذا القول لا دليل عليه .

وأما القول الثالث فيمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص منها : ما رواه

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٣٣٠

٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب احكام المساجد الحديث : ٢

عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا (✻ ١) .

ومنها: ما رواه زرارة (✻٢) ومنها ما رواه زرارة وحديد بن حكيم (✻ ٣) ومنها ما رواه عمار (✻ ٤) .

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز الصلاة في المكان النجس .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل ؟ قال : لا بأس (✻ ٥) .

ومنها: ما رواه محمد بن أبي عمير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اصلى على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس (✻ ٦) .

ومنها ما رواه على بن جعفر (✻ ٧) وما رواه ايضاً (✻ ٨) الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل .

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٣٣٠

٣) لاحظ ص : ٣٣٠

٤) لاحظ ص : ٣٣٠ .

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٤

٧) لاحظ ص : ٣٣١

٨) لاحظ ص : ٣٣١

دون غيره من مواضع السجود وان كان اعتبار الطهارة فيها أحـوط استحباباً [١] .

(مسألة ٣٨٩) : كل واحد من أطـراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه [٢] بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة [٣] .

ولا اشكال في التعارض بين الطرفين فلابد من العلاج والعامة على ما يظهر من الشيخ قدس سره في الخلاف (* ١) مختلفون في المسألة ونقل عن الشافعى أنه قائل باشتراط الطهارة في جميع المصلى وعن أبي حنيفة أنه يشترط الطهارة في موضع القدمين وعلى هذا لا يكون لاحد المتعارضين مرجح لا مـن الكتاب ولا من حيث المخالفة مع العامة فتصل النوبة الى الترجيح بالاحـدثية والترجيح بها مع روايات الجواز فان فيها ما عن موسى بن جعفر عليه السلام .

أضف الى ذلك كله أن الجواز أوضح من أن يخفى ولامجال للاشكال والتأمل والله العالم .

١) خروجاً عـن شبهـة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى الجمع بين أخبار البرائة والاحتياط استحبابه فلاحظ .

٢) لتنجز العلم الاجمالي وسقوط الاصول الجارية في الاطراف بالمعارضة كما حقق فى محله ولنا في هذا المقام تحقيق قد تعرضنا له في الجزء الاول مـن هذا الشرح ص ٢٣٥ فلاحظه وتأمل فيه فانه دقيق وبالتأمل فيه حقيق .

٣) فان الاصل يجرى في أطراف الشبهة غير المحصورة لعدم تعارض الاصول

---

١) الخلاف ج ١ ص ١٨٨ و١٨٩

(مسألة ٣٩٠) : لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أوالوضعى والجاهل بهما عن تقصير وكذلك فيما اذا كان المسجد نجساً في السجدتين معاً حتى اذاكان الجهل عن قصور وأما في غير ذلك فالاظهر صحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد أو تقليد [1] .

وملخص الكلام أن عدم جريان الاصل للتعارض وعدم المرجح وحيث انالاصل لا يجرى في غير المحصورة بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء فلا مانع من جريانه فيما هوداخل في محل ابتلاء المكلف وتفصيلالكلام موكول الى محله .

١) اذ مقتضى اطلاق دليل المنع هو البطلان فلابد في التقييد من مخصص ومقيد والظاهرأنه لادليل على التخصيص الا حديث لاتعاد وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليهالسلام: القرائة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة (* ١) .

والطهور الوارد في الحديث ان كان المراد به أعم من الحدثية والخبثية فلا اشكال في البطلان .

اذ بناءاً عليه تكونالطهارة الخبثية داخلة فيالمستثنى وحيث أن الطهورعبارة مما يتطهر بــه كالوقود والسحور والفطور فلا يختص بخصوص الحدثية بـل يعم الخبثية وعليه لابد من وجود دليل على التخصيص .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث : ١٤

. . . .

وفي بعض المؤلفات : « لكـن الظاهر أن المراد منه في الحديث خصوص الطهارة الحدثية لانه لاشك في أن الحديث في مقام اهمية هذه الخمسة التي ثلاثة منها من الشرائط واثنان منها من الاجزاء من بين سائر الشرائط والاجزاء» الى أن يقول : « فمن باب مناسبة الحكم والموضوع واهمية الطهارة الحدثية في الصلاة يقطع الفقيه بأن المراد منها هي الطهارة الحدثية » الى آخر كلامه .

ويمكن أن يقال : انه يستفاد مـن ذيل حديث لا تعـاد أن المقصود بالخمسة الاركان التي ذكرت في الكتاب العزيز حيث اشار الى الركوع بقوله: « واركعوا مـع الراكعين » (* ١) والى السجود بقوله : « وكن من الساجدين » (* ٢) والى القبلة بقوله: «فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام »(*٣) والى الوقت بقوله: «اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر»(*٤) والى الطهارة الحدثية : الغسل والوضوء والتيمم بقوله : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الـى الصلاة فاغسلوا وجوهكـم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء احد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً (* ٥).

فيفهم من ذيل الحديث أن ما سنه النبي صلى الله عليه وآله لايبطل الفريضة

---

١) البقره / ٤٣

٢) الحجر/ ٩٨

٣) البقرة/ ١٤٤

٤) الاسراء/ ٧٨

٥) المائدة/ ٦

. . . .

واما ما فرضه الله وذكر في الكتاب اى الخمسة المذكورة فهو يوجب البطلان .

وخلاصة الكلام أنه يفهم من المذكورات في الكتاب وذيل الحديث أن الطهارة الخبثية ليست مرادة .

ويضاف الى ذلك أن المشهور فهموا من الحديث خصوص الحدثية ـ على ما في كلام سيدنا الاستاد حسب تقرير المقرر ـ اضف الى ما ذكر ما يستفاد من النصوص الدالة على صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف الى أن قال: قلت: فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال : تغسله وتعيد الصلاة قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك ؟ قال:لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرا لمني فشدده فجعله أشد من البول ثم قال : ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول (* ٢) .

وما رواه ميمون الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الاوله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (* ١) .

بل يستفاد من بعض النصوص الجواز حتى مع العلم في بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن على الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله (*٢).

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولايعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (* ٣) .

وما رواه ابوبصير (* ٤) الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٤٥ و٢٠ و٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل .

فلايبعد أن يحصل من مجموع هذه المذكورات القطع أوالاطمينان بأن المراد من الطهور خصوص الحدثية .

وربما يقال : بأن الخمسة لا تختص بذكرها في الكتاب الكريم بل قد ذكر جملة اخرى مما يتعلق بالصلاة في القرآن العزيز منها التكبير فقد أشار اليه في كتابه

---

١) نفس المصدر الحديث ٣ :

٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ١٩٥

. . . .

العزيز بقوله : « وربك فكبر » (* ١) .

مضافاً الى أن الفقهاء ومنهم الماتن يصرحون بان التكبيرة ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقد اشار في كتابه اليها بقوله : « يا ايها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا (* ٢) .

ومنها الذكر فقد أشار اليه في مواد عديدة منها قوله تعالى «وذكر الله كثيراً»(*٣).

واشار الى الطهارة الخبثية بقوله في سورة المدثر : وثيابك فطهر » (* ٤) والى القرائة بقوله : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (* ٥) .

فالكلام في المقام مبني على أن المراد من كلمة الطهور في الحديث الطهارة الحدثية فحديث لا تعاد بعقده السلبي يشمل الطهارة الخبثية فنقول : الصلاة في النجس تتصور بصور :

الصورة الاولى : أن يكون المصلى عالماً بالحكم والموضوع ومع ذلك صلى متعمداً في النجس وفي هذه الصورة لاشك في بطلان الصلاة وتدل على البطلان جملة من النصوص :

منها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٦) ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن أبي

---

١) المدثر/٣
٢) الاحزاب/٥٥
٣) الاحزاب/٢٤
٤) المدثر/٤
٥) الاسراء/١٠٩
٦) لاحظ ص : ٣٢٦ .

. . . .

عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أوكلب أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلايعيد (* ١) .

ومنها : ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل أن يصلي فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة (* ٢) .

ومنها: ما رواه أبوبصير ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال : علم به أولم يعلم به فعليه اعادة الصلاة اذا علم (* ٣) .

الصورة الثانية: الجاهل بالحكم اعم من أن يكون جاهلا بالنجاسة اويكون جاهلا بالإشتراط ويكون جهله عن تقصير ويكون حين العمل متوجهاً الى جهله ومترددأ في صحة عمله فيمكن أن يقال: بأنه لا اشكال في البطلان في هذه الصورة اذ مقتضى دليل الاشتراط هو الفساد فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد اجزائه كذلك ينتفي بانتفاء احد شرائطه .

أضف الى ذلك أن مقتضى القاعدة الاولية عدم الاكتفاء بحكم العقل اذ الاجزاء يحتاج الى الدليل .

ان قلت : مقتضى قاعدة لا تعاد الصحة . قلت : على فرض اختصاص الطهور

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

بالحدثية لا يمكن الاخذ باطلاقها اذ يلزم تخصيص الدليل بخصوص العالم ومعناه تخصيص الدليل بالفرد النادر بل المعدوم اذ العالم بالبطلان كيف يمكنه الاتيان بالصلاة والشروع فيها الاعلى نحو التشريع المحرم .

بل لايبعد أن يقال : بأن دليل لا تعاد لايشمل الجاهل المتردد حين العمل بتقريب: أن المتفاهم العرفي من الحديث بيان حكم الصلاة بعد الاتيان بهاباعتقاد صحتها وعليه لا يشمل الدليل هذه الصورة بالاضافة الى الاجماع القائم المدعى على بطلانها في الصورة المفروضة .

ويضاف الى ذلك كله أن صحة الصلاة في هذه الصورة تستلزم اختصاص الاشتراط بخصوص صورة العلم بالحكم وهو يستلزم الدور .

الصورة الثالثة : هي الصورة الثانية بعينها الا في كون المكلف لا يكون ملتفتاً حين العمل ويكون غافلا وادعى الاجماع في المقام مضافاً الى أن شمول الحديث للمفروض يستلزم تخصيص دليل المانعية بخصوص العالم والجاهل الملتفت بالبطلان وهذا يوجب تخصيص دليل المانعية بالفرد النادر .

أصف الى ذلك أن مقتضى حديث عبدالله بن سنان (* ١) هو البطلان ووجوب الاعادة .

وتقريب الاستدلال أن المستفاد من هذا الحديث وجوب الاعادة فعلى فرض شمول دليل القاعدة للصورة المفروضة بالاطلاق لابد من تقييدها بحديث ابن سنان .

---

١) لاحظ ص ٣٢٦

. . . .

ان قلت : دليل القاعـدة لا يشمل صورة العلم بالاشتـراط ويختص بالجهل .
قلت : على هذا حديث ابن سنان ايضاً لا يشمل صورة العلم بالاشتراط .

وبعبارة اخرى : لو قيل : ان الاعادة حكم من يصلي صلاته ويتصور صحتها والعالم بالاشتراط مع اعتقاده بالبطلان لا يتوجه اليه خطاب اعد بل المتوجه اليه وجوب الاستيناف .

قلنا : هذا التقريب بعينه يجرى في حديث ابن سنان بلا فرق ولـو تنزلنا عما تقدم نقول : لو التزمنا بالتعارض والتساقط تصل النوبة الى الاخذ بدليل الاشتراط لاحظ ما رواه على بن جعفر (* ١) .

الصورة الرابعة : أن يكون جاهلا بـالحكم بـأن لا يعلم أن الشيء الفلاني نجس او لا يعلم بالاشتراط ويكون جهله قصورياً كما لو ذهب رأيه اجتهاداً الـى عدم نجاسة الشيء الفلاني فالظاهر أنه لامانع من الاخذ بدليل القاعدة فان الحديث المشار اليه يشمل الجاهل القاصر .

وقد اورد على الاستدلال بالحديث على الصحة في المقام بايرادات : منها : أنه لابد من رفع اليد عن اطلاق الحديث بما رواه ابـن سنان (* ٢) لان نسبة هذا الحديث الى دليل القاعدة اما بالعموم والخصوص واما بالعموم من وجه فعلى الاول يقيد دليل القاعدة بحديث ابن سنان والنتيجة هو البطلان وأما على الثاني فيقع التعارض فـي مادة الاجتماع وبعد التساقط تصل النوبة الى مـا يدل على

---

١) لاحظ ص : ٣٢٥ .
٢) لاحظ ص : ٣٢٦ .

. . . .

البطلان لاحظ ما رواه على بن جعفر (* ١) .

وأورد على هذا الاستدلال سيدنا الأستاد بأن المستفاد من حديث ابن سنان هو الحكم الوضعي اى يستفاد منه مانعية نجاسة اللباس عن صحة الصلاة .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الحديث الارشاد الى المانعية ودليل القاعدة حاكم على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع فيخصص الجزئية والشرطية والمانعية بصورة العمد والجهل التقصيرى فلو كان الجهل قصورياً لاتبطل الصلاة ولا تلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والمحكوم (* ٢) .

ولا يبعد : أن ما أفاده تام وعليه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للمورد والنتيجة صحة صلاة القاصر الجاهل بحكم لا تعاد فظهر أن هذا الايراد غير وارد .

ومنها : أن الطهور الواقع في الحديث اعم من الطهارة الحدثية وباطلاقه يشمل الخبثية فالفا قد ولو قصوراً داخل في الخمسة التى تعاد الصلاة منها .

وقد ظهر الجواب عن هذا الايراد مماذكرناه آنفاً وهو أن المستفاد من الحديث أن المراد من الطهور خصوص الطهارة الحدثية فهذا الايراد ايضاً غير وارد .

ومنها : ما عن الميرزا قدس سره وهو أن دليل لا تعاد يختص بالناسي ونحوه وهو المكلف الذي لا يمكن توجه التكليف الواقعي بالنسبة اليه لغفلته عن الواقع وعدم امكان ابنعاثه عنه فانه يصح أن يقال له اعد فيصح أن يقال له ايضاً لا تعد .

وبعبارة اخرى لا تعاد يختص بمورد يصح جعل الاعاده فيه وهذا في موردلا

---

١) لاحظ ص : ٣٢٥ .

٢) التنقيح ج ٢ ص : ٣٤٦

. . . .

يكون التكليف الـواقعي متوجهاً الى المكلف وأما في المورد القابـل للتكليف الواقعي فهو متوجه اليه .

وان شئت قلت:لايجمع بين التكليف الواقعي والتكليف بالاعادة والجاهل يمكن تكليفه بالواقع اذالحكم الواقعى محفوظ مع الجهل غاية الامر في القصورى يكون المكلف معذوراً فدليل لا تعاد لايشمل الجاهل القاصر كما لايشمل الجاهل المقصر.

ويرد عليه أولا : أن الجاهل القاصر ربما لايكون قابلا لتوجه التكليف الواقعي اليه كما لو كان غافلا عن الواقع ولا يخطر بذهنه احتمال فساد صلاته .

وثانيا : أنه اذا لم يمكن الجمع بين الخطاب الواقعي وخطاب اعد فكيف حال من يتوجه بعد الفراغ من صلاته الى فساد صلاته من ناحية الركوع مثلا فان الخطاب الاولي محفوظ مع توجه خطاب اعد اليه والسرفيه أن الخطاب الواقعي حكم تكليفي مولوي وخطاب اعد ارشاد الى الفساد وعدم ترتب أثرعلى ماأتى به .

وثالثا : أن ما أفاده على تقدير تماميته انمـا يتم فيما يمكن العمل بالتكليف الواقعي واما فيما لا يمكن كما لوتجاوزعن محل التدارك كما لوترك القرائة جهلا ودخل في الركوع فلا يمكن توجه التكليف الواقعي اليه لعـدم امكانه الجبران فيجوز توجه التكليف بالاعادة فيشمله دليل لا تعاد .

والحق في المقام أن يقـال : لا فرق بين انواع الجاهل في هـذه الجهة انما الكلام في امر آخر وهو أنه هل يمكن شمول دليل لا تعاد في الأثناء .

والحق أنه لا يمكن اذ الاعاده عبارة عن الوجود الثاني للطبيعي بعد وجوده الاول فما دام لم يتحقق في ضمن فرده الاول لا يصدق عنوان الاعادة ويترتب عليه أنه لو التفت المكلف الى نقصان صلاته أثناء الصلاه ولم يكن قـابلا للتدارك كما

. . . .

لو ترك القرائة الى أن دخل فى الركوع لا يمكن الاخذ بدليل لا تعاد لاختصاص الدليل بمورد يصح صدق عنوان الاعادة .

وان شئت قلت : مادام المكلف لم يفرغ من الصلاة لا يصح في حقه عنوان الاعادة بل الصحيح في حقه عنوان الاستيناف .

ويؤيد ما ذكرنا ما في كلام سيدنا الاستاد ـ على حسب تقرير المقرر ـ : « المتفاهم عرفاً من الحديث هو بيان حكم تكرار الصلاة واعادتها بعد الاتيان بها باعتقاد الصحة » (* ١) الى آخر كلامه .

فانه صرح بأن موضوع دليل لاتعاد لايتحقق الا بعد الاتيان بالصلاة والفراغ منها وهذا هو المدعى فلاحظ .

فتحصل أن الجاهل بالحكم بالجهل التقصيري تجب عليه الاعادة ولا يشمله دليل لاتعاد وأما الجاهل بالجهل القصوري فلا تجب عليه الاعادة لحديث لاتعاد .

بقى شيء مما تعرض له الماتن في هذه المسألة وهو أنه لوسجد على النجس جهلا بالحكم فان كان جهلا تقصيرياً تجب الاعادة لعدم ما يقتضى الاجزاء والقاعدة الاولية تقتضى الاعادة .

واما اذا كان جهلا قصورياً ففصل بين سجدة واحدة وبين سجدتين فحكم بالصحة في الاولى وحكم بالفساد في الثانية بتقريب : أن المستفاد من الادلة أن الاخلال بالسجدة الواحدة لايفسد الصلاة فالسجود الركني سجدتان فالنتيجة التفصيل بين السجدة الواحدة والسجدتين .

---

١) فقه الشيعة ج ٤ ص : ١٢٥

. . . .

والسيد اليزدي قدس سره في عروته قد أفتى بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق والماتن لم يعلق على كلام السيد وامضى ما أفتى به ولكن في المقام أفتى بالبطلان اذا كان السجود على النجس في سجدتين من ركعة واحدة .

ويمكن أن يقال : بانه لو قلنا بأن الطهارة في المسجد ليست من واجبات السجود بل من واجبات الصلاة فمقتضى القاعدة شمول دليل لاتعاد والحكم بالصحة لعدم اخلال بالنسبة الى السجدة وان قلنا بأنها من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجدة فلايمكن الالتزام بشمول حديث لاتعاد لعدم شموله موردالاخلال بالركن والمفروض أن السجدتين ركن .

وقد أفاد سيد المستمسك في هذا المقام في وجه عدم وجوب الاعادة « أنه لا اطلاق لدليل شرطية الطهارة في المسجد والمرجع في صورة الجهل اصالة البرائة » (* ١) .

ويرد عليه اولا : أن الاحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل ولذا يصح الاحتياط والرجاء . وثانيا : اشتراط تحقق الحكم الواقعي بالعلم يستلزم الدور .

وقد تصدى سيدنا الأستاد تقريب وجه الصحة وشمول دليل القاعدة بأن السجود لغة عبارة عن وضع الجبهة على الأرض والامور الدخيلة في صحة السجدة ليست داخلة في مفهومها والشارع الاقدس لم يتصرف في المفهوم .

والحاصل : أن الحكم المستفاد من حديث لاتعاد ترتب على السجود مطلقا فعلى هذا لو سجد المكلف سجدتين فاقدتين لبعض الشرائط لم يصح أن يقال انه ترك ركن الصلاة .

---

١) مستمسك العروة الوثقي ج ١ ص ٥٥٤ .

• • • • • • • • • • • • • • • •

وأيد كلامه بـأن الاصحاب متفقون على بطلان الصلاة بزيـادة سجدة عمدية ولو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه وهذه قرينة على أن المراد منها في الاخبار معناه اللغوى (* ١) .

ولنا أن نقول بأن حديث لا تعاد ناظر الى الاخلال بما يكون مأموراً به شرعا ولذا لو فرضنا أن المصلى اتى بسجدة أو سجدتين لا بقصد الجزء لـم يكن دليل لاتعاد متعرضاً للبطلان بهـا اذ لا مقتضى للبطلان نعم يمكن أن نلتزم بالبطلان اذ استفيد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء مـن العزائم فان السجود زيادة فـي المكتوبة (* ٢)

فان هذه الروايـة تدل على أن السجود زيادة في الصلاة والروايـة مخدوشة سنداً بقاسم بن عروة وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى محله .

وصفوة القول أن دليل القاعـدة ناظر الى المقرر الشرعي فلا يكون السجود بما هو موضوعاً للحكم بـل الموضوع المشار اليه فـي دليل القاعدة السجود المأمور به شرعاً فلا بد من رعاية جميع الشرائط فيه .

وأمـا استشهاده على مدعـاه باتفاقهم على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمدية ولو كانت فاقدة للشرط فلم افهم وجـه الارتباط ولا أدرى أن الاتفاق المذكور باي تقريب من التقاريب دال على مدعاه فان الاتفاق المذكور انكان ناظراً الى صورة

---

١) فقه الشيعة ج ٤ ص ٢٣٤

٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٣٩١) : لو كـان جاهلا بالنجاسة ولـم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه فى الوقت ولا القضاء فى خارجه[1] .

قصدالجزئية فالبطلاق مستندالى الزيادة فان الصلاة تبطل بالزيادة كماتبطل بالنقيصة وان كان متعلق الاتفاق صورة عدم قصد الجزئية فيمكن أن يكون ناظراً الى النص الذي اشرنا اليه آنفاً من أن السجود زيادة في المكتوبة ويوجب بطلانها وعلى كلا التقديرين لا يرتبط بالمدعى في المقام .

فالحق أن يقال : ان طهارة المسجد انكانت من الشرائط الصلاتية فلا يوجب الاخلال بها بطلان الصلاة وأما اذاكانت من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجود وليس قابلا للتصحيح فبالنتيجة الحق ما أفاده الماتن في المقام خلافاً لما أفاده في هامش العروة تبعاً للمتن هناك .

١) قال في الحدائق: « والاشهر الاظهرصحة صلاته وقال الشيخ في المسبوط يعيد في الوقت لا فـي خارجه » الى أن قال : « وكيفكان فالظاهر هـو القول الاول » (* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ويدل على عدم وجوب الاعادة على الاطلاق حديث لاتعاد اذ قد مر أن المراد من الطهورهى الطهارة الحدثية فالاخلال بالطهارة الخبيثة يبقى تحت ذلك الدليل.

وتدل ايضاً على عـدم وجوب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه عـدة نصوص : منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدى الصلاة قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : مضت صلاته ولا

---

١) الحدائق ج ٥ ص ٤١٣ .

. . . .

شيء عليه (* ١) .

فان مقتضى اطلاق هـذه الرواية أنه لـو صلى مع الجهل بالنجاسة لا تجب اعادتها على الاطلاق بـل لا يبعد أن يكون الحديث صريحاً فـي عـدم وجوب الاعادة في الوقت .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٢) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (* ٣) .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٤) ومنها ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل صلى فـي ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبر أنه لا يصلي فيه قال : لا يعيد شيئا من صلاته (* ٥) .

وهذه الروايـة تدل بالصراحة على عـدم وجوب القضاء وبالاطلاق على عدم وجوب الاعادة .

ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٦) ومنها مـا رواه علي بـن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم بـه حتى

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .
٢) لاحظ ص : ٣٣٩
٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .
٤) لاحظ ص : ٣٢٦
٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٦
٦) لاحظ ص : ٣٤٠ .

. . . .

اذاكان من الغد كيف يصنع؟ فقال: ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولاينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله (* ١) ومنها : ما رواه اسماعيل الجعفي (* ٢).

وفي المقام روايتان احديهما رواية وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولايعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد اذا لم يكن علم (* ٣) .

ثانيتهما رواية أبي بصير (* ٤) .

وهاتان الروايتان باطلاقهما تدلان على وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ولكن حيث ان رواية العيص المتقدم ذكرها آنفا تدل بالصراحة على عدم القضاء فعلى القول بانقلاب النسبة تقيد هاتان الروايتان المطلقتان بتلك الرواية اى رواية العيص وبعد تقييدهما بها تنقلب نسبتهما بالنسبة الى روايات عدم الاعادة من التباين الى العموم والخصوص المطلقين فالروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة تقيد بهذين الحديثين .

وهذا التقريب على القول بانقلاب النسبة تام وأما على القول بخلافه فلابد من العلاج فنقول: المستفاد من خلاف الشيخ قدس سره: «أن جملة من العامة كالشافعي وأبي قلابة وأحمد بن حنبل قائلون بالبطلان (*٥) فاما نرجح اخبارعدم وجوب

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١٠

٢) لاحظ ص : ١٩١

٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

٤) لاحظ ص : ٣٤٠

٥) كتاب الخلاف ج ١ ص : ١٧٧ مسألة : ٢٢١

. . . .

الاعادة بترجيحها بمخالفة العامة وامـا نقول تتساقط النصوص بـالتعارض فتصل النوبة الى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد فلاحظ .

فتحصل مما ذكرنا أنه لا وجـه للتفصيل بين الانكشاف في الوقت وخـارجه بالالتزام بوجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه .

وربما يفصل بين الدخول في الصلاة مع الفحص عن النجاسة وعدمه بوجوب الاعادة في الثاني دون الاول ويمكن الاستدلال عليه بعدة نصوص :

منها : ما رواه زرارة (* ١) بدعوى أن المستفاد من الحديث أن العلة في عدم الاعادة النظر في الثوب وعدم رؤيته النجاسة وبعبارة اخرى : مقتضى مفهوم الشرطية وجوب الاعادة مع عدم الفحص والنظر .

ويرد عليه اولا : أن هذه الجملة انما وقعت فى كلام الراوى لافي كلام الامام عليه السلام وثانياً قد صرح في كلامـه عليه السلام : أن العلة لعدم الاعـادة تمامية اركان الاستصحاب من اليقين السابق بالطهارة والشك اللاحق في النجاسة .

وثالثاً أنه قد صرح عليه السلام في ذيل الرواية أن الفحص لايجب ولايترتب عليه شيء غير فائدة تكوينية وهى ذهاب الشك الذي يقع في النفس ولـو كان الفحص مؤثراً في عدم وجـوب الاعادة في مقابـل عدم الفحص كان المتعين أن يذكره عليه السلام في مقام الفائدة .

ان قلت: ماالتنافي بين عدم وجوب الفحص ووجوب الاعادة عند الانكشاف ؟

قلت : المستفاد من الرواية أن العلة لعدم الاعادة جريان الاستصحاب وهـو

---

١) لاحظ ص : ٣٣٧

. . . .

القدر المشترك بين الصورتين .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) بتقريب أن الشرطية الثانية بمفهومها تدل على بطلان الصلاة لو انكشف وقوعها في النجس مع عدم الفحص .

وفيه أنه لايبعد أن تكون الشرطية الثانية بيان مفهوم الشرطية الاولى بتقريب : أن الميزان هي الرؤية قبل الصلاة أو أثنائها وذكر النظر لاجل بيان الصحة مع عدم الرؤية لا أن النظر والفحص لهما موضوعية .

وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور في احد الطرفين ومع الاجمال لامجال للاستدلال .

اضف الى ذلك أنه مع التسلم والتنزل يعارضها ما رواه زرارة فان المستفاد من تلك الرواية كما تقدم أن العلة لعدم الاعادة استصحاب الطهارة فان الرواية كالصريحة في عدم وجوب الاعادة مع استمرار الجهل وقد مر أن عدم الصحة ووجوب الاعادة يوافق التقية فالدليل على عدم وجوب الاعادة أرجح .

ومع التعارض والتساقط يكون المرجع اطلاق حديث لا تعاد فانه قد مر أن المراد بالطهور المذكور في الحديث الطهارة الحدثية .

وفي المقام رواتيان ربما يدعى أنهما تدلان على وجوب الاعادة مع التفصيل المذكور وهما ما رواه ميمون الصيقل (* ٢) وما رواه الصدوق قال : وقدروى في المني أنه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان

---

١) لاحظ ص : ٣٣٧

٢) لاحظ ص : ٣٣٧ .

(مسألة ٣٩٢) : لوعلم فى أثناء الصلاة بوقــوع بعض الصلاة فى النجاسة فان كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة [١] .

كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته (* ١) .

والروايتان ضعيفتان سنداً فلا تصل النوبة الى تقريب الدلالة وصحتهاوسقمها أما الرواية الاولى فبالصيقل وأما الثانية فبالارسال فلاحظ .

١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور ذهبوا الى الصحة في هذهالصورة وذكر توجيهاً لهذا القول . وجهان :

الاول : أنه يستفاد من جملة مــن النصوص الواردة في حكم الرعاف أثناء الصلاة أن الاكــوان المتخللة الصلاتية لاتشترط بالطهارة لاحظ ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : ان كان الماء عن يمينه أوعن شماله أو عـن خلفه فليغسله من غيرأن يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاةقال: والقيىء مثل ذلك (* ٢) .

وما رواه بكربن أعين أن أبا جعفرعليهالسلام رأى رجلا رعف وهوفيالصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افركه بيدك وصل (* ٣) .

وما رواه عبدالله بن سليمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل

ومن ناحية اخرى قد دلت جملة من النصوص على صحة الصلاة الواقعة في النجس لو انكشف بعد الفراغ منها (* ١) فيستفاد بالاولوية من تلك النصوص عدم الفساد في مفروض الكلام فان وقوع تمام الصلاة في النجاسة مع الجهل اذا لم يوجب البطلان فعدم البطلان في صورة وقوع بعض الصلاة في النجس بالاولوية

وان شئت قلت : الموجب للبطلان اما وقوع بعض الصلاة في النجس واما النجاسة المعلومة بعد الانكشاف وشيء منهما لايوجب البطلان أما الاول فلدلالة النصوص الدالة على عدم البطلان لوانكشف وقوع الصلاة في النجس بعد الصلاة فان تلك النصوص تدل على عدم البطلان في المقام بالاولوية .

وأما الثاني فلاخبار الرعاف فانهـا تدل على أن الأكوان المتخللة لا تشترط بالطهارة ولكن قد وردت جملة من النصوص ربما يستفاد منهـا خلاف المدعى المذكور فلا بد من ملاحظتها وانها هل تدل على الخلاف أم لا ؟

منها : ما رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني الى أن قال : ان رايته فـي ثوبي وأنا في الصلاة قـال : تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدرى لعلـه شيء اوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقيـن بالشك ابداً (* ٢) .

---

١) لاحظ ص : ٣٤٨

٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

بتقريب : أن المستفاد من قوله عليه السلام « لعله شيء اوقع عليك » أنه لو علم بوقوع الصلاة في النجس تكون الصلاة باطلة وحيث ان الاحكام الشرعية تعبدية لاتنال ملاكاتها عقولنا نلتزم بالبطلان في المقام ونلتزم بالصحة فيما وقعت بتمامها في النجس بشرط عدم العلم الى الفراغ من الصلاة .

ولا يبعد أن يكون البيان المذكور تاماً .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) بتقريب أنه لو علم بالنجاسة اثناء الصلاة تبطل صلاته وبعبارة اخرى يستفاد من الحديث : أنه لو اعلمه بعد الصلاة لا يضره الاعلام وتكون صلاته تامة وأما لو اعلمه أثناء الصلاة لا وجب بطلان صلاته .

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) ايضاً بتقريب أن المستفاد من الرواية أن رؤية المني في الاثناء حيث انها تكشف عن وقوع بعض الصلاة في النجس تكون صلاته باطلة .

وان شئت قلت : ان المني المرئي في الثوب أثناء الصلاة يكشف عن سبقه وأنه كان في اللباس من قبل فتكون الصلاة باطلة لوقوع بعض منها في النجس وهذا هو المدعى .

ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٣) فانه يستفاد من هذه الرواية أن العلم بالنجاسة في الاثناء يوجب البطلان .

---

١) لاحظ ص : ٣٤٩

٢) لاحظ ص ٢٣٧ :

٣) لاحظ ص : ٣٤٨

. . . .

الوجـه الثاني : للقول المشهور عدة روايات : الأولى : ما رواه داود بـن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى فأبصر فـي ثوبه دماً قال : يتم (* ١).

فانّ مقتضى اطلاق هـذه الرواية عـدم بطلان الصلاة ولو مع العلم بكون النجاسة من أول الامر لكن بمقتضى قانون تقييد المطلق با لمقيد لابد من تقييده بالروايات المتقدمة الدالة على البطلان في صورة وقوع بعض الصلاة في النجس.

الثانية : ما رواه عبدالله بن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولـم تكن رأيته قبـل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال : وان كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك (* ٢).

وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب والجواب عنه هوالجواب فان دلالة صدرالحديث على عدم البطلان في صورة الجهل بالنجاسة ووقوع بعض الصلاة في النجس بالاطلاق والاطلاق قابل للتقييد .

الثالثة: ما رواه محمد بن مسلم (*٣) بتقريب أنالمستفاد من صدرالحديث باطلاقه صحة الصلاة وعدم بطلانها برؤية الدم ولـو مع وقوع بعض الصلاة فـي النجس .

---

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ١٩١

. . . .

والجواب عن الاستدلال المذكور أن المطلق يقيد بالمقيد فلابد من تقييد الرواية بالنصوص المتقدمة فالمتحصل أنه مع سعة الوقت لابد من اعادة الصلاة مع اجتماع الشرائط المقررة .

ايقاظ : ظاهر كلام الماتن في الفرع المذكور باطلاقه يشمل صورة وقوع بعض الصلاة في النجس لا من اولها كما لو علم في الركعة الرابعة بوقوع الدم عليه في الركعة الثالثة .

وبعبارة اخرى : وقوع بعض الصلاة في النجس يتصور بصورتين :

الاولى : سبق النجاسة ووقوع الصلاة من أول شروعها في النجس .

الثانية : وقوع النجاسة على المصلي في الاثناء فيقع الكلام في أن الصورة الثانية هل تلحق بالاولى في البطلان أم لا ؟ .

الحق هو الثاني وذلك لان المستفاد من حديث زرارة (* ١) أن الذي يوجب بطلان الصلاة كون اللباس نجساً من أول الامر بحيث يكون المصلي داخلا في الصلاة مع الثوب النجس وأما اذا تكون النجاسة واقعة عليه أثناء الصلاة فلا تكون الصلاة باطلة .

بل يمكن الاستدلال على المدعى بقوله عليه السلام: «وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة » فانه باطلاقه يشمل صورة وقوع بعض الصلاة في النجس .

اضف الى ذلك أن صورة العلم بوقوع النجاسه في الكون المتخلل بحيث

---

١) لاحظ ص : ٣٥٤

وان كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة فان أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة [١] والا صلى فيه [٢]. والاحوط استحباباً القضاء ايضاً [٣].

(مسألة ٣٩٣): لـو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فـان أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتـم صلاته ولا اعادة عليه [٤].

لم يقع جزء من الصلاة في النجس في غاية الندرة.

ويضاف الى ذلك كله أنه يمكن أن يقال: ان الروايات الدالة على عـدم البطلان لو انكشف الحال بعد الصلاة تدل على الصحة في مفروض الكلام بالاولوية اذ لو لم تبطل الصلاة بوقوع جميعها في النجس فلا تبطل بوقوع بعضها.

ويضاف الى ذلك أنه لو استلزم البطلان والاعادة لتنافيه قاعدة لاتعاد فلاحظ.

١) اذ الضرورات تقدر بقدرها وان شئت قلت: المفروض أنه لايمكنه الاتيان بالصلاة الواجدة للشرط حتى بادراك ركعة منها ومن نـاحية اخرى ان الصلاة لا تسقط بحال ومن ناحية ثالثة انه يمكنه على الفرض تحصيل الشرط فيما بقى من الصلاة فلابد من رعايته بالنسبة الى ما بقى كما في المتن.

٢) اذ لو دار الامر بين الصلاة في النجس والصلاة عاريـاً يقدم الاول كما عليه الماتن وتعرض له في الفرع الاتي.

٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيه امكان كون الوظيفة الصلاة عارياً وعليه يجب القضاء.

٤) اذ يستفاد من جمله من النصوص ـ كما تقدم ـ أن الاكوان المتخللة بين

واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة[1] وان كان ضيقاً فمع عدم امكان النزع لبردو نحوه ولو لعدم الامن

أجزاء الصلاة لا تشترط بالطهارة لاحظ ما رواه عمر بن اذينة (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (* ٢) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (* ٣) .

وما رواه زرارة (* ٤) وغيرها مما ورد في الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

فبمقتضى هذه النصوص لا تبطل الصلاة بل يغسل ما أصابه الدم أو غيره من النجاسات اذ لا خصوصية للدم ويبني على صلاته .

١) كما هو مقتضى القاعدة فان المفروض أنه يمكن للمكلف أن يأتي بالمأمور به جامعاً للشرائط فيجب .

---

١) لاحظ ص : ٣٥٣

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) لاحظ ص : ٣٥٤

من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه [1] ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالاظهر وجوب الاتمام فيه .

---

١) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه مضافاً الى جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن على الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلي فيه فاذاوجدالماء غسله (*١).

ومنها : ما رواه ايضاً أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال : يصلي فيه (* ٢) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولايقدرعلى غسله قال: يصلىفيه (* ٣) .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أوكله دم يصلي فيه أو يصلى عرياناً؟ قال: انوجد ماءاً غسله وان لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عرياناً (*٤) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلى فيه (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة (* ١) .

وفي بعضها علق الجواز على الضرورة لاحظ ما رواه محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه (* ٢) .

لكن الحديث المذكور لااعتبار بسنده فان قاسم بن محمد الواقع في السند محل الكلام .

وربما يقال : يكفى للاستدلال على الصحة اطلاق الادلة الاولية الدالة على وجوب الصلاة ولا تقيد بما دل على اشتراط الطهارة اذ مع عدم القدرة لا مجال لتعلق التكليف .

ويرد عليه : أن الامر بالطهارة ارشاد الى الشرطية ولا فرق في احكام الوضعية بين المختار والمضطرفهذا الاستدلال مخدوش فالمستند للحكم بالصحة ماذكرناه

وفي قبال هذه النصوص طائفة اخرى من الروايات تدل على وجوب الصلاة عرياناً: منها: ماروواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً يؤمي ايماءاً (* ٣) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

ومنها: ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : اذا كان حيث لايراه أحد فليصل قائما (* ١) .

ومنها : ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وايس عليه الاثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال : يتيمم ويصلى عرياناً قائما يؤمى ايماءاً (* ٢) .

فان المستفاد من هذه النصوص كما ترى انه يجب على المكلف أن يصلى عارياً مع عدم امكان أن يصلي مع اللباس الطاهر فان قلنا: بأن تلك الطائفة الدالة على جواز الصلاة مع اللباس النجس مطلق شامل لصورة الضرورة كالبرد أو وجود ناظر محترم ونحوهما وهذه الطائفة ليس فيها اطلاق من هذه الجهة بل ناظرة الى صوره عدم محذور وضرورة فالصناعة تقتضى ان تقيد تلك الطائفة بهذه الطائفة لقانون وجوب تقييد المطلق بالمقيد والعام بالخاص .

ولكن الظاهر أن الطائفة الثانية ايضاً مطلقة كالاولى فلايبقى مجال لتقييد الأولى بالثانية .

وربما يقال : بأن ما رواه الحلبي (* ٣) شاهد للجمع المذكور اذ الحكم بالجواز فيها علق على الضرورة فبهذه الرواية تقيد كلتا الطائفتين .

لكن قد مر أن الرواية ضعيفة سنداً بقاسم بن محمد الجوهري فان الرجل محل الكلام .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٣٦١ .

(مسألة ٣٩٤) : اذا نسى أن ثوبه نجس وصلى فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء[1].

وقال الشيخ الحر قدس سره في ذيل نقل الطائفة الثانية : « وجمع جماعة بينهما بالتخيير » .

ويرد عليه : أن التخيير يتفرع على عدم المرجح السندي مضافاً الى أن التخيير لا دليل عليه وما يدل عليه من النصوص ضعيف سنداً .

واستشكل سيدنا الاستاد في الطائفة الثانية من حيث السند وقال : « الرواية الاولى والثانية مضمرتان والمضمر فيهما سماعة ولم يثبت أن سماعة لايضمر الا عن المعصوم كزرارة واضرابه فمن الممكن أن مرجع الضمير غير الامام فلا اعتبار بالحديثين وأما الرواية الثالثة فضعيفة بمحمد بن عبدالحميد حيث لم يثبت كون الرجل ثقة وعليه لا يبقى موضوع للتعارض والمرجع هى الطائفة الاولى .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ان تم ما ذكره سيدنا الاستاد فهو والا نقول : ان الترجيح السندي مع الطائفة الاولى بالاحدثية لاحظ حديث على بن جعفر (*١) فانه مروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

ومما ذكرنا ظهر أن ما أفاد الماتن في ذيل المسألة بأنه لو امكنه النزع والصلاة عارياً فالاظهر وجوب الاتمام في النجس على القاعدة فانه على ما ذكرنا ان المرجع هى الطائفة الاولى ومقتضاها وجوب الصلاة في النجس .

١) ويظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم واستدل عليه بجملة

---

١) لاحظ ص : ٣٦٠ .

. . . .

من النصوص: منها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) ومنها : ما رواه سماعة(*٢).

ومنها ما رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره الى أن اصيب لـه الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله قلت : فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال: تغسله وتعيد (* ٣) .

ومنها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور(*٤) ومنها ما رواه اسماعيل الجعفي(*٥) ومنها ما رواه ابن مسكان (* ٦) ومنها : ما رواه الحسن بن زياد (* ٧) .

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ومع دلالة هذه النصوص على وجوب الاعادة على الاطلاق لاتصل النوبة الى الاخذ باطلاق حديث لاتعاد بدعوى أن المراد بالطهور الطهارة الحدثية فمقتضى اطلاق عدم وجوب الاعادة لاتجب مطلقا كما أنه لامجال للاخذ بحديث رفع النسيان فان مقضاه رفع الوجوب عن المركب وأما اثبات الامر بالنسبة الى الفاقد فلا يستفاد منه وايضاً

---

١) لاحظ ص : ١٩١ .

٢) لاحظ ص : ١٩٢

٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٣٣٨

٥) لاحظ ص: ١٩١

٦) لاحظ ص : ٣٢٥ .

٧) لاحظ ص : ٣٢٤

. . . .

لا مجال للقول بأن الامر بالمشروط مع النسيان لا يمكن فيتعلق بالفاقد للشرط .

وان شئت قلت : ان الامر بالصلاة مع الطهارة لايمكن أن يتوجه الى الناسي فالامر المتعلق بالصلاة بالنحو المطلق يبقى على حاله وهو المرجع .

ويرد عليه : أن الامر بالصلاة مع الطهارة ارشادي ويستفاد منه شرطية الطهارة أو ما نعية النجاسة .

وبعبارة اخرى : يدل على الحكم الوضعي وفي الحكم الوضعي لا فرق بين القادر والعاجز فالمتحصل من النصوص المشار اليها فساد الصلاة مع النجاسة المنسية على الاطلاق ويلزم اعادتها في الوقت وقضائها في خارجه .

وفي قبال هذه النصوص رواية رواها العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله ايعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (* ١) .

فان المستفاد منها عدم وجوب الاعادة على الاطلاق وان ما اتى به مع النسيان صحيح .

وربما يقال : ان مقتضى الجمع بين هذه الرواية وتلك الروايات حمل تلك الروايات على استحباب الاعادة .

وأورد سيدنا الاستاد على هذا الجمع بأنه لا مجال له اذ دليل المنع ارشاد الى اشتراط الطهارة أو ما نعية النجاسة ودليل عدم وجوب الاعادة دليل على عدم الاشتراط ومن الظاهر أن ما يكون قابلا للحمل على الاستحباب هو الامر المولوي وأما الامر الارشادي فلا معنى لحمله على الاستحباب .

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

. . . .

ثم قال : ان القاعدة تقتضي الاخذ بالطائفة الاولى لان صدورها فـي الجملة مقطوع به فما خالفه مخالف للسنة والمخالف للسنة لااعتبار به اذ قد امر بطرح ما خالف الكتاب والسنة والحديث الدال على عـدم وجوب الاعادة مخالف للسنة فيطرح .

ويرد عليه: اولا أنه لا يحصل العلم بصدور بعض الاخبار الدالة على وجوب الاعادة فانه لا يصير الخبر متواتراً بهذا المقدار .

وثانياً انا لم نجد دليلا معتبراً دالا على أن ما خالف السنة لا يكون حجة .

وثالثا : انه يمكن أن يقال بأن المراد من السنة الحكم الذي يكون مطابقاً مع الواقع فلو ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وآله أو احد الائمه عليهم السلام بالوجدان وورد حديث آخر معارض معه بدليل معتبر لا يمكن أن يقال بأن الحديث الثاني مخالف للسنة بل كلا الحديثين حجة والذي يدل على مـا قلناه انه قد دلت جملة من النصوص أنه لا بـد من الاخذ بالحديث المتأخر ولـو مع العلم بأن الحديث الاول قد ورد عن المعصوم .

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عـن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (* ١) .

وما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٤ .

. . . .

قال أرأيتك لو حد ثتك بحديث العام ثـم جئتنى من قابل فحد ثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ ؟ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي : رحمك الله (* ١) . وما رواه أبو عمرو الكناني (* ٢).

فالميزان هو الحديث المتأخر ومن الظاهر أن قوله عليه السلام : « ما خالف السنة فاضربه على الجدار » على فرض وجوده غير قابل للتخصيص .

الا أن يقال : ان ما دل على أن مـا خالف السنة فاضربه على الجدار يوجب سقوط المخالف لكلام المعصوم فلا يكون حجة .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الترجيح السندي مع الطائفة الاولى الدالة على البطلان لمخالفتها مع العـامة فان المستفاد من كلام الشيخ في الخلاف (* ٣) أن مشاهير العامة قائلون بعدم البطلان فالقول بالبطلان مخالف للعامة والترجيح معـه .

ومما ذكرنا يظهر الحال في المعارضة بين الاخبار الواردة في الاستنجاء فان جملة منها تدل على عدم الاعادة اذا نسى الاستنجاء لاحظ ما رواه عمار بـن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ١٧

٣) الخلاف ج ١ ص : ١٧٨

. . . .

حتى يصلى لم يعد الصلاة (* ١) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة وان ذكروقد فرغ من صلاته فقدأجزأه ذلك ولااعادة عليه(*٢)

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسي أن يغسل ذكره وقد بال فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على وجوب الاعادة مثل ما رواه سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز (* ٤) .

وما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (* ٥) .

وما رواه عمروبن أبي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: أبولوأتوضأ

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢

ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها [1] .

وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولاتعد وضوئك (* ١) .

وما رواه عمر بن اذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي‌عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه (* ٢) .

وما رواه زرارة قال : توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك (* ٣) .

١) يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجوه : الاول : قوله عليه السلام في حديث علي بن جعفر : « ويعيد الصلاة » (* ٤) .

فان‌المفروض انه نسي‌الاستنجاء وتذكرأثناءالصلاة وحكم‌عليه‌السلام‌بوجوب الاعادة فعليه تجب الاعادة حتى على‌القول بعدم الاعادة ولو تذكر بعد الصلاة اذ المفروض انه قد دلت الرواية على البطلان .

الثاني قوله عليه السلام في حديث عبدالله بن سنان (* ٥) «وأعد صلاتك» فان مقتضى اطلاق الأمر بالاعادة وجوبها في الصورة المفروضة .

الثالث ما دل من النصوص على‌أنه لوصلى في النجس جاهلا وعلم‌بالنجاسة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٤) لاحظ ص : ٣٦٨ .

٥) لاحظ ص : ٣٥٦

مع امكان التبديل أو التطهير وعدمه [1].

(مسألة ٣٩٥) : اذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه جاهل بالنجاسة [2].

(مسألة ٣٩٦) : اذا لم يجد الاثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال ولا يجب عليه القضاء وأن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه [3] والاحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا [4].

أثناء الصلاة تكون صلاته باطلة لاحظ حديث زرارة (* ١) فانه لو كان الصلاة مع الجهل بالنجاسة باطلة فالبطلان مع النسيان بالاولوية.

الرابع حديث سماعة (* ٢) فان العلة المذكورة في الرواية للبطلان والاعادة مشتركة بين الموردين وبمقتضى عموم العلة يحكم بالبطلان في مفروض الكلام.

١) لاطلاق دليل البطلان لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان التطهير والتبديل وعدمه.

٢) ومع الجهل بالنجاسة تكون الصلاة صحيحة كمامر.

٣) يظهر الوجه فيما أفاده في المقام مما ذكرناه حول ما ذكره في ذيل مسألة ٣٩٣ فراجع.

٤) لااشكال في حسن الاحتياط مضافاً الى أنه ذهب بعض الى وجوب الصلاة عارياً فالجمع بين الامرين خروج عن شبهة الخلاف.

---

١) لاحظ ص : ٣٥٤

٢) لاحظ ص : ١٩٢

(مسألة ٣٩٧): اداكان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما [1] .

---

١) الكلام في هذا الفرع تارة يقع فيما هومقتضى القاعدة الاولية واخرى فيما هو مقتضى النص .

أما المقام الاول فنقول: لااشكال في تحقق الامتثال بالنحوالمذكور ولاينافي العبادية اذ قصد القربة يحصل باضافة العمل الى المولى ولو من باب الرجاء والاحتمال بل ذكرنا في محله أنه يجوز الامتثال الاحتمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي فكيف بصورة عدم الامكان بل لوقلنا بلزوم قصد الوجه يتحقق باتيان العمل مكرراً بداعي وجوبه كما أنه لادليل على حرمة الاتيان بالصلاة في الثوب النجس حرمة ذاتية كي يدور الامر بين الصلاة عارياً والصلاه في الثوب النجس بل الحرمة عرضية .

نعم لايمكن قصد التميز كما أنه لايمكن الجزم ولادليل على لزومهما بل يمكن ادعاء القطع بعدم اللزوم اذ لو كان لازماً لوصل الينا .

فالمتحصل أنه مع تكرار العمل والاتيان بالصلاة في كل من الثوبين يحصل الامتثال وهل يمكن الاكتفاء بالصلاة في احد الثوبين ؟

لايبعد أن يقال بالاكتفاء اذلزوم التعدد منشأه تنجزالعلم الاجمالي بالنسبة الى جميع الاطراف وسقوط الاصل بالمعارضة وهذا هو المشهور بين القوم لكن قد ذكرنا في مبحث تنجزالعلم الاجمالي أنه يمكن الالتزام بجريان الاصل في بعض الاطراف مع الترك والاجتناب عن الطرف الاخر فان مقتضى اطلاق دليل الاصل شموله لبعض الاطراف بهذا النحو ولانرى مانعاً منه وقد تعرضنا لتقريب جريان

ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما [1].

(مسألة ٣٩٨): اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي

الاصل في الجزء الاول من هذا الشرح فراجع (* ١).

فتحصل: أنه يجوز الاتيان بالصلاة في الثوبين بل يجوز الاكتفاء بالاتيان في احدهما هذا هو المقام الاول.

وأما المقام الثاني ففي المقام رواية يستفاد منها وجوب الاتيان في الثوبين وهي ما رواه صفوان بن يحي أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً قال الصدوق: يعنى على الانفراد (* ٢).

وبملاحظة هذه الرواية لا مناص عن الاحتياط باتيان الصلاة في كل من الثوبين.

١) ذهب سيد العروة الى عدم جواز الاحتياط بالتكرار وحكم بوجوب الاتيان بالصلاة في الثوب الطاهر الا أن يكون له غرض عقلائي في عدم الاتيان في الطاهر فيجوز الاحتياط بالتكرار وقد تعرضنا لجواز الاحتياط حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي في الجزء الاول من هذا الشرح فراجع (* ٣).

---

١) الجزء الاول ص: ٢٣٥

٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١

٣) الجزء الاول ص: ١٩ – ٢٠

لتطهيرهما معاً لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير احدهما مخيراً[1].

---

١) احتاط سيد العروة قدس سره بتقديم تطهير البدن على اللباس واختاره سيد الحكيم ايضاً .

وتقريب الاستدلال على المدعى أن المقام من صغريات باب التزاحم فلابد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن وتقديمه على تطهير الثوب لان كون البدن طاهراً محتمل الاهمية .

وما أفاده تام على تقدير كون المقام داخلا في باب التزاحم وأما على تقدير عدم دخول المقام في صغريات ذلك الباب فلا يتم المدعى فنقول :

التزاحم انما يتصور في مورد لايمكن للعبد الجمع بين تكليفين صادرين من قبل المولى كما اذا امر بانقاذ الغريق ونهى عن الغصب ثم توقف الانقاذ على التوسط في الارض المغصوبة فلابد من ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح ومع عدم المرجح يتخير المكلف في اختيار كل من الطرفين وترجيحه على الاخر.

وصفوة القول : أن التزاحم عبارة عن جعل حكمين مستقلين لموضوعين ولا تكاذب بينهما في ناحية الجعل غاية الامر أن المكلف اذا كان عاجزاً عن الاتيان بكليهما يقع التزاحم في مرحلة الامتثال .

وأما التعارض فهو عبارة عن التكاذب في مرحلة الجعل والتكاذب في مرحلة الجعل اما ذاتي واما عرضي أما الاول فكما لودل دليل على وجوب صلاة الجمعة ودل دليل آخر على عدم وجوبها فانه لايعقل جعل المتناقضين وأما الثاني فكما لودل دليل على وجوب صلاة الجمعة والدليل الاخر على وجوب صلاة الظهر وعلم من الخارج عدم وجوب صلاتين في يوم واحد فيعلم بكذب أحد الدليلين فيقع التعارض بينهما فلابد اما من الترجيح أو التخيير .

. . . .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن المقام داخل في مسألة التعارض وذلك لان الصلاة مركب واحد ذات اجزاء وشرائط وموانع وليست الاوامر الواردة فيها الا ارشاداً الى واجب واحد.

وبعبارة اخرى: المستفاد من مجموع الأدلة الواردة في الصلاة وجوب عمل واحد ذى أجزاء وشرائط ومن الظاهر أن المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه كما أن المشروط ينتفى بانتفاء أحد شرائطه وعليه لو لم يمكن للمكلف الاتيان بهذا المركب يسقط الامر ومقتضى القاعدة عدم وجوب شيء لكن قد ورد في باب الصلاة أنها لا تسقط بحال « لانها عماد الدين (* ١) .

فعلمنا من النص والاجماع أن الصلاة لا تسقط بتعذر بعض أجزائها أو بعض شرائطها أووجدانها لبعض موانعها فلودارالأمر بين رعاية احد شرطين مثلا فلابد من ملاحظة دليل الشرط فان كان دليل كل من الطرفين لبيا كالاجماع يرفع اليد عن كلا الدليلين الا أن يعلم بوجوب رعاية الجامع بينهما فيتخير بين الامرين وان كان أحدهما لفظيا والاخر لبياً يقدم اللفظي على اللبي لان الدليل اللبي يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه وان كان كلاهما لفظياً فان كان كل منهما شاملا لمورد التعارض بالوضع فلابد من رعاية المرجحات السندية ومع عدمها يتخير المكلف اذ يدور الامر بين التعيين والتخيير ومرجعه البرائة عن التعيين.

وان كان احدهما بالوضع والاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق لان ما بالوضع قابل لان يكون بياناً لما بالاطلاق فلا يبقى مجال للعمل بالمطلق

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٤

. . . .

وان كان كلاهما بالاطلاق فان قلنـا بأن الاطلاقين يتساقطان بالتعارض ـ كما عليه سيدنا الاستاد ـ يتساقطان والنتيجة هو التخيير كما مر .

وأما ان قلنا بأنه لابد من رعاية قانون التعارض ـ كما هـو المختار عندنا ـ فلابد من اعمال قانون الترجيح في سنديهما فمع الترجيح يقدم مـا فيه الترجيح ومع عدمه يتساقطان وتصل النوبة الى الاصل ومقتضاه التخيير كما مر فعلى هـذا لو دار الامر بين تطهير الثوب والبدن يتخير المكلف بين الامرين كما في المتن .

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام : انه لـو قلنا بوجوب الصلاة عاريا مع الانحصار فلا ينبغي الاشكال في وجوب تطهير البدن عملا بمانعية النجاسة لانه اذا طهر بدنه وصلى عارياً لم يصل في النجاسة بخلاف ما لـو طهر الثوب وصلى فيه لانه صلى وبدنه نجس قطعاً .

فالنتيجة أنه على فرض وجوب الاتيان بالصلاة عارياً في تلك المسألـة يجب تطهير البدن في المقام (* ١) .

ويرد عليه : ان الالتزام بالصلاة عارياً هناك للنص الخاص وأما في المقام فلا نص ومقتضى القاعدة هو التخيير .

وان شئت قلت : ان مقتضى الصناعة الالتزام بتعين الصلاة هناك عاريـاً وفي المقام التخيير بين الامرين نعم بعد فرض اختيار المكلف تطهير بدنه يدور الامر بين الصلاة عاريا والاتيان بها مع اللباس النجس فعلى القول بتقديم الاول نلتزم .

---

١) مستمسك العروة ج ١ ص ٥٥١

الا مع الدوران بين الاقل والاكثر فيختار تطهير الاكثر [1].

(مسألة ٣٩٩) : يحرم أكل الجنس وشربه [2].

---

١) والوجه فيه أن المستفاد من دليل المانعية مانعية النجاسة في اللباس أو البدن فتجب ازالة النجاسة عن البدن كما تجب ازالتها عن اللباس فكل موضع من البدن واللباس يكون نجساً يشمله دليل المانعية.

وبعبارة واضحة : انه لو نهى المولى عن طبيعة فتارة يكون نهيا عن صرف الطبيعة بحيث لو تحقق العصيان في ضمن فرد يسقط النهى ولايكون للمولى النهى عنها بعده واخرى يكون النهى عن مطلق الوجود بحيث يكون كل فرد من الطبيعة مورداً للنهى مثلا اذا قال المولى الخمر حرام على النحو الكلي السارى يكون كل فرد من أفراد الخمر حراماً ومتعلقاً للنهى فاذا فرض أن المكلف اضطر الى شرب واحد من مصاديق الخمر يحل له ذلك الفرد بخصوصه ولا وجه لارتفاع النهى عن بقية الافراد بل يبقى النهى على حاله وقس على النهى المولوي النهى الارشادي فان المولى اذا نهى عن الصلاه في النجس ينحل هذا النهى بحسب ما يمكن أن يصير نجساً من لباس المصلى.

وان شئت قلت : مقتضى النهى عن الصلاة مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير كل قطعة من البدن أو اللباس عن النجاسة وعلى هذا لو كان مقدار النجاسة في اللباس أزيد من البدن يجب غسل اللباس كما أن الامر كذلك بالنسبة الى البدن لو انعكس الامر فما أفاده في المتن متين.

٢) قال سيد المستمسك قدس سره : « ولعل هذا الحكم من الضروريات » الى آخر كلامه.

. . . .

ويستفاد المدعى من جمله من النصوص : لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أويطعمه أهل الذمة أوالكلب واللحم اغسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار ان شاء الله قلت : فخمر أونبيذ قطر في عجين أو دم قال : فقال : فسد .

قلت ابيعه من اليهودى والنصارى وابين لهم ؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك؟ فقال: اكره أناأن آكله اذا قطر في شيء من طعامي (١ *) وما رواه زرارة (٢*) وما رواه جابر (٣*) وما رواه السكوني (٤ *) وما رواه حريز (٥ *) وما رواه أبوخالد القماط (٦*) وما رواه ابو بصير (٧ *) .

وما رواه سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مأة رطل يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا (٨ *) وما رواه معاوية

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

٢) لاحظ ص : ١٥٥

٣) لاحظ ص : ١٥٥

٤) لاحظ ص : ١٥٥ .

٥) لا حظ ص : ١٨٧ .

٦) لاحظ ص : ١٥٤ .

٧) لاحظ ص : ٢٩٠ .

٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة [1] .

بن وهب (* ١) وما رواه زرارة (* ٢) وما رواه الحلبي (* ٣) .

الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة والباب ٣ من أبواب الماء المطلق والباب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة فالمتحصل مما تقدم حرمة أكل النجس وشربه كما في المتن .

١) مقتضى القاعدة الاولية جواز الانتفاع بالنجس الا فيما قام الدليل على الحرمة ومرسلة حسن بن علي بن شعبه (* ٤) من حيث الدلالة على الحرمة تامة اذ نهى فيها عن الانتفاع بالنجس وعنوان النجس كما يطلق على الأعيان النجسة كذلك يطلق على المتنجس والعرف ببابك لكن المرسلات لا اعتبار بها وعمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتبارها .

ان قلت : يستفاد من جملة من النصوص أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر لا حظ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: انما الخمر والميسر الاية أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر الى أن قال : فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها وقال : هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر

---

١) لاحظ ص : ٢٧٩

٢) لاحظ ص : ٢٨١ .

٣) لاحظ ص : ٢٧٩

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

. . . .

شيء [اكفى] في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفى يؤمئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً فأما العصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث (* ١) .

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمرعشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها (* ٢) .

وما رواه معاوية بن عمار قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما جعل الله في محرم شفاء (* ٣) . وغيرها مما ورد في الباب ٢١ و٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل .

بل لا يبعد أن يستفاد من بعضها ـ كحديث أبي الجارود ـ وجوب اراقتها فان لم يكن الانتفاع بالنجس حراماً فما الوجه في حرمة الانتفاع بالخمر ؟ .

قلت : لايستفاد من النصوص المشار اليها أن العلة للحرمة نجاسة الخمر ولذا نلتزم بالحرمة حتى على القول بطهارتها .

وملخص الكلام أن مقتضى القاعدة الاولية عدم الحرمة وعلى فرض قيام دليل على الحرمة في مورد لابد من الاقتصار عليه ولاوجه للتعدي وتفصيل الكلام في

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

(مسألة ٤٠٠) : لا يجوز بيع الميتة [1] .

كل واحد من النجاسات موكول الى محله .

١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة هي حرمة بيع الميتة وضعا وتكليفا وعن المستند أن حرمة بيعها وشرائها والتكسب بها اجماعي وكذلك نقل عن التذكرة وعن رهن الخلاف : أنها لا تملك .

ويدل على الحرمة الوضعية ما رواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (* ١) .

وتدل ايضاً على فساد بيعها عدة نصوص : منها : ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (* ٢) .

ومنها : ما رواه الصدوق قال : قال عليه السلام : أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت الحديث (* ٣) .

ومنها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

وفي قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه أبوالقاسم الصيقل قال : كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ « قال خ » فكتب : لابأس (* ١) .

وما رواه ايضاً وولده قال : كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لايجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب اجعل ثوباً للصلاة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لابأس (* ٢). والحديثان ضعيفان.

وربما يستفاد الجواز من رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال: ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته (* ٣) .

بتقريب: أن الظاهر من الرواية أنه عليه السلام كان يبعث الى العراق لان يشترى له الفرو والحال أن أهل العراق كانوا يستحلون لباس الميتة حسب قوله عليه السلام.

ويرد عليه : أن السند ضعيف مضافاً الى أن يد المسلم وسوق المسلمين امارة

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

والخمر [١] .

على التذكية فالمتحصل أن الحق ما أفاده في المتن من حرمة بيع الميتة وضعاً .

١) الظاهر أنه أتفاقي بين الفريقين وحرمته أوضح من أن يخفى وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أوعصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه قال : لايصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال: ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها (* ١) .

ومنها ما رواه السكوني (* ٢) ومنها ما رواه الصدوق (* ٣) ومنها ما رواه حماد بن عمرو وانس (* ٤) . ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٥٥ و٥ من أبواب ما يكتسب به .

وعلى الجملة لااشكال في حرمة بيع الخمر لكن المستفاد من جملة من النصوص جواز بيعه بالنسبة الى الكافر لاحظ النصوص التي نذكرها في شرح حرمة بيع الخنزير .

---

١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٨٠ .

٣) لاحظ ص : ٣٨٠ .

٤) لاحظ ص : ٣٨٠ .

والخنزير[١] .

ولا ادرى كيف حكم الماتن بحرمة بيع الخمر والخنزير على الاطلاق والحال أنه ليس الامر كذلك .

لايقال : اي أثر يترتب على صحة بيع الكافر فانه يقال : من جملة آثاره أنه لو باع الخمر أوالخنزير يتملك الثمن فيجوز أن يأخذه المسلم منه بسبب من الاسباب المقررة كما أنه صرح بما ذكر في بعض النصوص المشار اليها فلاحظ .

١) ادعى على بطلان بيعه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمراً أوخنزيراً الى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه ؟ بعد الاسلام قال : انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية فساد بيع الخنزير اذ لوكان بيعه صحيحاً لم يكن وجه لتخصيص الحلية بمن له الثمن فيعلم أن البيع فاسد في حق المسلم .

وبعبارة اخرى: ان مقتضى مفهوم الحصر أن غيرمالك الثمن لايجوز له وان لم يكن البيع فاسداً لم يكن وجه للتخصيص كما أنه يستفاد من الرواية أنه يجوز بيعه لغير المسلم .

ومنها : ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

. . . .

وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية بن سعيد ،

ومنها ما رواه يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يصل المال قال : له دراهمه وقال : أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بابن مرار .

ومنها : حديثا الجعفريات ودعائم الاسلام قال: من السحت الى أن قال وثمن الخنزير (* ٢) وقال : نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير (* ٣) والحديثان كلاهما ضعيفان سنداً .

وفي قبال هذه النصوص عدة روايات يستفاد منها الجواز منها: ما رواه منصور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : لى على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لى أخذها ؟ فقال : انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك (* ٤).

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال: لابأس أما للمقتضى فحلال وأما للبايع فحرام (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث ٢ :

٢) مستدرك الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

٥) نفس المصدر الحديث : ٢

والكلب غير الصيود [1] .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضى منها قال : لابأس أو قال: خذها(*١).

ومنها : ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : فلابأس به ليس عليك من ذلك شيء (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه قال : لابأس (* ٣).

فلابد من الجمع بين هذه النصوص فنقول : النص المعتبر الدال على الحرمة منحصر في حديث ابن جعفر والمستفاد منه كما مر أمر ان : أحدهما عدم الجواز للمسلم ثانيهما الجواز للنصراني .

وما دل على الجواز على قسمين : أحدهما : ما يدل على الجواز بالنسبة الى خصوص الذمي ثانيهما : ما يدل على الجواز على الاطلاق أما القسم الاول فلا تعارض بينه وبين دليل المنع اذ كل منهما وارد في موضوع غيرما ورد فيه الآخر وأما القسم الثاني فحيث انه مطلق يقيد بحديث ابن جعفر بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد فلا يبقى اشكال .

١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

عليه‌السلام قال: ثمن الكلب‌الذي لايصيد سحت ثم قال: ولابأس بثمن‌الهر(*١) .

وتدل على‌المدعى جملة اخرى من‌النصوص منها: ما رواه أبوعبدالله العامرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا باس (* ٢)

ومنها : ما رواه الحسن بن على القاساني عن الرضا عليه السلام فـي حديث قال : وثمن الكلب سحت (* ٣) .

ومنها : ما رواه جراح المدائنى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مـن أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن ثمن كلب الصيد قال : لا بأس بثمنه والأخر لا يحل ثمنه (* ٥) .

ومنها : ما رواه ايضاً عـن أبي عبدالله عليه السلام فـي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قـال : ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب الـذي لايصطاد من السحت (* ٦) .

ومنها : ما رواه الوليد العماري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن ثمن

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت وأما الصيود فلابأس (* ١) .

ومنها: ما رواه الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته : يقول : ثمن الكلب سحت والسحت في النار (* ٢) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاول فبقاسم الوليد العمارى وأما الثانى فبسهل وأما الرابع فبقاسم بن سليمان وأما الخامس والسادس فبالبطائني وأما السابع فبقاسم بن الوليد وأما الثامن فبا لارسال .

فالمعتبر من الروايات هو رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبدالله

فالمتحصل أن بيع الكلب فاسد لكن قد قيد دليل الحرمة بان لايكون صيودياً وأما الصيود فيحل بيعه كما صرح في جملة من النصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم فان المنع يختص بغير الصيود وأما بيع الصيود فيجوز على طبق القاعدة بل يمكن ان يقال : ان جوازه يستفاد من نفس الحديث بمقتضى الفهم العرفى .

ونتيجة ما تقدم أن بيع الكلب مطلقا فاسد الاكلب الصيد وربما يقال : بجواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط واستدل عليه بجملة من الوجوه كلها ضعيفة :

الاول : الاجماع وفيه أن حال الاجماع في الاشكال ظاهر اذ يحتمل كونه مستنداً الى الوجوه المذكورة فيكون مدركياً لا تعبدياً فلا يكون حجة .

الثانية : أن قتلها يوجب الدية . وفيه أن ثبوت الدية لا يستلزم جواز البيع فان قتل الحر يوجب الدية ومع ذلك لا يجوز بيعه .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

ولابأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة والمتنجسة اذا كانت لها منفعة محللة معتدة بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال[١] والا فلا يجوز بيعها وان كانت لها منفعة محللة جزئية[٢]

الثالث : أن اجارتها جايزة فيجوز بيعها ايضاً الملازمة . وفيه : أنه لا ملازمة ولذا يجوز اجارة الحر ولا يجوز بيعه .

الرابع : أن بيع كلب الصيد جايز لوجود المنفعة فيه فيجوز بيع هذه الثلاثة لعين الملاك .

وفيه : أنه لا ملازمة بين الامرين ولذا نرى أن الحر له منافع محللة مقصودة ومع ذلك لا يجوز بيعه .

وعلى الجملة الاحكام الشرعية تعبدية ولا طريق الى الوصول الى ما هو الملاك .

الخامس : أن مقتضى الجمع بين الروايات هو الجواز . وفيه : أن الدليل المعتبر قد دل على جواز بيع الصيود ونهى عن غيره وأما الرواية الدالة على الجواز خصوصاً أو عموماً كحديث تحف العقول فلا اعتبار بسنده فلا تصل النوبة الى الجمع السندي والدلالي .

فالنتيجة : أنه لا دليل على جواز الانواع الثلاثة فالمرجع الرواية الدالة على عدم الجواز نعم في خصوص الكلب الذي يصيد يجوز بيعه لدلالة جملة من النصوص عليه .

١) تفصيل الكلام موكول الى كتاب المكاسب ولكن الظاهر أن الامر كما أفاده اذ ليس في المقام ما يكون مقتضياً للحرمة والاطلاقات الدالة على صحة البيع تقتضى الجواز .

٢) قد تعرضنا لهذه الجهة في بحث المعاملات وقد قرر ما حققناه في هذا

(مسألة ٤٠١): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وكذلك فراشها واذا تنجس شيء منها وجب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك [1].

المقام المتقرر لاحظ ج ٣ من كتاب دراساتنا ص: ١٥٤ ـ ١٥٩ وقلنا هناك انه لادليل على اعتبار المالية والمنفعة في المبيع والتفصيل موكول الى ذلك الباب.

والعجب من الماتن حيث أفتى في المقام بعدم الجواز مع أنه صرح في بعض كلماته (* ١) بعدم الاعتبار وفي بعض نسخ المنهاج بنى عدم الجواز على الاحتياط.

١) في هذه المسألة فروع: الاول: أنه تجب ازالة النجاسة عن المسجد والذي يمكن أن يذكر في وجهه أو ذكر امور:

الامر الاول: الاجماع وفيه أنه على فرض تحصيله لا يمكن أن يعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة فلا يكون تعبدياً كاشفا بل يحتمل كونه مدركياً.

الامر الثاني: قوله تعالى: «أن طهر ابيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» (* ٢).

بتقريب: أن الله تعالى أمر بتطهير البيت وحيث انه لافرق بين المسجد الحرام

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص: ٥٨

٢) البقرة/١١٩

. . . .

وبقية المساجد فان جميع المساجد بيوت الله فيجب ازالة النجاسة عن مطلق المسجد .

وفيه : أولا أن الخطاب المذكور متوجه الى ابراهيم وكون المقصود من الطهارة الطهارة الشرعيه الاعتبارية التي محل الكلام أول الاشكال بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المراد من الجملة تطهير البيت من آثار الشرك وقذارته كما ورد عن الصادق عليه السلام فانه عليه السلام قال في هذا الخبر : « يعنى نح عنه المشركين » (* ١) فلا ترتبط الاية بالمدعى .

وثانيا لو اغمض عما ذكر نقول : ان المستفاد من الايـة أن التطهير لاجل الطائف والعاكف فيناسب أن يكون المراد من التطهير تنزيه البيت من القذارات الصورية .

وثالثاً أن عدم الفصل بين المسجد الحرام وبقية المساجد غير ثابت وعدم القول بالفصل ليس اجماعاً على عدم الفصل والحال أن الاجماع على فرض تحققه لا أثر له كما مر .

الامر الثالث : قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (* ٢) .

بتقريب : أن المستفاد من الاية حرمة دخول المشرك المسجد الحرام لاجل كونه نجساً وحيث انه لا فرق بين المسجد الحرام وبقية المساجد فالحكم عام .

ويرد عليه أولا : أنه قد مر منا الاشكال في كون المراد من اللفظ في الايـة

---

١) تفسير نور الثقلين ج ١ ص ١٢٣

٢) التوبة/ ٢٨

. . . .

النجاسة الاعتبارية وقد استوفينا الكلام من هذه الجهة في بحث نجاسة الكافر فراجع .

وثانيا : أن عدم الفرق بين المسجد الحرام وبقية المساجد أول الكلام كما مر آنفاً .

وثالثا : أن الاية على فرض دلالتها انما تدل على حرمة ادخال النجاسة في المسجد والحال أنه لا يحرم ادخال الاعيان النجسة فيه اذا لم يلزم منه الهتك .

فالنتيجة أن هذا الدليل ايضاً غير تام .

الامر الرابع : ما عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) .

وهذه الرواية لارسالها لاعتبار بها مضافاً الى تطرق احتمالات فيها فانه من الممكن أن يكون المراد بالمساجد المواضع السبعة كما أنه يمكن أن يكون المراد المواضع التي تقع عليها المواضع السبعة وايضاً يمكن أن يكون المراد خصوص موضع الجبهة .

الامر الخامس : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال اذا جف فلا بأس (* ٢) .

بتقريب : أن المرتكز في ذهن السائل أن ازالة النجاسة عن المسجد أمر واجب ومن ناحية اخرى يتصور السائل أن بول الدابة من النجاسات ولذا يسأل

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٨

. . . .

عن الامام عن وظيفته والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه .

ان قلت : بول الدواب طاهر على طبق المذهب . قلت : حيث ان مذهب العامة على نجاسته يكون التقرير تقية .

ان قلت : ان كان المستفاد من الروايه ما ذكر فكيف يمكن الالتزام بعدم البأس في صورة الجفاف اذ مطلق الجفاف لا يكون مطهراً .

قلت : من الممكن أن الرواية من هذه الجهة صدرت ايضاً تقية اذ كما نقل أن بعض العامة أى الحنفية قائلون بأن مطلق الجفاف يقتضى الطهارة ولكن حمل الرواية على التقية بهذا النحو لاينافي دلالتها على المدعى فان المستفاد منها وجوب ازالة النجاسة عن المسجد غاية الامر تطبيق هذه الكبرى على المورد يكون بنحو التقية .

لكن في المقام اشكال وهو أنه من الممكن أن يكون السؤال من ناحية منافاة تعظيم المسجد مع وجود القذارات العرفية فيه فربما تجب ازالتها عنه أو تستحب فيمكن أن يكون وجه السؤال امكان تنافى المبادرة الى الصلاة مع وجود بول الدابة على جدران المسجد والامام عليه السلام يفصل بين صورتى الجفاف وعدمه اذ مع الجفاف لا يصدق انهتاك المسجد فلا يرتبط السؤال بوجوب ازالة النجاسة عن المسجد .

ويؤيد المدعى أنه يبعد أن يكون مثل على بن جعفر جاهلا بعدم نجاسة بول الدابة . فتأمل .

الامر السادس : ما رواه محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد

. . . .

زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أوقلنا له: ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذراً فقال : لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه فقال : لا يضرك مثله (* ١) .

بتقريب : أن تعليق نفى البأس على حصول الطهارة يدل على أنه مع النجاسة لا يجوز .

وفيه : أولا أنه يمكن أن يكون بلحاظ الصلاة كما يستفاد مما ذكر من حديثه الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض تطهر بعضه بعضاً قلت : فأطأ على الروث الرطب قال : لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله (* ٢) .

فان المستفاد من هذا الحديث أن محط النظر جواز الصلاة بلحاظ حصول الطهارة فلا ترتبط الرواية بحرمة تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره .

وثانياً لو كان النظر الى عدم تنجيس المسجد لكان المناسب أن يعلل عدم الباس بجفاف الرجل من البول اذ مع الجفاف لا ينجس المسجد فلاحظ .

الامر السابع : ما رواه أبو حمزة الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

طويل ان الله أوحى الى نبيه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومربسد أبواب من كان له في مسجدك باب الاباب على عليه السلام ومسكن فاطمه عليها السلام ولا يمرن فيه جنب (* ١) .

ويرد عليه : أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهة والا كان المناسب أن يقول : « واخرج منه » لسبق المرجع مضافاً الى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفاً مختصاً به .

الامر الثامن النصوص الدالة على جواز جعل الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أوطمه بالتراب لاحظ الروايات في الوسائل في الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد منها ما رواه عبيدالله بن على الحلبي أنه قال لابي عبدالله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال : نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره (* ٢) .

ومنها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً فال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر (* ٣) .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : اذا نظف واصلح فلا بأس (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب احكام المساجد الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

. . . .

فانه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين : احدهما : أن المرتكز في ذهن السائل التنافي بين المسجدية والنجاسة والامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز .

ثانيهما أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجداً على الطم فيعلم التنافي بين الامرين ويعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجامع مع النجاسة فلا فرق بين الاحداث والابقاء اى يستفاد منها أمران :

الاول: حرمة التنجيس الثاني وجوب التطهير لكن لايستفاد من هذه النصوص سراية الحكم المذكور الى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب ازالة النجاسة عن جدار المسجد من خارجه .

وان شئت قلت: المستفاد من الادلة حرمة التنجيس ووجوب الازالة عن ظاهر المسجد وأما باطنه فمقتضى الأصل هو الجواز .

وربما يقال : بأنه يجوز تنجيس المسجد فان الجواز مقتضى الأصل ويدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة (* ١) .

فان مقتضى اطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط وان كان الحائط للمسجد.

وفيه : أن الاصل لا يبقى مجال له بعد ورود النص وأما الحديث فلا اطلاق له وليس في مقام البيان من هذه الجهة ولذا لايمكن الاستدلال به على جواز مسح

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

. . . .

حائط الغير مضافاً الى أن الرواية مخدوشة سنداً بعلى بن خالد فالمتحصل مما ذكرنا أنه تجب ازالة النجاسة عن المسجد .

الفرع الثاني : أنه يحرم تنجيس المسجد كما تجب ازالة النجاسة عنه وقد ظهر بما ذكرنا أن الامر كما أفاده فكما تجب الازالة كذلك يحرم احداث النجاسة.

الفرع الثالث : أنه تجب ازالة النجاسة عن آلات المسجد وفراشه ويحرم تنجيسها والحاق الامور المذكورة بالمسجد في الوجوب والحرمة المذكورين مشكل والاحتياط طريق النجاة .

وملخص الكلام أنه لادليل على الحاق آلات المسجد بالمسجد نفسه في وجوب ازالة النجاسة عنها وحرمة تنجيسها ومقتضى الاصل الاولي البرائة نعم اذا ترتب على تنجيس الالات هتك حرمة المسجد أو ترتب الهتك على عدم ازالة النجاسة عنها حرم الاول ووجب الثاني .

وفي كلام سيدنا صرح بحرمة التنجيس بالنسبة الى حصيره وفرشه بتقريب أنه ينافي جهة الوقفية » .

ولم أفهم المراد من هذا الكلام فانه اي منافاة بين تنجيس فرش المسجد وجهة الوقف الا من ناحية توقف الاستفادة عن فرش المسجد على طهارته وهذا التقريب على فرض تماميته يكون أخص من المدعى فلاحظ .

الفرع الرابع : أنه يحرم ادخال النجاسة غير المتعدية اليه مع تحقق الهتك والامر كما أفاده فان هتك حرمة المسجد حرام بالقطع اذ المسجد من شعائر الله وهتكها حرام ولذا يحرم الهتك بأي نحو يتحقق ولا يختص بالمقام .

(مسألة ٤٠٢) : تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد [١] بل وآلاته وفراشه على الاحوط [٢] حتى لو دخل المسجد ليصلي

الفرع الخامس : جواز الادخال مع عدم تحققه وهذا لااشكال فيه فان السيرة جارية على ادخال النجاسة في المسجد في صورة عدم تحقق الهتك .

ويمكن استفادة الجواز من بعض النصوص كالنصوص الدالة على اجتياز الجنب والحائض المساجد والحال انهما مصاحبان غالبا مع النجاسة لاحظ النصوص في الباب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل منها : ما رواه جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا(*٢).

١) حيث علم من الشارع عدم رضائه ببقاء النجاسة فيه للتنافي ويمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الدالة على تعليق جواز جعل الكنيف مسجداً على الطم فانه لو لم تكن النجاسة منافية مع المسجدية بنحو الاطلاق لم يكن وجه للزوم الطم اولا ثم جعل المحل مسجداً .

٢) اذ لا دليل على شمول الحكم لما ذكر فاسراء الحكم من باب الاحتياط فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

فيه فوجدفيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت [١] لكن لو صلى وترك الازالة عصى [٢] وصحت الصلاة [٣] أما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدماً لهاعلى الازالة [٤] .

(مسألة ٤٠٣) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره اذا كان يسيراً لا يعتد به وأما اذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال حتى فيما اذا وجد باذل لتعميره [٥] .

(مسألة ٤٠٤) اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله [٦]

---

١) اذ الموسع لا يزاحم المضيق .

٢) لتركه الواجب .

٣) بالترتب .

٤) فان الاقوى ملاكاً يقدم ولا اشكال في أقوائية الصلاة من حيث الملاك فتقدم.

٥) الذي يختلج بالبال أن يقال ان كان التخريب لايضر بالانتفاع منفعة مقصودة من المسجد يجب لان المفروض وجوب الازالة فتجب مقدمة ما يكون واجباً وأما ان كان مضراً بالوقف كما هو المفروض في المتن فوجوبه محل الاشكال اذ المقام يدخل في كبرى التزاحم وحيث ان حرمة التخريب محتمل الاهمية فلا مجال لتعين الازالة بالتخريب وعليه لا فرق بين وجود الباذل وعدمه .

٦) تارة تكون للمسجد موقوفة راجعة الى جهات المسجد فلااشكال في جواز

ولايضمنه من صارسبباً للتنجيس[1] كما لايختص وجوب ازالة النجاسة به[2].

(مسألة ٤٠٥) : اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذاكان يطهر بعد ذلك[3].

بذل المال منها لتطهير المسجد اذ تطهيره من الامور الراجعة اليه فلا اشكال في البذل بل يجب وأما على تقدير عدمها فان قلنا بأن المستفاد من دليل لا ضرر هو النهي فلا مجال للتوقف في الوجوب لان التطهير واجب ومقدمة الواجب كذلك وأما على المسلك المشهور فان توقف تطهير المسجد على بذل المال وكان ضررياً لايجب لحكومة قاعدة لاضرر على ادلة الاحكام الاولية.

١) دليل الضمان ناظر الى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف وأما مؤنة التطهير فلادليل على ضمانها فلو نجس ملك الغير فتارة يكون التنجيس موجباً لاتلافه كالحليب المتنجس فضمانه على من نجسه اذ الاتلاف يوجب الضمان واخرى يوجب نقصان قيمتها فالمتلف يضمن مابه التفاوت وأما مؤنة التطهير فلا. هذا بالنسبة الى الاملاك الشخصية أو الاوقاف الخاصة وأما المسجد فهو تحرير وليس وقفاً فلا يضمن من نجسه نعم لا يبعد القول بالضمان بالنسبة الى اتلاف ما يكون وقفاً للمسجد فان فرش المسجد وقف وليس تحريراً.

٢) اذ المفروض أن وجوب ازالة النجاسة عن المسجد كفائي ولايختص بواحد من المكلفين دون آخر ولا فرق في تحقق موضوع التكليف بين أنواعه وذلك لاطلاق الدليل وان شئت قلت : لم يدل دليل على الاختصاص.

٣) اذ الامر يدور بين المحذورين ويجب بحكم العقل اختيار اقلهما. بل يمكن أن يقال بالوجوب في الجملة ولو مع عدم طهارته بعد ذلك مثلا لو

(مسألة ٤٠٦) : اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير باعلامه[١] .

(مسألة ٤٠٧) : اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فساده على الاحوط وأما مع استلزام الفساد ففي جواز

فرض توقف تطهير ثلاثة اذرع من المسجد على تنجيس شبر واحد بحيث لايمكن تطهيره بعد ذلك لا يبعد أن يقال بوجوب الازالة ولو مع استلزامها نجاسة ذلك المقدار وعدم امكان ازالتها بعد ذلك وذلك لان كل جزء من المسجد موضوع للحكم فلو دار الامر بين بقاء نجاسة الاقل والاكثر يقدم الاول .

١) بتقريب : أنه اذا شك العبد في القدرة على الامتثال أو اذا شك في امكان تحصيل الغرض يجب بحكم العقل التصدي وسد باب العدم من ناحية نفسه .

وللنقاش في هذا التقريب مجال فان الواجب بحكم العقل امتثال الامر المولوى كما لو تمكن من تحصيل الغرض الملزم فانه لايبعد أن يقال ان العقل يحكم بلزوم حفظ الملاك وعدم جواز تفويته .

وأما في غير هذين الموردين فلادليل على المدعى فان مقتضى اصل البرائة عدم توجه التكليف وفي المقام مع الشك في تأثير الاخبار يشك المكلف في القدرة على التطهير ومع الشك فيها يشك في توجه الخطاب ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

نعم مع احراز التأثير وقيام الغير بهذه الوظيفة يجب الاعلام اذ لايجب في تطهير المسجد المباشرة بل يتحقق الامتثال باي نحو ممكن .

تطهيره أو قطع موضع النجس منه اشكال [١] .

(مسألة ٤٠٨) : لا يجوز تنجيس المسجد الذى صارخرابـاً وان كان لايصلى فيه أحد ويجب تطهيره اذا تنجس [٢] .

---

١) قد مر الاشكال فيه وأنه لادليل على الوجوب نعم فيما لايتوجه محذوريكون التطهير موافقاً للاحتياط وأما مع استلزامه محذوراً كما ذكر في المتن فلا يجوز اذ لا مجال لارتكاب الاحتياط في ضمن الاتيان بالمحرم .

٢) المسجد المخروب تارة يكون باقيا بعنوانه واخرى لايكون باقياً بعنوانه كما اذا جعل طريقاً وشارعاً عاماً بحيث لايصدق عليه العنوان الاولي فلااشكال في حرمة التنجيس ووجوب الازالة لاطلاق الدليل وأمـا الصورة الثانية فربما يقال : بأنه لايترتب عليه الاحكام المقررة لعدم بقاء عنوان الموضوع .

وبتقريب آخر : الادلة اللفظية لا تشمله لان الاحكام المستفادة من الادلةاللفظية مترتبة على عنوان المسجد والمفروض انتفاء العنوان فلاموضوع ولامجال لاستصحاب بقاء احكامه لعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي .

ويرد عليه أنه لااشكال في انطباق عنوان المسجدية ولو بعد الخراب وجعله موضوعاً آخر اذ المسجدية يتقوم بجعل من بيده الأمر المكان الفلاني مسجداً ولا معنى لزوال هذا العنوان .

والعجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد في هذا المقام ـ على ما في التقرير ـ أن الوقف لا يبطل بـالخراب لعدم المقتضى للبطلان وأما ترتيب الاحكام عليه فلا لانتفاء الموضوع .

فان ما أفاده جمع بين المتنافيين اذ العنوان الذي قصده الجاعل وهو عنوان

(مسألة ٤٠٩) : اذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما [١] .

(مسأله ٤١٠) : يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة والتربة الحسينية بل تربة الرسول ص وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ [٢] .

المسجدية ان كان باقياً يترتب أحكامه والا فلا مقتضى لبقاء الوقف على حاله والحال أن الجاعل قصد أمراً واحداً والامر الواحد غير قابل للبقاء والزوال معاً مضافاً الى أن المسجد ليس وقفاً بل تحرير .

ونعم ما قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام في شرح قول المحقق قدس سره : « واذ ازالت آثار المسجدية لا تزول بذلك مسجديته » ، : « لان قوام المسجدية في الحقيقة انما هو بارض المسجد لا بالاثار بل لو خرجت أرضه عن صلاحية أن يصلى فيه بالفعل باستعلاء الماء عليها أو باستيجامها مثلا لم يحل لاحد تملكه ، بل ولا فعل ما ينافي مسجديته » (* ١) .

الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

١) للعلم الاجمالي وتنجيزه على ما هو المعروف عند القوم .

٢) اذ لا اشكال في حرمة اهانة المذكورات فانها حرمات الله وشعائره ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب كما أنه لو تنجست وبقائها على النجاسة

---

١) مصباح الفقيه ج ٢ ص : ٧٠٥

. . . .

يوجب انتهاكها تجب الازالة بلا اشكال .

هذا بالنسبة الى مورد تحقق عنوان الهتك وهو خارج عن محل الكلام فان هتك حرمات الله حرام باي وجه كان ولذا لا يجوز ويحرم الهتك ولو مع عدم التنجيس وأما الازالة أوالتنجيس بما هما كذلك فهل يكون دليل على وجوب الاول وحرمة الثاني ؟

فنقول : أما وجوب الازالة فالظاهر أنه لا دليل عليه وكونه مصداقاً لتعظيم شعائر الله لا يقتضي الوجوب اذ من الظاهر أنه لا يجب تعظيم الشعائر بجميع أنواعه وهذا أوضح من أن يخفى ومقتضى الاصل الاولي عدم الوجوب .

وأما حرمة التنجيس فتارة يقع الكلام بالنسبة الى المصحف الشريف واخرى بالنسبة الى بقية المذكورات في المتن أما المصحف الشريف فالظاهر أنه لا دليل على حرمة تنجيسه مع قطع النظر عن عنوان الهتك بلا فرق بين خطه وغيره من الورق والجلد وغيرهما مما يتعلق به .

وربما يقال ـ كما عن شيخنا الانصاري قدس سره ـ بأنه يحرم مس الخط الشريف بلا طهارة ويدل عليه قوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » (* ١) فان الآية الشريفة ولو بمعونة النص تدل على حرمة المس وان غير المتطهر لا يجوز له فبطريق أولى تدل على حرمة تنجيسه وازالة النجاسة عنه .

وبعبارة اخرى : اذا كان مس الخط باليد مع طهارة اليد غير جايز كما يستفاد من الآية يحرم التنجيس بالاولوية .

---

١) الواقعة/ ٧٩

(مسألة ٤١١) : اذا غصب المسجد وجعل طـريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجـوب تطهيره اشكال [١] والاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب [٢]

ويرد عليه : أنه لا ملازمة بين عدم جـواز مس الكتاب لغير المتطهر وعـدم وجوب ازالـة النجاسة الخبثية عنه وكذلك حرمـة التنجيس اذ ملاكات الاحكام الشرعية ليست بايدينا .

واما الاية الشريفة فقد تعرضنا لها في الجزء الاول من هذا الشرح ص : ٥٥٢ وقلنا هناك بأن الاية ليست في مقام التشريع ولايستفاد منها الحكم الشرعي والرواية المفسرة لها ضعيفة سنداً فراجع .

وأما ساير المذكورات في المتن فافاد سيدنا الاستاد بأنه حرام بتقريب : ان ما يتعلق بالمعصوم من الحرم الشريف والرواق والضريح وغيرها وقف خاص له وملك لتلك الجهة الخاصة وقد وقفت لانتفاع الناس بها وكونها نجسة ينافي الانتفاع المطلوب منها اذ مع نجاستها تتعدى الى الزوار فلا يجوز .

ويرد عليه أولا : أنـه ليس كل جزء من المذكورات مورد ابتلاء الـزوار فالدليل أخص من المدعى .

وثانياً أن ما افيد يتوقف على تنجيس المتنجس وهو أول الكلام .

وثالثاً هذا البيان لا يتم مع الشك في السراية والملاقاة مع الرطوبة .

فالحق عدم قيام دليل على حرمة التنجيس فالمتحصل مما ذكـرناً أنه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن المذكورات بل لا دليل على حرمة تنجيسها فلاحظ.

١) قد مر أنه لا وجه للاشكال .

٢) لم يظهر لي وجه ما أفاده فانه اي فرق بين الصورتين وبعبارة اخرى ان

وأما مساجد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب ازالة النجاسة عنها[١].

نعم اذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الامر ثم يجعلها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد[٢].

كان تخريب المسجد يخرجه عن عنوانه ويبدل موضوعه بحيث لا يترتب عليه الاحكام المقررة له شرعاً فلا يفرق بين النجاسة الطارئة عليه قبل الخراب وبعده اذ المفروض انعدام الموضوع ولا مجال لاستصحاب الحكم السابق لعدم بقاء الموضوع أولا وعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي ثانيا وأما ان قلنا بعدم خروجه عن عنوانه بالخراب فلا وجه للتفريق بل يترتب عليه جميع الاحكام بلحاظ اطلاق الدليل.

١) الحكم مترتب على عنوان المسجدية وحيث انه لم يحرز قصد هذا العنوان بالنسبة الى تلك المعابد فلا تترتب عليها الاحكام المذكورة المترتبة على المسجد بل يظهر من بعض النصوص أنها لا تكون مسجداً لاحظ ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجداً فقال: نعم (* ١).

وما رواه ايضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم (* ٢). فانه يظهر من الحديثين أن البيع والكنائس ليست مسجداً اذ لو كانت مساجد لم يكن وجه لنقضها وبنائها ثانياً فان تخريب المسجد غير جائز.

٢) لتحقق الموضوع على الفرض وترتب الحكم على موضوعه.

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احكام المساجد الحديث: ١

٢) نفس المصدر الحديث: ٢

تتميم : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات وهو أمور :

الاول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس [١] .

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء [٢] والاقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة فاذا لـم يلزم ذلك

---

١) قال في الحدائق : « لاخلاف بين الاصحاب فيما اعلم في أصل العفوعن دم الجروح والقروح قليلا كان أو كثيراً والاخبار به متظافرة » (* ١) انتهى .

٢) لاحظ ما رواه أبو بصير (* ٢) ولاحظ ما رواه ليث المرادي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولاشيء عليه(*٣).

فان مقتضى اطلاق الحديثين وغيرهما من النصوص المذكورة في الباب عدم تقييد الحكم بالحرج والمشقة .

ولا يخفى أنه مع المشقة والعسر لانحتاج الى النصوص الخاصة اذ الحرج يرفع التكليف فلا تكليف بالصلاة مع المشقة .

وملخص الكلام أنه لـم يقيد الحكم في النصوص بصـورة الحرج كما أن مقتضى التصريح بالبرء في حديث أبي بصير واطلاق باقي النصوص بقاء العفوالى زمان البرء .

---

١) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٠ .

٢) لاخظ ص : ١٩٥

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

فلاعفو [1] ومنه دم البواسير اذا كانت ظاهرة

---

١) لم يظهر لي وجه مـا أفاده اذ ربما يقال : ان المستفاد من نصوص الباب بحسب الفهم العرفي أن يكون التطهير أوالتبديل ذامشقة نوعية وان لم يكن بالنسبة الى شخص خاص شاقاً .

وهذه الدعوى ليست بعيدة ومن يدعى استفادتها من النصوص ليس مجازفاً لكن تخصيص الحكم بخصوص المشقة في التبديل في اليوم مرة لاوجه له .

وبعبارة اخرى : لايبعد أن يقـال ـ كما في كلام السيد اليزدي قدس سره في عروته ـ : ان المستفاد من النصوص اختصاص الحكم بصورة المشقة النوعية ففي كل مورد يكون كذلك يكون معفواً والافلا فلاحظ .

وفي المقام حديثان لاينطبقان على ما في المتن احدهما ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولايغسل دمه قال: يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية أن الذي لايمكنه غسل الدم ولا ربط ما به من القرح أوالجرح يصلي ويغسل في كل يوم ثوبه ولم يقيد بعدم الحرج النوعي والمشقة النوعية فلا ينطبق على ما أفاده .

مضافاً الى أنه مضمر سماعة والماتن لا يرى مضمر سماعة معتبرة بدعوى أنه لم يثبت أن سماعة لا يضمر الا عن المعصوم عليه السلام .

ثانيهما ما رواه في السرائر: « قال: ان صاحب القرحة التي لايستطيع صاحبها ربطها ولاحبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (* ٢) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ في الهامش الرقم : ٤

. . . .

والمستفاد من هذا الحديث أن صاحب القرحة التي لايستطيع ربطها ولاحبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهذا الحديث ايضاً كما ترى لا ينطبق على ما في المتن .

فالمتحصل بحسب الفهم العرفي من النصوص الواردة في المقام أنه لو كان في التبديل أو الغسل مشقة نوعية لم يجب ومع عدم المشقة لا نوعاً ولا شخصاً يشكل الجزم بالجواز .

والذي يستفاد من حديث ابن مسلم أنه يجب التبديل أو الغسل في كل يوم مرة نعم اذا كان حرجياً حرجاً شخصيا لايجب اذالحرج يرفع الحكم الحرجي الا أن يقال: بأنه لايمكن الالتزام بوجوبه فان قوله عليه السلام في حديث أبي بصير(*١) صريح في أنه لم يغسل ثوبه الى زمان برء دماميله والحال أنه من البعيد جداً عدم امكان الغسل أو التبديل بالنسبة اليه .

ويستفاد من حديث ابن جعفر (* ٢) وجوب غسل الثوب في كل يوم مرتين ولكن يرفع اليد عنه ايضاً بصراحة خبر أبي بصير في عدم وجوبه الى أن يحصل البرء مضافاً الى أن وجوب الغسل خلاف السيرة الخارجية القطعية فلاحظ .

ثم انه أفاد سيد العروة فيها أنه يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده ولعل المدرك حديث ابن مسلم المنقول في السرائر بتقريب أن المستفاد من مفهوم الرواية ان الذي يستطيع ربط القرحة يجب أن يربطها ويشدها .

---

١) لاحظ ص ١٩٥

٢) لاحظ ص : ٣٢٥ .

بل الباطنة كذلك على الاظهر وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه الى الظاهر [1].

(مسألة ٤١٢) : كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضاً عن القيح المتنجس به [2] والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به [3]

ويرد على الاستدلال بالرواية على المدعى أنه قد حقق في محله عدم المفهوم للوصف فلا مجال لهذه الدعوى.

وأما ما رواه سماعة (* ١) وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دعه فلايضرك أن لاتغسله (* ٢)، فلم يذكر القيد في كلام الامام عليه السلام بل ذكر في كلام السائل فعدم دلالتها على المفهوم أوضح فالمتحصل أنه لامقتضى لهذا التقييد مضافاً الى أن السيرة الجارية من المتشرعة ليست كذلك فيكشف عن عدم اللزوم.

١) لا يبعد أن ما أفاده على طبق القاعده فان الميزان في العفو هو الذي يبتلى المكلف بدمه ويتلوث بدنه أو لباسه بلافرق بين كونه ظاهرياً أو باطنياً فعليه يدخل في المقام دم البواسير بلا فرق بين الخارجي والداخلي.

٢) كما صرح في حديثي ليث وعبدالرحمان (* ٣) ولا يبعد أن يكون يستفاد من غيرهما كذلك للملازمة الغالبية.

٣) للتعارف الخارجي وحمل النصوص على صورة خلو الجرح أو القرح

---

١) لاحظ ص: ٤٠٧

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

٣) لاحظ ص: ٤٠٦ واول هذه الصحيفة

والاحوط استحباباً شده اذا كان في موضع يتعارف شده [١] .

(مسألة ٤١٣) : اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع [٢] .

(مسألة ٤١٤) : اذا شك فـي دم أنه دم جرح أو قرح أولا لا يعفى عنه [٣] .

الثاني : الدم في البدن واللباس [٤] .

عن الدواء خلاف الظاهر فانه حمل للمطلق على الفـرد النادر كما أن حمله على فصل الشتاء أو البلاد الباردة أو على صورة عدم ملاقاة العرق للموضع كذلك فان كل ذلك خلاف الظاهر .

وصفوة القول أن حمل النصوص على غير المتعارف الخارجي خلاف المتفاهم العرفي كما أن حملها على الحكم الاقتضائي والحيثي خلاف الظاهر فلاحظ .

١) قد مر الوجه فيه .

٢) بلا اشكال ولا كلام اذ المفروض كونها واحدة عرفاً مضافاً الى حديث أبي بصير (* ١) فانه صرح عليه السلام بأن به دما ميل ولم يكن يغسل ثوبه .

٣) لاستصحاب عدم كونه من القروح والجروح فلابد من ازالته اذ مقتضى عموم المانعية أن الدم مطلقا يكون مانعا خرج منه دم القروح والجروح فاذا احرز بالاستصحاب عدم كونه منهما يشمله دليل المانعية .

٤) النصوص الواردة في المقام واردة في الثوب ولكن المشهـور فيما بين

---

١) لاحظ ص : ١٩٥ .

. . . .

القوم ضم البدن اليه قال في الحدائق : « وظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه ايضاً » (* ١) انتهى .

والذي يمكن أن يقال في وجه الالحاق أمور : الاول : القطع بعدم الفرق ـ كما في كلام بعض ـ والانصاف أن دعوى القطع بعدم الفرق جزاف .

الثاني : الاجماع وفيه انه على تقدير تحصيله يحتمل أن يكون مستنداً الى بعض الوجوه المذكورة في كلمات القوم .

الثالث : ما رواه مثنى بن عبدالسلام (* ٢) بتقريب أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لاسعة وهي تقرب من سعة الدرهم .

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة سنداً بمثنى حيث انه لم يوثق صريحاً مضافاً الى الخدشة في دلالتها على المدعي فان المستفاد من الرواية عدم نجاسة الدم بهذا المقدار فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة والنهي عنه الى عدمها فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه .

الرابع : الاستظهار من نفس نصوص الباب بتقريب أن التأمل فيها ـ كمافي كلام سيدنا الاستاد ـ يقتضي سلب مانعية الدم بهذا المقدار على الاطلاق بلافرق بين اللباس والبدن . وعهدة هذه الدعوى على مدعيها ففي النتيجة ان ثبت اجماع تعبدي كاشف أوأمكن اثبات السيرة المتصلة بزمانهم عليهم السلام فهووالا فيشكل الجزم بالمدعى والله العالم .

---

١) الحدائق ج ٥ ص : ٣٠٨

٢) لاحظ ص : ١٩٦

اذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى [1] .

---

١)كما نص عليه في الروايات لاحظ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور (* ١) وما رواه اسماعيل الجعفي (* ٢) وما رواه محمد بن مسلم (* ٣) .

بقى حكم الدم اذاكان بمقدار الدرهم نقل عن المشهورذهابهم الى عدم العفو بل عن الخلاف دعوى الاجماع على عدم العفو ونقل عن المرتضى وسلار العفو ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلابد من ملاحظتها .

فنقول : القاعده الاولية تقتضى المنع فان المستفاد من الادلة عدم جواز الصلاة في النجس والاستثناء يحتاج الى الدليل .

وربما يقال : ان المستفاد من الشرطية الثانية في حديث الجعفى (* ٤) هو العفو لان المنطوق قد جعل الموضوع للمنع اكثرمن الدرهم فيدل بالمفهوم على عدم البأس في الدرهم أو الاقل .

وفيه : ان الموضوع لنفى البأس في الصدر الاقل من الدرهم فيدل بالمفهوم على البأس في الدرهم والذيل بيان للصدر فلا دليل على عدم البأس بالنسبة الى مقدار الدرهم .

وان شئت قلت : ان الذيل اما غير متعرض لمقدار الدرهم أو يكون ناظراً الى أن الدم اذاكان بمقدار الدرهم أو أكثر فلا تدل الرواية على عدم الباس في مقدار الدرهم .

---

١) لاحظ ص : ٣٣٨

٢) لاحظ ص : ١٩١

٣) لاحظ ص : ١٩١

٤) لاحظ ص : ١٩١

ولم يكن من دم نجس العين [١] .

وان ابيت عما ذكرنا قلنا الرواية تصبح مجملة بلحاظ تعارض ذيلها مع صدرها فلا تكون قابلة للاستدلال .

وقريب من الحديث المذكور ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان مقتضى ذيل الحديث ان المانع ما يكون أزيد من مقدار الدرهم وبمفهومه يدل على عدم كون مقدار الدرهم مانعاً وأما صدر الرواية فيستفاد منه ان الميزان في العفو كونه اقل من الدرهم فنقول : الرواية اما غير متعرضة لصورة مقدار الدرهم بل ناظرة الى صورتي الاقل والاكثر واما المراد من الذيل مقدار الدرهم فما زاد واما نقول: بأن الذيل والصدر يتعارضان فالرواية تصير مجملة وعلى جميع التقادير تكون النتيجة المنع اذ على تقدير عدم التعرض والسكوت عن حكم مقدار الدرهم يكون المرجع دليل المنع كما انه على تقدير الاجمال كذلك واما على التقدير الثالث فالامر اوضح اضف الى ذلك كله ان حديث ابن ابي يعفور (* ٢) يدل بالصراحة على ما نعية مقدار الدرهم فلاحظ .

١) يمكن أن يقال : ان مقتضى اطلاق دليل العفو عدم الفرق بين أنواع الدم فلا بأس بدم نجس العين وقد ذكر في المنع عن الاطلاق وجوه :

الوجه الاول: انصراف الدليل بدعوى ان الابتلاء بدم نجس العين نادر فدليل العفو منصرف عنه .

ويرد عليه اولا: ان لازم هذا الكلام اخراج كثير من الدماء التي يكون الابتلاء

---

١) لاحظ ص : ١٩١

٢) لاحظ ص : ٣٣٨

ولا من الميتة ولا من غير مأكول اللحم والا فلا يعفى عنه على الاظهر [١] والاحوط الحاق الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة بالمذكورات [٢] .

بها نادراً وهل يمكن القول به ؟ وثانياً لاوجه للانصراف فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لأنه ينصرف عنه سيما مع أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الجمع بينها فالحكم مترتب على الطبيعي بلاقيد ولازمه سريانه وشمول الحكم لجميع افراده .

الوجه الثاني: ان دم نجس العين يلاقي بدنه فيشتد نجاسته ودليل العفو ناظر الى خصوص الدم لا الزايد عليه .

وفيه : أن دم الحيوان النجس كبقية اجزائه ولا يتأثر جزئه بملاقاة جزء آخر والا يلزم أن يتأثر البول بملاقاة مثله .

الوجه الثالث : ان المستفاد من دليل العفو عنوان الدم بما هو دم ولا نظر في دليل العفو الى جهة اخرى .

وهذا الوجه تام ومما يوضح المدعى ان الالتزام بالاطلاق يستلزم العفو عن دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم وأما لعاب فمه فهو يوجب فساد الصلاة وكيف يمكن القول به فلاحظ .

١) قد ظهر الوجه فيهما مما ذكرنا في نجس العين فانه لا اطلاق في دليل الاستثناء وبعبارة اخرى تلك النصوص ناظرة الى اخراج الدم بما هو دم .

٢) تارة يستدل على المدعى بالاجماع . ويرد عليه انه لم يتحقق قيام اجماع

ولا يلحق المتنجس بالدم به [١].

(مسالة ٣١٥) . اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الاخر فهو دم واحد [٢].

تعبدى على الحكم واخرى بحديث أبي بصير (* ١) بتقريب أن الحديث يدل على ما نعية دم الحيض على الاطلاق وبالحاق دم الاستحاضة به بأنها مشتقة منه وبأن دم النفاس اصله دم الحيض .

ويـرد على اصل الاستدلال أن الحديث ضعيف سنداً بالمكارى وعلى فرض التسليـم لا وجه لالحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض فـان دم الاستحاضة بمقتضى النص غيـر دم الحيض وانهما لاتخرجان من محل واحد لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (* ٢) .

وأما دم النفاس فعلى تقدير تسليم أنه حيض محتبس لاوجه لترتيب آثار الحيض عليه بلا دليل على الاطلاق فلاحظ . فالحق أن الدماء الثلاثة كبقية الدماء ولا وجه لاخراجها .

١) ووجه الا لحاق الاولوية بدعوى ان الفرع لا يـزيد على الاصل . وفيه أن الاحكام الشرعية امور تعبدية وليس لنا التصرف فيها بل لابد من اتباع الدليل ومقتضاه المنع في المتنجس بالدم .

٢) كما هو ظاهر فانه لايعد في العرف متعدداً وان شئت قلت : الـدم كبقية

---

١) لاحظ ص : ١٩٣ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

نعم اذاكان قد تفشى من مثل الظهارة الى البطانة فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه [1] والافلا [2] .

الاجسام له سطحان احدهما مرئي على الدوام والاخر يختلف باختلاف محله من حيث الرقة والثخونة وببيان آخر كل دم لايخلو عن السطحين غايه الامرقد يكون مرئياً وقد لا يكون فالحق ما أفاده في المتن .

١) لصدق التعدد عرفاً .

٢) ربما يقال : بأن الدم اذا كان متفرقا ولم يكن كل مصداق منه بقدرالدرهم لايضروان كان المجموع بمقدارالدرهم أوأزيد والدليل عليه ما رواه الحلبي (*١) بدعوى أن اطلاق الحديث يقتضي ذلك .

وفيه : أن الحديث مخدوش سنداً فان الظاهر ان ابن سنان الواقع في السند محمد والرجل لم يوثق فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالة الرواية ومقتضى حديثي اسماعيل ومحمد (* ٢) عدم العفو اذاكان بقدر الدرهم ولو مجتمعا فان اطلاقهما يقتضي المنع على الاطلاق .

وربما يقال : انـه يستفاد من حديث ابن أبي يعفور أنه يشترط فـي المنع الاجتماع وأما مع التفرق فلا يضـرو ان كان مجموعه بمقدار الدرهم بتقريب أن مجتمعا خبر بعد خبر لكون اسم يكون مستتراً وخبره مقدارالدرهم ومجتمعا خبر بعد خبر وعلى هذا التقدير يكون قيد الاجتماع دخيلا في المانعية .

---

١) لاحظ ص : ١٩٧ .

٢) لاحظ ص : ١٩١ .

(مسألة ٤١٦) : اذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه (١) .

(مسألة ٤١٧) : اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنـه والاكثر بنى على عدم العفو (٢) .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام : « مقدار الدرهم » اسماً لقوله : «يكون» ومجتمعاً خبراً لـه وعلى هـذا ايضاً يستفاد ان المانعية تتوقف على قيد الاجتماع ويمكن أن يكون قوله : « مجتمعاً » حالا لمقدار الدرهم بـأن يكون المعنى : أن الموجب للاعادة أن يكون الدم مقدار الدرهم حالكونه مجتمعاً وأما مع عدم قيد الاجتماع فلا يضر فعلى كل واحد من هذه التقادير الثلاثة يستفاد من الروايـة ان المانع قيد الاجتماع .

وفي المقام احتمال رابع وهو أن يكون حالا من الضمير المستتر في يكون فيكون المعنى أنه يعيد صلاته اذا كان الدم في حال اجتماعه مقدار الـدرهم اى لو اجتمع يكون بمقدار الدرهم وعلى هذا الاحتمال يكفي في المانعية كونه بمقدار الدرهم ولو على تقدير الاجتماع ولا يشترط الاجتماع الفعلي بل يكفى التقديري فان قلنا ان الظاهر من الدليل هو الاحتمال الرابع فهو والافغايته الاجمال فيكفى لاثبات المدعى اطلاق حديثى اسماعيل ومحمد بن مسلم .

١) لعدم دليل على العفو كما مر الكلام في عدم العفو عما تنجس بالدم .

٢) فان مقتضى استصحاب العدم الازلي ان المقدار المشكوك فيه ليس داخلا في موضوع العفو فيدخل تحت عنوان دليل المنع وبما ذكرنا ظهر عـدم توجه اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لان دليل المنع شامل لكل دم الا الدم

واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو [١] ولم يجب الاختبار [٢] واذا انكشف بعدالصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الاعادة [٣].

(مسالة ٤١٨) : الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابة [٤].

الذي يكون بمقدار الدرهم وبعد اخراج الدم ببركة الاستصحاب عن تحت دليل العفو يشمله دليل المنع فلاحظ.

١) فانه بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميتة أو غير مأكول اللحم فيدخل تحت دليل العفو.

٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية.

٣) لقاعده لا تعاد.

٤) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في أن الحد المذكور في النصوص ناظر الى سعة الدرهم لا وزنه مضافاً الى أن المستفاد العرفي كذلك فانه يفهم من روايات الباب المساحة وقد اختلفت الكلمات في بيان المراد من الدرهم ولم يرد نص في تعيين المراد غير ما عن فقه الرضا عليه السلام قال : ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثا وماكان دون الدرهم الوافى فلايجب عليك غسله ولابأس بالصلاة فيه (* ١).

والكتاب المذكور لااعتبار به سنداً فلابد من العمل على طبق القواعد الاولية

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

الثالث . الملبوس الذي لا تتم بـه الصلاة وحده يعني لا يستر العورتين كالخف والجوراب والتكة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متنجسا (١)

وحيث انه قام الدليل على مانعية النجاسة وبطلان الصلاة مـع البدن النجس أو اللباس كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن وهو المقدار المذكور في المتن والظاهر أنه على هـذا الاساس أفاد سيد العروة قدس سره فيها بقوله : « ولماحده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقدالسبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل » .

١) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع على عدم البأس وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال :كل ماكان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب(*١) .

ومنها : ما رواه حماد بـن عثمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال : اذا كان مالا تتم فيه الصلاة فلا بأس (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة قـال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتـي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لابأس (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢)نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ولو بنجاسة من غير المأكول [١] بشرط أن لا يكون فيه شيء من اجزائه والا فلا يعفى عنه [٢].

ومنها غيرها المذكور في الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل .

١) للاطلاق .

٢) فان المستفاد من النصوص العفو عن النجاسة فلا نظر لها الى اخراج الموانع الاخرعن المانعية فدليل المنع على حاله ولابد من الاخذ به وبعبارة اخرى لا يستفاد من النصوص الا العفو من جهة النجاسة فلاحظ .

ولقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام « فلابأس بأن يكون عليه الشيء » عدم البأس ولو مع وجود عين النجاسة وبعبارة اخرى : لو فرض ان القلنسوة تنجست بدم الكلب وفرضنا وجود الدم فيها يصدق عليها انه عليها الشيء وبمقتضى اطلاق نفى البأس يحكم به ونلتزم بعدم المانعية .

ويرد على هذا التقريب ان الظاهر من الرواية نفى البأس من حيث النجاسة فمن هذه الحيثية تنفى الرواية البأس لا من جهات اخرى ككون تلك النجاسة من الحيوان غير المأكول مثلا وعلى تقدير تسلم الاطلاق يعارضها موثق ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد (* ١) فان مقتضاه عدم الجواز .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

وكذلك اذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة [1] .

---

١) الانصاف ان حديث زرارة (* ١) لا يشمل مـا كان متخذاً من نجس العين فان الظاهر منه ـ كما مر قريبا ـ أن تكون النجاسة على مالا تتم فيه الصلاة وأما اذا كان مالا تتم فيه الصلاة عين النجاسة فلا يشمله الحديث .

ولكن ربما يقال : باستفادة عدم البأس من حديثين آخرين : احدهما مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويـل ويصلى فيه (* ٢) .

فان المستفاد من الرواية ان مالا تتم فيه الصلاة تجوز الصلاة فيه على اي نحو كان فالرواية باطلاقها تقيد ادلة المانعة بلا اختصاص بمورد دون آخر .

ولكن الاشكال في سند الحديث فان احمد بن هلال الـواقع في السند لم يوثق وقول النجاشي في حقه : « انه صالح الرواية » لا يكون توثيقاً والا لم يكن وجه لتغيير اسلوب الكلام وأما كونه وارداً في اسناد كامل الـزيارات فلا يكـون دليلا على وثاقته كما مرمنا مراراً مضافاً الى أن الشيخ ضعفه فالرواية ساقطة عـن الاعتبار سنداً .

ثانيهما ما رواه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٤١٩

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٣

. . . .

بتقريب أن الجلد المأخوذ من غير ارض المسلمين محكوم بعدم التذكية ومع ذلك حكم عليه السلام بجواز الصلاة فيه اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه كالخف والنعل وحيث انه لا فرق بين أقسام النجاسات فيجوز في كل نجس بهذا الشرط.

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على المنع منها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة اذا دبغ؟ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة (* ١) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (* ٢) .

ومنها : ما رواه على بن أبي حمزة أن رجلا سأل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه ؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (* ٣) .

ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لايدرى أذكى هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى ؟ أيصلى فيه ؟ قال : نعم أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسألة (* ٤) .

فان المستفاد من هذه الطائفة عدم جواز الصلاة في الميتة على الاطلاق فيقع

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

وشعر الكلب مثلا [١] .

(مسألة ٤١٩) : الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير [٢] .

التعارض بين الجانبين ويمكن أن يقال : بأن الترجيح مع رواية المنع اذ العامة قائلون بجواز الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه اذا دبغ وايضاً قائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ (* ١) .

فعلى مسلكهم تجوز الصلاة في الميتة بعد الدبغ فعليه يكون ما يدل على الجواز موافقاً لمذهب العامة فالترجيح مع دليل المنع مضافاً الى قيام الاجماع على عدم الجواز قال في الحدائق : « وقد أجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على أنه لاتجوز الصلاة فيه (جلد الميتة) ولوكان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ (* ٢) .

١) عدم الجواز فيه أظهر لعدم المقتضى فان حديث زرارة كما مر قريبا لا يقتضى الجواز بالنسبة الى ما يكون مصنوعا من عين النجاسة مضافاً الى ما مر من أنه لا اطلاق في الدليل بالنسبة الى الموانع الاخرغيرالنجاسة فلا تنفى البأس من حيث مانعية مالا يؤكل وعلى فرض الاطلاق يعارضه عموم حديث ابن بكير المقتضى لعدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه وحيث ان عموم الموثقة بالوضع يقدم على حديث زرارة المقتضى للجوار .

٢) النجس العين غير الكلب والخنزير اذاكان محمولاً للمصلى كما لو حمل

---

١) لاحظ الخلاف للشيخ الطائفة ج ١ ص ٦ وص : ١٩٣

٢) الحدائق ج ٧ ص : ٥٠

. . . .

قارورة فيها البول هل تصح صلاته ام لا ؟ مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز اذلا يصدق عنوان الصلاة في النجس وهذا العنوان مورد النهي .

وربما يستدل على المنع بما رواه علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينفضه ويصلى فلا بأس (* ١) .

ويرد عليه : أن التعدى من مورد الرواية الى مطلق المحمول مشكل وبعبارة اخرى : في مورد الرواية لايبعد أن يصدق كون النجس جزءاً من البدن أواللباس للمصلى .

وأما الاستدلال بحديثي علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل قال : لا يصلح أن يصلي وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه (* ٢) .

وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حماروعليه نعل من جلد حمارهل تجزيه صلاته؟ أو عليه اعادة؟ قال : لا يصلح له أن يصلى وهى معه الا أن يتخوف عليها ذهابا فلابأس أن يصلى وهى معه (* ٣) .

فيرد عليه اولا انه لم يفرض كون الجلد ميتة وثانيا : يختص الحكم بخصوص الميتة فلا وجه للتعدى الى مطلق النجاسات .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة [١] .

وكذا ماكان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه [٢] وأمـا المحمول المتنجس فهو معفو عنه [٣] .

حتى اذاكان مما تتم بـه الصلاة فضلا عما اذاكان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها [٤]

---

١) لاحظ ما رواه عبدالله بن جعفر (* ٤) فان الظاهر منه ان جـواز حمل الفارة معلق على التذكية والظاهر النظر الى نفس الفارة لاالى ما فيها فيدل الحديث بالمفهوم على عدم الجواز اذا لم تكن مذكى .

٢) بمقتضى حديث ابن بكير (* ١) فان مقتضاه عدم جواز استصحاب شيء مما لايؤكل لحمه في الصلاة وبعبارة اخرى: المستفاد من هذه الرواية بقرينة ذكر البول والروث وكل شيء منه أنه لايجوز استصحاب شيء مما يتعلق بغير المأكول فلايجوز حمل المتخذ من غير المأكول كما في المتن ولو لم يصدق عنوان الصلاة فيه .

٣) لعدم المقتضى للمانعية ومقتضى الاطلاقات اللفظية والمقامية عدم المانعية كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك فلاحظ .

٤) ربمـا يقال : بعدم الجواز بالنسبة الى ما تتم فيـه الصلاة بتقريب صدق الصلاة في النجس و قد منع عن الصلاة فيه . وفيه أنه اذا كان محمولا لا يصدق

---

١) لاحظ ص : ١٦٩

٢) لاحظ ص : ٤٢٠ .

الرابع : ثوب الام المربية للطفل [١] الذكر [٢] فانه معفو عنه ان تنجس ببوله [٣] اذا لـم يكن عندها غيره [٤] بشرط غسله في اليوم والليلة مرة [٥] .

عنوان الظرفية فلا تبطل الصلاة .

١) بلاخلاف يعرف ـ كما عن الحدائق ـ بل قيل ادعى عليه الاجماع ولايخفى أن الاجماع المنقول لايكون حجة والمحصل منه على فرض حصوله يحتمل كونه مدركياً فلايكون تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم .

وعمدة الدليل ما رواه أبو حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن يحيى المعاذي بل غيره ايضاً وعمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا وعليه لا دليل على المدعى ومقتضى القاعدة وجوب التطهير الا مع تحقق الحرج الشخصى الرافع للتكليف كما هو الميزان الكلى في جميع الموارد .

٢) لان المذكور في الرواية عنوان المولود وهو لايشمل الا نثى الا بالعناية ولا دليل على ارادة التعميم ودعوى عدم الفرق بين الذكر والانثى عهدتها على مدعيها .

٣) كما صرح بالبول في السؤال .

٤) كما هو المصرح به في السؤال .

٥) كما امر به في الخبر .

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

مخيرة بين ساعاته [١] ولايتعدى من الام الى مربية اخرى [٢] ولا من الذكر الى الانثى [٣] ولا من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي [٤] ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعاً والا فهي كالثوب الواحد [٥] .

الفصل الرابع

في المطهرات وهي امور الاول الماء وهو مطهر لكل متنجس [٦]

---

١) للاطلاق لكن حيث انه ليس تعبداً محضاً بل بلحاظ الصلاة فلابد من الاتيان بالغسل على نحو يقع بعض الصلوات في الطاهر وان كان الجزم به مشكلا.

٢) لعدم دليل على التعدى .

٣) كما مر .

٤) لعدم الدليل على التعميم .

٥) لعدم الدليل على التعدى نعم مع فرض الحاجة في استعمال الثياب تكون في حكم الثوب الواحد اذ يفهم عرفاً انه ليس تعبداً محضاً كي يقال : انه فرض في السؤال انه ليس لها الاقميص واحد فالامر كما أفاده في المتن .

٦) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ـ كما في كلام سيد المستمسك قدس سره ـ وربما يستدل على المدعى بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

. . . .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولايطهر (* ١) بتقريب أنحذف المتعلق يفيد العموم .

وفيه : أن السند مخدوش بالنوفلي مضافاً الى ما ربما يقال ـ كما قيل ـ: انه يكفي الايجاب الجزئي في قبال السلب الكلي فتأمل .

ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام خلقالله الماء طهوراً لاينجسه شيء الاما غير لونه أو طعمه أوريحه (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ولكن يمكن الاستدلال بما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٣) .

لكن استفادة المدعى من الرواية محل الاشكال ولنا أن نستدل على المدعى بقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (* ٤) فان المستفاد من الآية ان الله تعالىانزل منالسماء ماء موصوفاً بوصفالطهورية ويتم الاستدلال بأنجميع المياه نازل من السماء .

ويمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان» (*٥) وفي دلالة هذه الاية علىالمدعى

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٩ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) الفرقان/٤٧

٥) الانفال/١١

. . . .

تأمل فان الكلام في المقام في الطهارة عن الخبث والاية حسب ما ورد في تفسيرها ناظرة الى الطهارة من الحدث لاحظ ما رواه ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويرفع الاسقام ثم قرأ قول الله عزوجل: «وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ويذهب عنكم زجر الشيطان» وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (* ١) .

فانه علل في كلامه عليه السلام شرب ماء السماء بكونه مطهراً للبدن ورافعا للاسقام فان تفريع تطهير البدن ورفع السقم على الشرب لايناسب مع كون الماء مطهراً للخبث .

لكن سند الرواية مخدوش بقاسم بن يحيى والرواية الاخرى (* ٢) مرسلة لااعتبار بها اضف الى ذلك ان الاية الشريفة بنفسها لااطلاق لها اذ لا يستفاد منها كون الماء مطهراً لكل شيء بل غايتها دلالتها على كون الماء مطهراً للبدن فلاحظ.

ويمكن الاستدلال على المقصود بما رواه عمار (* ٣) فان المستفاد من الرواية بنحو العموم الوضعي مطهرية الماء غاية الامر مورد الرواية النجاسة الخاصة وبالاجماع والتسالم نتعدى الى بقية الموارد ونلتزم بمطهرية الماء على الاطلاق .

وصفوة القول: ان المستفاد من مجموع الادلة كون الماء مطهراً على الاطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود في بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبة الى ولوغ الكلب والتعدد بالنسبة الى البول وغيرهما .

---

١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٩ حديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) لاحظ ص : ١٥٤

يغسل به [١] على نحو يستولي على المحل النجس [٢] .

بل يطهر الماء النجس ايضاً على تفصيل تقدم في احكام المياه [٣] نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً [٤] وكذا غيره من المايعات [٥] .

(مسألة ٤٢٠) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره أو غمزه بكفه أو رجله [٦] .

---

١) كما امر به في موادكثيرة من النصوص منها رواية عمار المتقدمة فان المذكور فيها عنوان الغسل وهو المأمور به مضافاً الى أن التطهير الشرعي كالتنظيف العرفي مع رعاية بعض القيود والنظافة في نظر العرف لاتحصل الا بالغسل .

٢) ان هذا القيد ان كان دخيلا في تحقق الغسل فلاوجه لذكره ويكفي ذكر الغسل وان كان امراً زايداً عليه فلا وجه له وبعبارة اخرى يكفي في تحقق التطهير بالماء الغسل به .

٣) وقد تقدم شرح كلام الماتن فراجع .

٤) وقد مر تفصيل المسألة في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٢٤٥ .

٥) بعين الملاك وملخص الكلام انه لا يتحقق الغسل بالماء مادام بقاء الاضافة ومع زوالها واستهلاك المضاف في المطلق لايكون الموضوع باقياً .

٦) الظاهر أن الوجه فيما أفاده ان زوال النجاسة يتوقف على تحقق مفهوم الغسل والغسل بماله من المفهوم لايحصل الا بانفصال الغسالة عن المحل على النحو

والاحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتو الى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول[1] وان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب ونحوها مما تنفذ فيها الرطوبة المسرية يطهر ظاهره باجراء الماء عليه[2] وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر اشكال[3].

المتعارف بل الامر كذلك حتى على القول باجمال مفهوم الغسل اذ قد فهم من الامر بالغسل ان النجاسة الحاصلة في المتنجس لا تزول الا بالغسل ومقتضى الاصل عدم تحقق الغسل قبل الانفصال ومع فرض انتفاء الغسل تكون النجاسة باقية وبعبارة اخرى اصالة عدم تحقق الغسل تقتضي بقاء النجاسة بمقتضى اطلاق دليلها.

١) بل الاظهر كذلك اذ لو قلنا بأنه لا يتحقق الغسل الا بانفصال الغسالة عن المغسول فلا مناص عن الاشتراط المذكور.

٢) اذ به يحصل غسل ظاهره فيطهر بلا اشكال.

٣) ينشأ من عدم وصول الماء المطلق الى الباطن وبعبارة اخرى الماء النافذ في الجوف بامتزاجه بالاجزاء يخرج عن الاطلاق ومن الظاهر أن المضاف لايكون قابلا لان يطهر به النجس.

وربما يقال: بأن مقتضى نفي الضرر في الشريعة عدم حكم الشارع بالنجاسة. واجيب بأن دليل لاضرر ناظر الى نفي الاحكام التكليفية ولا نظر له الى الاحكام الوضعية.

وأورد سيدنا الاستاد على الجواب والاشكال أما في الاول فافاد بأنه لا فرق في الحكم التكليفي والوضعي ولذا تمسكوا لخيار الغبن بأن اللزوم ضرري وأما في الثاني فلان دليل لاضرر ناظر الى الاحكام الوجودية لا الى الاحكام العدمية وفي

وان كان لايبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الاجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف أسهل في حصول ذلك [1]

المقام الضرر ناشى من عدم الحكم بالطهارة .

ويرد عليه : أن الضرر يتوجه من الحكم بالنجاسة فان النجاسة امر وجودى فالحق في الجواب أن يقال : ان الضرر ناشى من حرمة استعمال النجس تكليفا ومقتضى نفى الضرر رفع الحكم التكليفى .

والذي يختلج بالبال عاجلاأن يقال : ان دليل لاضررعلى تقديرالقول بشموله للاحكام الوضعية ـ كما هو ليس ببعيد ـ يقتضى التصرف في تلك الاحكام وترتفع به كالاحكام التكليفية ويترتب عليه أنه لو لاقى النجس مقداراً من السمن اوالزيت نلتزم بعدم نجاسته ولكن لايمكن الالتزام بهذه المقالة والدليل عليه الاخبارالواردة في الموارد المتعددة الدالة على عدم جوازالاكل والبيع والحال أنه لوكان الدليل شاملا للحكم الوضعي لم يكن وجه للمنع عن الاكل والشرب لاحظ جملة من هذه الاخبار في الاطعمة المحرمة وباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل ومن تلك النصوص ما رواه زرارة (✻ ١) اضف الى ذلك أنه لو انفتحت هذا الباب يلزم تأسيس فقه جديد مضافاً الى جميع ذلك انه لوكان الامر كذلك لذاع وشاع ولم يكن مورداً للقيل والقال فلاحظ .

١) بدعوى أن الغسل العرفي في مثله يحصل بهذا النحو والامر بالغسل منزل

---

١) لاحظ ص : ١٥٥ .

واذاكان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنه لاينجس بها [١] .

(مسألــة ٣٢١) : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهــر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه الـى أن ينفذ الــى جميع أجزائه [٢] . بل بالقليل ايضاً اذاكان الماء باقياً على اطلاقه الى أن يتم عصره [٣]

(مساله ٤٢٢) : العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه ومثله الطين المتنجس اذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى أعماقه فحكمهما حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى أعماقه [٤] .

على ما هوغسل عند العرف والمفروض أن العرف يراه غسلا .

وفيه : انــه على فرض التسليم وأن العرف يراه غسلا يشكل بأنه يشترط فــي الماء الذي يغسل بـه الاطلاق والمفروض أن اطلاقه يزول بالامتزاج مع الاجزاء مضافاً الى أن الغسل لايتحقق الابا نفصال الغسالة عن المحل وفي المقام لاينفصل الا أن يقال بأن الغسل في المقام يحصل ويصدق ولو مع عدم الانفصال .

١) لعدم المقتضى للتنجيس .

٢) فانه في الصورة المفروضة يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق فيطهر مــا يتطهر به .

٣) لتحقق الغسل مع شرائطه الموجب لحصول الطهارة .

٤) الظاهر أنه يشكل تطهيره ان قلنا بلزوم حصول الغسل وهو استيلاء الماء

. . . .

على المحل وعلى فرض الشك يحكم بعدم تحقق المطهر فلا تحصل الطهارة فلاحظ الا أن يقال : بأن اللازم تحقق الغسل العرفي والغسل العرفي في كل شيء يلاحظ بالنسبة اليه وفي أمثال المقام يتحقق الغسل بالنحو المذكور فيكفى كما في المتن .

ومما يؤيد ما ذكرنا من عدم طهارته ما ورد في المقام من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبي عمير (* ١) وغيره مما ورد في الباب ١١ من أبواب الاسئار من الوسائل .

ولكن هذه النصوص ضعيفة سنداً وقد دل بعض الروايات أن العجين النجس يطهر بالتخبيز لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن عبدالله بن زبير عن جده قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا أصابته النار فلابأس بأكله (*٢) .

وما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس أكلت النار ما فيه (* ٣) .

ولكن احد الحدثين وارد في العجين بماء البئر وماء البئر واسع لا يفسده شيء والحديث الآخر سنده ضعيف من ناحية الارسال فلاحظ .

ويؤيد القول بامكان التطهير بعض النصوص لاحظ ما رواه السكوني (* ٤)

---

١) لاحظ ص : ٢٩٨

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٧ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١٨

٤) لاحظ ص : ١٥٥

. . . .

وما رواه محمد بن علی بن الحسین قال : دخل أبوجعفر الباقر علیه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الی مملوك معه فقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج علیه السلام قال للملوك : أین اللقمة ؟ فقال : أكلتها یابن رسول‌الله فقال علیه السلام : انها ما استقرت في جوف أحد الاوجبت‌له الجنة الحدیث (* ١) وما رواه ایضاً (* ٢) .

وهذه النصوص کلها ضعیفة والانصاف أن الجزم بحصول الطهارة بدعوی نفوذ الماء الی الاعماق في غایة الاشکال اذ الظاهران النافذ في الاعماق لیست الا الرطوبة ولذا لا یمکن الحکم بطهارة احد السطحین بمجرد وضع السطح الاخر علی الماء والحال أنه لوکان النافذ هو الماء المطلق لکفی ما ذکر وهل یمکن الالتزام به ؟ .

وبما ذکرنا لا یبقی مجال لان یقال : ان ضم الوجدان الی الاصل یحقق الموضوع بتقریب أن الماء نفذ ولاقی ما في الجوف ونشك في اضافته عند الملاقاة وباستصحاب عدم الاضافة یتم الموضوع ، فانه قد ظهر فساد هذا التقریب اذ علی ما ذکرنا لا تکون النافذ الا الرطوبة .

وربما یقال : یمکن أن یستفاد امکان حصول الطهارة تبعاً من النصوص الواردة في تطهیر الاواني بالغسل علی اختلاف عناوینها من قدح أو اناء أو دن أو کوز أو ظرف وعلی اختلاف نجاستها من ولوغ أو موت جرز أو خمر أوشرب خنزیر

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب احکام الخلوة الحدیث : ١

٢) نفس المصدر الحدیث : ٢

(مسألة ٤٢٣) : المتنجس بالبول غير الانية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين [١] .

أو مطلق القذارة أوغيرذلك لاحظ ما رواه عمار (* ١) وما رواه الفضل (* ٢) وما رواه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال : وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (* ٣) وما رواه عمار (* ٤) فان اطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة بمجرد الغسل المسطح الظاهر مع كثرة الموارد التي ترسب فيها النجاسة لكون الظرف من الخزف ونحوه دليل على طهارة الباطن بالتبعية .

وبعبارة اخرى يفهم العرف ان باطن الاناء يطهر بالتبع والا لكان عليهم عليهم السلام البيان فمن عدم بيانهم يفهم أنه يطهر كالظاهر لكن لازم هذا الكلام كفاية غسل الظاهر بلا توقف الطهارة بالنسبة الى الباطن على وضع الانـاء في الماء بحيث ينفذ الماء الى الاعماق .

وبعبارة اخرى : كما ذكرفي التقريب حصول هذه الطهارة يكون بالتبع فلا يشترط فيه الشرائط المقررة في التطهير وعليه يمكن الالتزام به في مورد الاواني ولا وجه للتعدي عن موردها .

١) عن جملة من الاساطين كفاية المرة واستدل على المدعى بجملة من الوجوه : الاول : اطلاق ما دل على مطهرية الماء من الكتاب والسنة .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

٢) لاحظ ص ٢٨٣ :

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

٤) لاحظ ص : ٢١٠

. . . .

وفيه : اولا : يمكن منع كونه في مقام البيان من هذه الجهة وبعبارة اخرى الدليل المشار اليه ناظر الى كون الماء طهوراً ولا نظر الى كيفيته . وثانيا : على فرض تمامية الاطلاق لابد من تقييده بالدليل المقيد .

الثاني : الامر بالغسل الوارد في جملة من النصوص منها : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) ومنها : ما رواه ايضاً (* ٣) . وفيه : اولا ان شمول هذه النصوص المقام على نحو الاطلاق محل الاشكال والكلام وثانيا : أنه لابد من تقييد الاطلاق بالدليل المقيد كما مر .

الثالث : اصالة البراءة . وفيه : أن الكلام في الحكم الوضعي ولا مجرى للبراءة فيه مضافاً الى أن الاصل لا يقوم مع الدليل فعلى فرض تماميته يلزم الاخذ به وعلى فرض عدم تماميته تكفي اصالة الطهارة .

الرابع ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١١٨

٣) لاحظ ص : ١١٩ .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤

. . . .

وفيه : انه على تقدير تمامية الاطلاق لابد من تقييده بالمقيد .

الخامس : ما ارسله الكليني قال : وروى أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء اذاكان على رأس الحشفة وغيره (* ١) . والمرسل لا اعتبار به .

السادس : مرسل نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزى من البول أن يغسل بمثله (* ٢) . والمرسل لا يكون حجة .

الى هنالم يقم دليل على عدم لزوم التعدد الا من ناحية الاطلاق . وبعبارة اخرى لوتم دليل على لزوم التعدد يجب الاخذ به فلابد من ملاحظة ما يدل على وجوب التعدد ومقدار دلالته .

فنقول : يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها : ما رواه محمد (* ٣) ومنها : ما رواه ابن ابي يعفور (* ٤) ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوي (* ٥) ومنها ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٦) ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر (* ٧) .

وهذه النصوص كما ترى واردة في الثوب والبدن فيشكل التعدى الى غيرهما

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ١١٩

٤) لاحظ ص : ١١٩ .

٥) لا حظ ص : ١١٩ .

٦) لاحظ ص : ١١٩

٧) لاحظ ص : ١٢٠ .

والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة [١] .

الا أن يقال : بأن العرف يفهم بفهمه العرفي عدم الفرق .

والانصاف أن الجزم بعدم الفرق مشكل فان الأحكام الشرعية امور تعبدية لا تنالها عقولنا ولا تصل الى ملاكاتها أفهامنا ولـذا نرى انه يلتزم الفقهاء في تطهير الاناء بلزوم التعدد ولا يلتزمون في غيره ولو مع اتحاد الجنس فلاحظ .

١) وهو المنسوب الى الاكثر ـ كما في بعض الكلمات ـ والعمدة الاطلاقات الواردة في الموارد العديدة فانه امر بالغسل في تلك الموارد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته فاغسل يدك (* ١) .

وما رواه ايضاً (* ٢) ومـا رواه علي بن رئاب (* ٣) وما رواه أبـو بصير (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) وما رواه هشام بن سالم (* ٦) وما رواه محمد بن مسلم (* ٧) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرجل

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٩ .

٢) لاحظ ص : ٢٠٢ .

٣) لاحظ ص : ٢٠٥ .

٤) لاحظ ص : ٢٥٦ .

٥) لاحظ ص : ٢٦١

٦) لاحظ ص : ٢٧٤ .

٧) لاحظ ص : ١٤٨

. . . .

يصيب ثوبه جسدالميت فقال : يغسل ما اصاب الثوب (*١) وما رواه يونس(*٢) وما رواه زكريا بن آدم (* ٣) وما رواه العيص بن القاسم (* ٤) .

وما رواه محمد عن احدهما عليهما السلام في حديث في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله (* ٥) .

وما رواه سماعة قال : سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال : اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال : اغسل الثوب كله (* ٦) . وما رواه سماعة (* ٧) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان استيقن أنه قد أصاب يعنى المنى ولم يرمكانه فليغسل الثوب كله فانه أحسن (* ٨) وما رواه عبدالله بن سنان (* ٩) وما رواه ايضاً (* ١٠) .

فان مقتضى اطلاق الغسل في هذه النصوص كفاية المرة ولا وجه للاشكال في

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٢١٠

٣) لاحظ ص : ٣٧٧

٤) لاحظ ص : ٣٠٨

٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٣

٧) لاحظ ص : ٤٣٧

٨) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

٩) لاحظ ص : ١١٨

١٠) لاحظ ص : ١١٩

. . . .

الاطلاق فان العرف يفهم من امر المولى بالغسل أن المحل الملاقي مع البول مثلا أو الدم ينجس ولا يطهر الا بالغسل .

وبعبارة اخرى : يفهم انه قبل الغسل محكوم بالنجاسة وبعد الغسل محكوم بالطهارة فكل نجاسة من الاعيان النجسة المستفادة من الامر بالغسل بالنسبة الى ملاقيه يكفي فيها مجردالغسل ويلحق بها النجاسة الناشئة من قبلها اذ لايمكن ازدياد الفرع على الاصل انما الكلام في مورد لم يرد فيه الامر بالغسل كالمتنجس بالمتنجس بالبول ان قلنا بكونه منجسا فربما يقال : بكفاية الغسل مرة واحدة .

وما يمكن أن يقال في وجهه أو قيل امور : الامر الاول : الاجماع على عدم اعتبار التعدد فيما لا دليل على اعتباره .

وفيه : انه ليس اجماعاً تعبدياً كاشفا اذ من الممكن استناد المجمعين الى الوجوه الاتية ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بالاجماع التعبدي .

الأمر الثاني : قوله عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (* ١) بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث مطهرية الماء بلا تقييد بقيد .

وربما يقال : بأنه لا اطلاق في الحديث من هذه الجهة ويذب الاشكال المذكور بأنه لاوجه لعدم الاطلاق سيما مع كلية ذيله فان المستفاد من الحديث صدراً وذيلا امران : احدهما كونه مطهراً على نحو الاطلاق ثانيهما : عدم انفعاله الا بالتغيير فمن جهة الدلالة لا اشكال في الحديث انما الا شكال من حيث السند

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

. . . .

فانه مرسل ولا اعتبار بالمراسيل وفي هذا الباب جملة اخرى من النصوص تدل على كون الماء مطهراً . لاحظ احاديث : ٣ و ٦ و ٧ لكن كلها ضعيفة سنداً .

الامر الثالث : انه لو شك في بقاء النجاسة بعد الغسلة الاولى تكون المرجع قاعدة الطهارة . ان قلت : لا تصل النوبة اليها مع استصحاب بقاء النجاسة . قلت قد ذكرنا مراراً ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض دائما باستصحاب عدم الجعل الزائد وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما تصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن الشك في الطهارة وعدمها ناش من الشك في أن الشارع هل جعل الغسلة الاولى مطهرة أولا ؟ ومقتضى الاصل عدمه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاصل الجارى في السبب مقدم على الأصل الجارى في المسبب .

وبعبارة اخرى : الشك في بقاء النجاسة وعدمه ناش من الشك في تحقق المزيل ومقتضى الاصل عدمه وصفوة القول : ان المستفاد من الدليل الشرعى بقاء النجاسة الى زمان حصول المطهر الشرعى الذي جعله الشارع الاقدس والاصل عدم تحققه .

الامر الرابع : ما رواه داود بن فرقد (١*) بتقريب أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : « وجعل لكم الماء طهوراً » كفاية الغسلة الواحدة في التطهير بالماء الا أن يقوم على التقييد دليل .

ويمكن أن يقال : بأنه لا يستفاد الاطلاق من الرواية بدعوى عدم كون الامام

---

١) لاحظ ص : ٤٣٧

. . . .

عليه‌السلام في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام‌اصل جعل الماء طهوراً سيما مع ذكر البول الذي يشترط في ازالته التعدد فلاحظ .

ولكن مع ذلك كله يقرب في النظر ان الحديث باطلاقه يدل على المدعى‌اذ لوشك في‌الاطلاق يكون المرجع اصالة الاطلاق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان العرف مرجع في كيفية التطهير وبعبارة اخرى: كما أن المولى لو أمر بالغسل يكون العرف مرجعاً في تحققه كذلك يكون مرجعاً في كيفية التطهير .

ان قلت : العرف انما يكتفى بالمرة فيما يعلم بزوال القذارة بها لافي مثل المقام حيث يشك في الزوال بالمرة .

قلت : الشك ناش من احتمال لزوم كيفية خاصة وأما اذا علم بأن الكيفية في التطهير موكولة اليه فلاوجه للتردد والشك .

الأمر الخامس اطلاق الغسل في جملة من النصوص منها ما رواه زرارة(*١) فان المستفاد من هذه الرواية ان سؤال الراوي عن مطلق النجاسة لا عن النجاسة الخاصة وأجاب عليه السلام بوجوب الغسل في‌فرض الاصابة فيستفاد من‌الحديث أن الثوب اذا تنجس يجب غسله وبتحقق الغسل يطهر بلاقيد وهذا هو المطلوب.

ومنها : ما رواه عمار (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية أن الثوب اذا تنجس باي نجاسة يطهر بالغسل وهذا هو المطلوب .

ومنها ما رواه عمار ايضاً عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في الرجل اذاقص‌أظفاره

---

١) لاحظ ص ٣٦٤

٢) لاحظ ص : ٣٦١

. . . .

بالحديد أو جزشعره أوحلق قفاه فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس اهل الجنة (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية ان الملاقي مع النجس يطهر بالمسح بالماء ولا يخل بالاستدلال بالرواية ذكر الحديد بعنوان كونه نجساً فان تطبيق الكبرى الكلية على المورد بالعناية .

الامر السادس : انه يمكن استفادة المدعى من تعرض الشارع للتعدد في خصوص النجاسة البولية وعدم تعرضه له في غيرها فانه يفهم من الاطلاق المقامي عدم وجوبه في غير ما قام عليه الدليل .

وبعبارة اخرى : انا نرى ان الشارع جعل الغسل باطلاقه مطهراً للنجاسة في كثير من الموارد لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية أن بول غير مأكول اللحم يطهره الغسل .

ولاحظ ما رواه الفضل (* ٣) ولاحظ ما رواه علي بن جعفر (* ٤) ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٥) ولاحظ ما رواه هشام بن سالم (* ٦) ولاحظ

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥
٢) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩
٣) لاحظ ص : ٢٠١
٤) لاحظ ص : ٢٠٤
٥) لاحظ ص : ٢٥٥
٦) لاحظ ص : ٢٧٤ .

هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لـو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها [١] الا اذا استمراجراء الماء بعد الازالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها اذا كان متنجساً بغير البول [٢] . ويحتاج الى اخرى ان كان متنجساً بالبول [٣] .

(مسألة ٤٢٤) : الانية ان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ [٤] .

ما رواه محمد بن مسلم (* ١) الى غيرها من الموارد التي امر فيها بالغسل ولم يتعرض فيها التعدد فعلم عدم اعتباره فالمتحصل مما تقدم كفاية الغسلة الواحدة في التطهير في غير ما قام عليه الدليل .

١) لايخفى ان مقتضى الاطلاق كفاية الغسلة المزيلة للعين كما أن المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب الفهم العرفي كذلك فان القذارات العرفية ترتفع بالغسلة المزيلة ووزان التطهير الشرعي وزان التنظيف العرفي الا فيما يقيد المأمور به بشيء فلاحظ .

٢) فانه المتحصل من البحث كما مر آنفاً .

٣) كما مر شرحه فراجع .

٤) اي يصدق عنوان الشرب فانه يظهر من اللغة ان ولوغ الكلب عبارة عن شربه عما في الاناء قـال في المنجد : « ولغ يلغ » الى أن قال : « الكلب الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه وحركه » .

---

١) لاحظ ص : ١٤٨

. . . .

وفي المقام اشكال وهو ان عنوان الولوغ لم يرد في النص بل الوارد في حديث البقباق (١ *) عنوان الفضل وقد نهى عن الوضوء بفضله وامر بصب ذلك الماء فينحصر الدليل بخصوص الماء .

نعم قد ورد هذا اللفظ اى الولوغ في ثلاثة احاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الاولى : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب » نقل هـذا الحديث عن كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ .

الثانية : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فيغسله ثلاث مرات » نقـل هذا الحديث عن حاشية ابن مالك على صحيح المسلم ج ١ ص ١٦٢ . الثالثة : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكـم فليغسله ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً » نقل عن سنن البيهقى ج ١ ص : ٢٤٠ .

وعن الجواهر : « انه ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات» وأفاد بعض الاصحاب في وجه التعميم ان الارتكاز العرفي يساعده .

والانصاف ان الجزم بمـا ذكر مشكل فان الاحكام الشرعية امور تعبدية ليس لدرك ملاكاتها سبيل للعقول مضافاً الى أنه على هذا لاوجه لصدق خصوص عنوان الولوغ الذي يكون عبارة عن الشرب كما يستفاد من اللغة بل يلزم التعميم حتى مع عدم صدق الشرب لكن يكون ما باشره بحيث تسرى النجاسة للمعيان وبعبارة اخرى : يكفي المعيان الموجب للسراية وان لم يصدق عنوان الشرب وهل يمكن الالتزام به ؟ .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

غسلت بالماء القليل ثلاثاً اولاهن بالتراب[١] ممزوجاً بالماء[٢] . وغسلتان بعدها بالماء[٣] .

ان قلت السؤال عن الفضل في قوله: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة » والفضل اعم من الماء .

قلت: الميزان جوابه عليه السلام ومن الظاهر اختصاص جوابه بالماء فلادليل على الحكم المذكور في غير الماء فلاحظ .

١) لاحظ ما رواه الفضل (* ١) .

٢) قوى سيد العروة فيها : الاكتفاء بتعفير الاناء بالتراب بلا اضافة الماء والاكتفاء بالتراب غير الممزوج بالماء .

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الدليل لزوم اضافة الماء اذ التراب وان كان حقيقة في غير الممزوج الا أن تسليط الغسل عليه يقتضي ظهوره في الممزوج بالماء على نحو يكون مائعاً فقوله عليه السلام اغسله بالتراب نظير الامر بالغسل بالصابون ونحوه فلا يكفي التراب وحده بلامزج الماء نعم لقائل أن يقول: انه يكفي مزجه بغير الماء من المايعات فان الميزان صدق الغسل بالتراب وصدق هذا العنوان لا ينحصر في المزج بالماء .

٣) لاحظ ما رواه في فقه الرضا عليه السلام قال : ان وقع كلب في اناء أو شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف(*٢). وفي حديث البقباق في المعتبر هكذا « واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

٢) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب الاسئار الحديث : ١

• • • • • • • • • • • • • • • •

مرتين » ولكن المنقول في المعتبر لااعتبار به كما أن كتاب الفقه الرضوى غير معتبر ومقتضى حديث البقباق المنقول في كتاب الوسائل وغيره كفاية مطلق الغسل كما أن مقتضى حديث محمد بن مسلم (* ١) كذلك ولا بد من تقييده بحديث البقباق بلزوم الغسل بالتراب قبل الغسل بالماء .

ومقتضى حديث عمار (* ٢) وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات على الاطلاق وربما يقال : ان مقتضى حديث البقباق تقييد رواية عمار بجعل الغسل الاول بالتراب كما أن مقتضى حديث عمار تقييد حديث البقباق وتكون النتيجة وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلاث مرات اولاهن بالتراب .

ويرد عليه اولا: انه لاوجه لرفع اليد عن لزوم غسل الاناء ثلاث مرات بمقتضى حديث عمار فان الغسل الوارد في حديث البقباق مطلق فيقيد بحديث عمار والنتيجة لزوم التعفير اولا ثم الغسل ثلاثاً .

وثانيا : ان النسبة بين حديث البقباق ورواية عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث عمار عن حديث البقباق في الاناء المتنجس بغير الولوغ ويفترق حديث البقباق عن حديث عمار في الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل ثلاثاً بالماء بعد التعفير ويجتمعان في المتنجس بالولوغ فيما غسل بعد التعفير مرة فان مقتضى حديث البقباق طهارته كما أن مقتضى حديث عمار نجاسته فيتعارضان وبعد التساقط يحكم بالطهارة بالدليل الدال على كفاية مطلق الغسل في النجاسات .

بل لقائل أن يقول: ان النسبة بين الحديثين نسبة الخاص الى العام فان حديث

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

٢) لاحظ ص : ٢٨٧ .

. . . .

عمـار وارد في مطلق الاناء وحديث البقباق وارد في الاناء المتنجس بـالـولـوغ ومقتضى الصناعة تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد فالنتيجة كفاية مطلق الغسل بعد التعفير .

ويشكل بأن الدليل الدال على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات وهو حديث عمار قد فرض فيه الغسل بالقليل فمن هذه الجهة خاص فالنسبة بين حديث البقباق وحديث عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث البقباق عن حديث عمار فيما يغسل الاناء بالكثير كما أنـه يفترق حديث عمار عـن حديث البقباق في المتنجس بغير الولوغ والمجمع لهما الغسل بالقليل فالصحيح هو التعارض والتساقط .

وعن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعاً اولاهن بالتراب واستدل على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ١) .

ويرد عليه اولا انه جعل حكم الكلب حكم النبيذ وحيث انـه لا يجب الغسل سبعاً في النبيذ لا يجب في الكلب وثانياً ان حديث البقباق اخص من هذه الرواية حيث انه وارد في خصوص الولوغ والموثق مطلق فلابد من تقييد المطلق بالمقيد.

وعن المفيد : وجـوب التجفيف بعد الغسل واستـدل عليه بما رواه في الفقه الرضوى (* ٢) وقد مر قريباً عدم اعتبار الحديث المذكور فلا دليل على هذا القول .

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ٤٤٧

واذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء (١).

مسألة (٤٢٥) : اذ الطع الكلب الانـاء أو شرب بلا ولـوغ لقطع لسانه فالاحوط أنه بحكم الولوغ فـي كيفية التطهير (٢) وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقـه أو سائر فضلاته أو بملاقاة بعض اعضائه (٣).

---

١) كما هو مقتضى حديث البقباق فان مقتضى اطلاقه لزوم غسل الاناء مـن الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء وحيث انه لا مقيد له بالنسبة الى الغسل بالكثير فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الغسل الصادق على غسلة واحدة كما ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم كذلك وأما حديث عمار الدال على وجوب التعدد فالظاهر منه بحسب الفهم العرفي النظر الى غسله بالماء القليل فان الظاهر من قوله عليه السلام « يصب فيه الماء فيحركه فيه ثم يفرغ منه » الحديث ، غسله بـالقليل فليس شاملا للغسل بالكثير والعاصم كغسله في الكر أو النحر أو البحر واحتمال اختصاص طريق غسله بخصوص القليل مدفوع بالضرورة فاطلاق حديثي البقباق وابن مسلم محكم ويكفى الغسل مرة واحدة كما في المتن .

٢) اذ في الصورة المفروضة لايصدق العنوان المأخوذ في الموضوع فالحكم مبني على الاحتياط ولعله للخروج عن شبهة الخلاف .

٣) اذ لا دليل على تسرية الحكم وادعاء القطع بعدم الفرق جزاف وعهدته على مدعيه فأن ملاكات الاحكام الشرعية مجهولة عندنا .

نعم اذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ [١] .

(مسألة ٤٢٦) : الانية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة [٢] أما اذا أمكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزاً ذلك في طهرها [٣] .

(مسألة ٤٢٧) : يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال على الاحوط [٤] .

---

١) للقطع بعدم الفرق وبعبارة اخرى المستفاد من الدليل أن النجاسة الحاصلة للاناء بلحاظ ذلك المايع الذي باشره الكلب حكمه كذلك والمفروض ان المايع الذي فرض في محل الكلام عين ذلك المايع فيرتب عليه الحكم .

لكن الانصاف ان الجزم بعدم الفرق والقطع بوحدة الملاك اول الاشكال والكلام بل لو لم يقم دليل على كون المتنجس منجسا أمكن التشكيك في اصل الانفعال فلاحظ .

٢) لان المطهر له لم يتحقق ومادام لم يوجد المطهر لاتزول النجاسة .

٣) اذ الميزان ايصال التراب الى جميع أجزاء المغسول ولاخصوصية لطريق الايصال بل يكفي بلافرق بين اليد والخشبة والتحريك وبعبارة اخرى يلزم صدق غسله بالتراب فلو صدق هذا العنوان بجعل التراب فيه وتحريكه لكفى .

٤) ربما يقال: بأن فاقد الشيء لايمكن أن يكون معطيه فلابد من كونه طاهراً.

(مسألة ٤٢٨) : يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات [١] .

وفيه : انه قانون عقلي لا يرتبط بالمقام .

وربما يقال : ان التراب طهور في المقام على الفرض والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه : ان الطهور عبارة عما يتطهر به وأما كونه طاهراً في نفسه فهو اول الكلام .

وبعبارة اخرى : الطهور كالوقود اى ما يحصل به الطهارة كما أن الوقود ما يوقد به مضافاً الى أن الطهارة تحصل بالغسل بالماء والماء الذي يغسل به الاناء يشترط فيه الطهارة .

اضف الى ذلك انه قدمر اشتراط مزج التراب بالماء فلايكون التراب مطهراً بل المطهر هو الماء الممزوج بالتراب .

ان قلت : اذا كان التراب نجساً ينجس الماء الممزوج معه فيعود الاشكال قلت : اولا تنجس الماء اول الكلام اذ تنجيسه مبني على كون المتنجس منجسا وثانياً لا دليل على شرطية الطهارة فيه فان الجزء الاخير لحصول الطهارة الغسل بالماء والمفروض طهارته .

١) لاحظ ما رواه ابن جعفر (* ١) واستبعاد وجوب السبع ليس في محله فان الاحكام الشرعية امور تعبدية كما أن اعراض المشهور عن الرواية لايوجب سقوطها مع أن اعراضهم اول الكلام اذ كيف يتحقق الاعراض مع ذهابهم الى استحباب الغسل سبعاً والحال أنه لامستند للسبع الاهذه الرواية الا ان يكون من باب التسامح والله العالم .

---

١) لاحظ ص : ٢٠٤

وكذا من موت الجرز [١] بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أوالكثير [٢] واذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل [٣] ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري [٤] هذا في غير أواني الخمر وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات [٥] حتى اذا غسلت بالكثير أو الجاري [٦] والاولى أن تغسل سبعاً [٧] .

---

١) لاحظ ما رواه عمار (* ١) .

٢) للاطلاق الموجود في الحديثين فان مقتضاه عدم الفرق بين القليل والكثير ولادليل على التقييد .

٣) كما مر فان مقتضى حديث عمار وجوب غسل الاناء ثلاث مرات اذا كان الغسل بالقليل اذ قلنا ان الظاهر من الرواية ان الكلام في الغسل بالقليل .

٤) للاطلاق فانه قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى جملة من الاطلاقات كفاية طبيعى الغسل الا أن يقيد بمقيد .

٥) لاحظ ما رواه عمار (* ٢) .

٦) لاطلاق حديث عمار وعدم المقيد له .

٧) لحديث آخر لعمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

٢) لاحظ ص : ٢١١

٣) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ حديث : ٢٣٧

(مسألة ٤٢٩) : الثياب ونحوها اذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة [1] وفي غيره لا بد من الغسل مرتين [2] .

بتقريب : أن الجمع بين الحديثين حمل السبع على الاستحباب . ان قلت : ان الدلالة على الثلاث مستندة الى مفهوم العدد ويمكن رفع اليد عنه بمنطوق ما يدل على السبع قلت: المستند منطوق التحديد بالثلاث ولنا أن نقول: بأن الحديثين متعارضان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فالنتيجة هو التعارض والتساقط فالمرجع الأدلة الاولية الدالة على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات ان كان بالقليل ومرة واحدة ان كان بالعاصم .

١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (*١) .

٢) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد (* ٢) ومنها ما رواه ابن أبي يعفور (* ٣) ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (* ٤) فان مقتضى هذه النصوص وجوب غسل الثوب من نجاسة البول مرتين وانما دل الدليل على الاكتفاء بالمرة في الغسل بالجاري فيبقى الباقي تحت الأدلة الدالة على وجوب التعدد .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات

٢) لاحظ ص : ١١٩

٣) لاحظ ص : ١١٩

٤) لاحظ ص : ١٢٠

ولا بد من العصر أو الدلك في جميع ذلك [١] .

ولقائل أن يقول : ان مقتضى حديث داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري (* ١) ان ماء الحمام بمنزلة الجارى واذا ثبت كون ما في الحياض بمنزلة الجارى يثبت لما في الخزانة بطريق اولى ومن ناحيه اخرى انه لاخصوصية للحمام فالحكم شامل للكر ايضاً .

١) اى لا فرق بين الكثير والقليل فى اشتراط العصر أو الدلك . ولا يخفى أن الوارد في لسان الادلة عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على امر فلابد من رعايته والا فلا ولا اشكال في ان الغسل لا يصدق عرفاً في اللباس ونحوه مما يرسب فيه الماء اذا كان الغسل بالقليل الا مع انفصال الغسالة فاذا توقف الانفصال على العصر اوالدلك أوالفرك يجب والسرفيه أنه اذا لم تخرج الغسالة عن المغسول لا يراه العرف نظيفاً فلزوم العصر في القليل ليس من جهة موضوعية العصر في حصول الغسل بل لان الغسل لا يحصل مادام بقاء الغسالة في المغسول .

هذا في الغسل بالقليل وأما لوغسل الثوب في الكثير كالكرو الجاري فلايجب العصر أو الدلك اذ المفروض أن الغسالة عاصمة ولا يتقذر منه ولـذا افتى السيد اليزدي فدس سره في عروته بقوله : « وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر » .

وقال السيد الحكيم قدس سره ـ في شرح العبارة ـ : « اذ الوجه في اعتبار العصر كونه احد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر » .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

. . . .

ونعم ما قال والامر كما أفاد ولتوضيع المدعى نذكر الوجوه القابلة للاستناد اليها لاعتبار العصر أو الدلك كي نرى انها قابلة لاثبات الاشتراط ام لا فنقول : ما يمكن أن يذكر في هذا المقام وجوه :

الاول: الاصل فان مقتضاه بقاء النجاسة الى زمان حصول المطهر ومع الشك فيه يحكم ببقائها .

وفيه : أنه لا مجال للاصل مع وجود الدليل الاجتهادي والمفروض ان النصوص الدالة على الغسل تقتضى الطهارة فالعمدة تحقق عنوان الغسل .

الثاني : الاجماع . وفيه : ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك مضافاً الى أنه قيل: بأن المسألة خلافية قال في المستمسك : « الاجماع ممنوع لتحقق الخلاف » .

الثالث : دخوله في مفهوم الغسل . وفيه : انه ليس الامر كذلك ولذا يصدق الغسل بلا عصر فيما لا يكون قابلا له نعم كما ذكرنا في غير العاصم من المياه اذا لم تنفصل الغسالة عن المحل لا يتحقق الغسل وأما في الكثير فلا يلزم الانفصال .

الرابع : ان النجاسة لا تزول الا به . وفيه : انه مصادرة بالمطلوب .

الخامس : ان الغسالة نجسة فلابد من اخراجها بالعصر . وفيه : أنه على تقدير الالتزام بالنجاسة لا يتم الدليل بالنسبة الى الكثير فان المفروض أن الماء الداخل في الثوب يتصل بالعاصم فلا مجال لتوهم نجاسته فالنتيجه عدم تمامية الدليل .

السادس : التقابل الواقع بين الصب والغسل في حديث حسين بن أبي العلاء (* ١) بتقريب أن المستفاد من هذا الحديث أن الغسل لا يتحقق بمجرد

١) لاحظ ص : ١١٩

. . . .

ايصال الماء الى الثوب فلابد من العصر .

وفيه : أن الفرق بين الثوب والبدن أنه بالصب على البدن يحصل الغسل لانه غير قابل للعصر وأمـا في الثوب فلايصدق الغسل بمجرد الصب وبعبارة اخرى : اللازم رعاية صدق الغسل وصدقه يختلف بحسب الموارد .

وملخص الكلام : انه لم يرد دليل معتبر دال على وجوب العصر أو الـدلك وانما الدليل قددل على وجوب الغسل فلو صدق هذا العنوان بلا توقف على أمر آخر نلتزم به .

السابع : ما عن الفقه الرضوي قال : وان اصاب بول في ثوبك فاغسله مـن ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره (* ١) وهـذا الكتاب لااعتبار به .

الثامن : مـا عن الدعائم عن على عليه السلام قـال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لـم يعرف مكانه وعلم يقيناً اصاب الثوب غسله كله ثلاث مـرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر (* ٢) . والمرسل لا اعتبار به .

التاسع: ذيل حديث الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره(*٣) وفيه ان الكلام في الغسل بالكثير والظاهر من الرواية الغسل بالقليل .

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) مستدرك الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(مسألة ٤٣٠) . التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس من غير حاجة الى عصر ولا الى تعدد اناءاً كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وان سقط فيه التعدد [1] .

---

١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه يكفي استيلاء المطر على المحل النجس في تطهيره ولا يحتاج الى العصر ولو كان المتنجس قابلا للعصر وكان متنجساً بالبول .

ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الاول : أنه قد مر قريباً ان العصر بنفسه لادليل عليه وانما نلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه وقلنا في العاصم لا يلزم العصر اذا العصر انما يلزم لخروج الغسالة التي تنقذر منها فما دامت باقية في المغسول لا يصدق الغسل وأما في العاصم فلا يتقذر منها كما هو ظاهر .

الوجه الثاني : ما أرسله الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد منه أن ماء المطر يطهر كل شيء ومقتضى عمومه عدم الفرق بين النجاسات كما أن مقتضاه عدم الفرق بين المتنجسات بلا فرق بين الثياب والاواني وغيرهما .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

. . . .

ان قلت : ان النسبة بين هـذه الرواية ومـا دل على العصر على القول بقيام الدليل عليه عموم من وجه ولا وجه لتقديم المرسلة على ذلك الدليل .

قلت : اولا : أن دلالة المرسلة على مدلولها بالعموم وما بالعموم يقدم على ما بالاطلاق وثانيا: أنه لوقدم ذلك الدليل على المرسل لم يبق لعنوان المطر موضوعية بخلاف العكس وهذا بنفسه يقتضى تقديم جانب المرسل هذا ولكن عمدة الاشكال ضعف المرسل سنداً وعمل المشهور به على تقدير ثبوتـه لايكون جابراً كما مر مراراً .

الوجه الثالث : ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عـن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال: لابأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان الميزان اكثرية الماء فيكفى استيلاء ماء المطر على المحل المتنجس بلافرق بين الموارد وبهذه الرواية يرفع اليد عـن دليل العصر ومما ذكرناه آنفا تقدر على الجواب عن الايراد بأن النسبة بين الدليلين عموم وجه فلا وجه لتقديم احدهما على الاخر فانا ذكرنا انه لـو قدم ذلك الدليل لم يبق لماء المطر عنوان خاص والحال ان المستفاد من الدليل ان ماء المطر بنفسه مطهر فلاحظ .

الفرع الثاني : انـه لا يحتاج الى التعدد فـي التطهير بماء المطر . والكلام فيه هو الكلام اذ لو اخذنا بدليل وجوب التعدد فلا يكون ماء المطر بنفسه مطهراً والحال ان المستفاد من حديث هشام كذلك سيما ان المفروض في مورده تنجس

---

١) نفس المصدر الحديث : ١ .

(مسألة ٤٣١) : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي مادام رضيعاً لم يتغذ وان تجاوز عمره الحولين ولا يحتاج الى العصر والاحوط استحباباً اعتبار التعدد ولا تلحق الانثى بالصبي [1] .

السطح بالبول ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس معللا بكون الماء أكثر.

الفرع الثالث : انه لافرق في هذا الحكم بين الاناء وغيره ويظهر الوجه فيه مما ذكرنا في تقريب تقدم دليل ماء المطر على بقية الادلة مضافاً الى أن المستفاد من حديث عمار (١ *) ان المفروض في الرواية التطهير بالقليل .

الفرع الرابع : ان الاناء المتنجس بولوغ الكلب يحتاج الى التعفير حتى فيما طهر بماء المطر بتقريب: ان المستفاد من دليل مطهرية المطر قيامه مقام الغسل بالماء فلايحتاج في ترتب الآثار المطلوبة أزيد من تحقق الغسل بالمطر .

وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق دليل كونه مطهراً عدم مدخلية شيء آخر وأما عدم توقف التطهير على شيء آخر فلا يستفاد منه فلا تنافي بين هذا الدليل ودليل التعفير وان شئت قلت : ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة فالمرجع دليل وجوب التعفير .

ويشكل هذا التقريب بأنه مع عدم كون المولى في مقام البيان كيف يمكن الحكم بحصول الطهارة ولو مع عدم الدليل على شرطية شيء آخر .

وصفوة القول : ان المولى ان كان في مقام البيان من هذه الجهة فلا وجه للاعتبار وان لم يكن في مقامه فلا تحصل الطهارة حتى مع عدم دليل على اعتبار امر آخر فلاحظ .

١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه اذا تنجس الثوب وشبهه مما

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

. . . .

يمكن العصر فيه ببول الصبي يكفى صب الماء عليه مرة واحدة ولايلزم التعددفي الصب وهذا هوالمشهور بين القوم ـ على مايظهرمن بعض الكلمات ـ وعن كشف الغطاء : « انه يجب تعدد الصب » .

ويدل على مذهب المشهور ما رواه الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (* ١) .

فان اطلاق هذه الرواية يقتضي كفاية الصب الواحد وربما يقال: لابد من رفع اليد عن اطلاق هذه الرواية بما رواه أبو اسحاق النحوى (* ٢) ولكن الحق ما ذهب اليه المشهور لاحظ ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية بكون التقسيم قاطعاً للشركة كفاية الصب الواحد ولولاه لم يكن وجه للتفصيل فلاحظ .

الفرع الثاني: أنه لايجب فيه العصر بتقريب ان المأمور به في النص هو الصب وهو يصدق ولو لم يعصر وربما يقال: بوجوبه لحديث الحسين بن أبي العلاء(*٤) فانه امر بالعصر بعد الصب .

ويرد عليه اولا : أنه لا اشكال في كفاية العصر على القول به مقارنا للصب ولا يتوقف على كونه بعد الصب وثانيـاً : ان التقابل الواقع بين الغسل والصب في

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ١١٩ .

٣) لاحظ ص : ١١٩ و٤٥٧ .

٤) لاحظ ص : ٤٥٧

. . . .

حديث الحلبي (* ١) يقتضي كفاية الصب اذ لو لم يكف لم يكن وجه للتقابل .

وبعبارة اخرى : العصر بعد الصب يحقق الغسل فلا تقابل وان شئت قلت : التقسيم قاطع للشركة وهو ينافي الاتحاد فلاحظ وعليه يكون الامر بالعصر اما من باب الاستحباب واما من باب الغلبة الخارجية حيث ان الغالب يكون كذلك اى يكون الغالب العصر مع الصب .

الفرع الثالث : ان هذا الحكم للصبي مالم يتغذ لاحظ ما رواه الحلبي(*٢) فان المستفاد من هذه الرواية ان الموضوع للحكم الصبي الذي لايأكل ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين عدم تجاوز سنه الحولين وتجاوزه .

الفرع الرابع : ان مقتضى الاحتياط اعتبار التعدد والوجه فيه الخروج عن شبهة الخلاف فانه قد مر ان المنقول عن كشف الغطاء اعتبار التعدد .

الفرع الخامس : ان الحكم مخصوص بالصبي ولا يشمل الصبية قال في المستمسك: «وعن المشهور الجزم به بل عن المختلف الاجماع عليه وفي الجواهر لعله لاخلاف فيه للامر به بالغسل من بول الانثى في رواية السكوني عن جعفر(*٣) عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه ولا (من) بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين (* ٤) » .

---

١) لاحظ ص : ٤٦١

٢) لاحظ ص : ٤٦١

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٤) مستمسك العراة الوثقى ج ٢ ص ٤٥ .

(مسألة ٤٣٢): يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر [١] .

(مسألة ٤٣٣) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال [٢] .

ولا يخفى ان هذه الرواية ضعيفة بالنوفلي وربما يقال : ان المستفاد من ذيل رواية الحلبي عموم الحكم للصبية لقوله عليه السلام : « والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » وفيه انالجارية بمالها من المفهوم لاتعم الرضيعة ويؤيده العدول في كلامه عليه السلام عن الصبى الى الغلام فتكون التسوية بالنسة الى وجوب الغسل في بول الغلام والجارية .

وان شئت قلت : ان الدليل الدال على وجوب الغسل في المتنجس بالبول يقتضي وجوب الغسل حتى في المتنجس ببول الرضيعة وانما الخارج بالدليل بول الرضيع وأما استثناء بول الرضيعة فلم يثبت فالحق كما أفاده في المتن .

١) كما هو المصرح به في حديث عمار (* ١) .

٢) يظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا خلاف في المسألة كما أنه لا اشكال فيه ويمكن تقريب المدعى مضافاً الى ما ذكر بوجوه :

الوجه الاول : ان وزان التطهير الشرعي وزان التنظيف العرفي فكما أن الماء القذر بالقذارة العرفية غير قابلة عرفاً أن تحصل بـه النظافة كذلك الماء النجس

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

(مسألة ٤٣٤): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والريح فاذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين[1] .

الشرعي غير قابلة لان تحصل به الطهارة الشرعية .

الوجه الثاني : ان اطلاقات الغسل منصرفة الى الغسل بالماء الطاهر للارتكاز العرفي بأن فاقد الشيء لا يعطيه .

الوجه الثالث : ما دل من النصوص على اهراق المتنجس لاحظ ما رواه البقباق (* ١) فان الامر بالصب في هذه الرواية أو الاهراق في بعض آخر يدل على عدم جواز الانتفاع به ولو كان استعماله جايزاً في رفع الخبث أو الحدث لم يكن وجه للامر بالاهراق .

الوجه الرابع : ما دل من النصوص على المنع عن الشرب والوضوء بالماء المتنجس لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال : لا يصلح (* ٢) .

بتقريب : ان ذكر الشرب والوضوء مثال لمطلق الانتفاع فلا يجوز التطهير بالماء المتنجس بالبول وبعدم الفصل القطعي بين النجاسات من هذه الجهة نفهم ان الماء المتنجس بأي نحو كان لا يمكن حصول الطهارة به ويضاف الى جميع ذلك ان عدم جواز التطهير بالماء المتنجس من واضحات الفقه .

١) ويمكن أن يستدل على المدعى بوجهين : احدهما : اطلاق ادلة الغسل

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

(مسألة ٤٣٥) : الارض الصلبة أو المفروشة بالاجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها [١] لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً اذا كانت الغسالة نجسة [٢] .

فانه مع زوال العين وبقاء الاثر يصدق عرفاً عنوان الغسل المأمور به وهو يكفي .

ثانيهما : عدم التعرض له في الروايات مع أن بقاء الاثر في جملة من النجاسات امر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم ازالته يفهم عدم وجوبه مضافاً الى أن لزوم الازالة على الاطلاق ربما يوجب الحرج والمشقة والضرر فلاحظ .

ان قلت : بقاء الاثر من اللون أو الريح أو الطعم يكشف عن بقاء العين اذ قد حقق في الفلسفة امتناع انتقال العرض عن محله قلت : الاحكام الشرعية لاتبتنى على المبانى الفلسفية بل الميزان فيها الصدق العرفي مضافاً الى أنه ربما يقال :بأنه يحتمل حدوث العرض في المحل من المجاورة مع العين النجسة فاذا جاء احتمال الحدوث بطل التقريب المذكور فانه مع مجيء الاحتمال يبطل الاستدلال .

ولنا أن نستدل على المدعى بما رواه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان للاستنجاء حد ؟ قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت : فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الرواية أن الريح لاينظر اليها فلايترتب حكم على الاثار الباقية من المذكورات .

١) كما هو ظاهر فانها كبقيته الأجسام القابلة للتطهير .

٢) اذ انفصال الغسالة في التطهير بالقليل شرط فيه فمع كون الغسالة نجسة

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(مسألة ٤٣٦) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر اخرى كفى ذلك [1] نعم الاحوط استحباباً المبادرة الى العصر فيما يعصر [2] .

(مسألة ٤٣٧) : ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل اذاجرى من الموضع النجس الى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس فلا يحتاج الى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم طاهراذاكان يطهر المحل

لامناص عن الالتزام ببقاء محلها نجسا نعم ان قلنا بعدم كون الغسالة منجسة للجسم الطاهر لو فرضنا أن محل اجتماع الغسالة لم يكن نجساً من اول الامر لا نلتزم بنجاسة محل اجتماعها بل المحل باق على طهارته ويكون الماء المجتمع هناك نجساً على الفرض .

١) للاطلاق المنعقد في ادلته .

٢) السيداليزدي قدس سره قد صرح باعتبارها فيه في عروته والحق أنه لا دليل عليه اذ العصر بنفسه ليس عليه دليل وانما يعتبر فيما يتوقف عليه عنوان الغسل .

وبعبارة اخرى العصر بلحاظ اشتراط خروج الغسالة فلو تحقق الانفصال مع الفصل الزماني كفى لاطلاق الدليل وانما جعله الماتن مستحباً للخروج عن شبهة الخلاف انما الاشكال في أنه هل يصلح البناء على الاستحباب في الامور الوضعية.

وبعبارة اخرى: الاستحباب متصور بالنسبة الى فعل المكلف فنقول:الابتداء بالسلام مستحب مثلا كما أن الجواب واجب وشرب الماء مباح وأما غسل المحل النجس فليس محكوماً بحكم شرعي مولوي كي يتصور فيه الاستحباب فلاحظ .

بانفصاله[١] .

(مسألة ٤٣٨) : الاواني الكبيرة المثبة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره [٢] والاحوط استحباباً المبادرة الى اخراجه [٣] ولا يقدح الفصل بين الغسلات [٤]

---

١) قد تعرضنا تفصيلا لحكم الغسالة في الجزء الاول من هذا الشرح (* ١) وملخص ما اخترناه هناك أن ماء الغسالة لاتختص بخصوصية خاصة بل حالها حال بقية المياه القليلة وذكرنا هناك أنه لاتنافي بين نجاسة الغسالة وطهارة المغسول بها بانفصالها .

٢) كما هو المستفاد من حديث عمار (* ٢) .

٣) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته : « ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً » لكن الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن اذ مقتضى اطلاق حديث عمار عدم اللزوم .

وان شئت قلت: وزانه وزان العصر فكما ان العصر لاتجب فيه الفورية كذلك الاخراج في المقام ولا يخفى أن ما ذكرنا من الاشكال في استحباب المبادرة الى العصر جار في المقام ايضاً .

٤) للاطلاق .

---

١) لاحظ ج ١ ص : ٢٢٤ – ٢٣٤

٢) لاحظ ص : ٢٨٧

ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على المـاء المجتمع نفسه [١] والاحوط وجوباً تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات [٢].

(مسألة ٤٣٩) : الدسومة التى فى اللحم أو اليد لا تمنع مـن تطهير المحل الا اذا بلغت حـداً تكون جرمـاً حائلا ولكنها حينئذ لاتكون دسومة بل شيئاً آخر [٣].

(مسألة ٤٤٠) : اذا تنجس اللحم أوالارز أو الماش أونحوها

---

١) فانه لازم بحيث لاينفك عن التطهير والالتزام باخلاله يوجب الحرج الشديد اضف الى ذلك أنه عليه السلام لم يتعرض للزومه مع كونه في مقام البيان فلاحظ.

٢) قال السيد اليزدي قدس سره في العروة : « ولا يلزم تطهير آلـة اخراج الغسالة كل مرة » . ولايبعد أن يكون الحق ما أفاده قدس سره فانه مقتضى الاطلاق المقامي وما عـن صاحب الجواهر قدس سره من أنه عليه السلام ليس فـي مقام البيان من هذه الجهة غير تام فانـه لو شك في كونه فـي مقام البيان تجري اصالة البيان مضافاً الى أنـه على القول باللزوم لا فرق بين العود لاخراج الغسالة الثانية أو الثالثة والعود لاخراج بعض الغسالة والحال أنه لا اطلاق فـي كلام الماتن بل يظهر منه الاختصاص بكل مرة مـن الغسلات ولا وجه لـه فالاظهر عدم الوجوب والاحوط كما في المتن .

٣) فان العرض لايمنع عن تحقق الغسل وأما اذا وصلت الى حد تكون جرماً فلا يتحقق الغسل وتكون مانعة .

ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها [١] .

ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة [٢] فيطهر النجس وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريـد تطهير الثوب فانه يوضع فـي الطشت ويصب الماء عليه ثـم يعصر ويفرغ الماء مـرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضـاً [٣] واذاكانت النجاسة محتاجه الـى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور [٤] هذا كله فيما اذاغسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما اذا غسل فـي الاناء فلا بد من غسله ثلاثاً [٥] .

---

١) ان قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس وأما ان قلنا بعدم الفرق بين كونه وارد وموروداً فلا تجب الكيفية الخاصة كما هو ظاهر .

٢) لم يظهر وجه التقييد بكون الافراغ مرة واحدة فان مقتضى اطلاق حديث عمار (* ١) عدم الفرق بين المرة والمرات .

٣) لحصول الغسل المقتضي للتطهير .

٤) كما هو مقتضى القاعدة فان النجاسة البولية تحتاج ازالتها الى تعدد الغسل فاذا تحقق التعدد تحصل الطهارة .

٥) ربما يقال : بأن المحل يطهـر بالتبع فاذاكان ذلك المحل مـن الاواني

---

١) لاحظ ص : ٢٨٧

(مسأله ٤٤١) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع فى الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه [1] .

والظروف التى يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاثاً وكانت طاهرة قبل غسل المتنجس فيه لم يجب غسلها ثلاثاً نعم اذاكان المحل نجساً قبل ذلك يلزم فيه التعدد لشمول دليل وجوبه ثلاثاً اياه وأما اذاكان طاهراً فيكفى في طهارته تبعاً غسل المظروف فيه فلا يعتبر التعدد والدليل على التبعية ما رواه ابن مسلم (* ١) فان مقتضى سكوت الامام عليه السلام وعدم تعرضه لكيفية تطهير المركن طهارته بتبع طهارة الثوب .

ويمكن أن يقال : ان حديث ابن مسلم يستفاد منه الطهارة التبعية بالنسبة الى المركن والمركن ليس آنية ودليل وجوب الغسل ثلاثاً وارد في الانية فالنتيجة عدم الدليل على التبعية فيها فيلزم رعاية التعدد ثلاثاً فيها والماتن بهذا اللحاظ افتى بلزوم الغسل ثلاثاً اذاكان المغسول فيه اناء .

وصفوة القول في المقام : ان المستفاد من رواية عمار الدالة على لزوم التطهير ثلاثاً يقتضى التعدد كذلك وحديث ابن مسلم وارد في المركن فلو قطع بعدم كونه آنية أو شك في كونه كذلك لا يمكن الالتزام بالتبعية في الاناء لعدم العلم بالتسوية فالمرجع القاعدة الاولية .

١) قد ذكرنا في ذيل المسألة (٤٢٢) انه يشكل الالتزام بحصول الطهارة فيما لا يتحقق الغسل ولا تصل الى المحل النجس الا الرطوبة والذي يمكن أن يكون مدركا للحكم كما ذكرنا هناك ان العرف يرى التطهير في أمثال المذكورات بهذا النحو المذكور في المتن هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انهم عليهم السلام

---

١) لاحظ ص : ٤٥٤

(مسألة ٤٤٢) : اذا غسل ثوبــه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أودقائق الاشنان أوالصابون الذي كان متنجساً لايضر ذلك في طهارة الثوب [١] بــل يحكم ايضـاً بطهارة ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر [٢] .

لم يتعرضوا لعدم حصول الطهارة بالنسبة الى ما ذكر فيعلم ان الشارع يكتفى فيه بما يكون مطهراً عرفاً .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه السكوني (* ١) ومنها : ما رواه زكريا بن آدم (* ٢) ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكسية المرغزى والخفاف تنقع في البول أيصلى عليها ؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس (* ٣) .

فان المستفاد من هذه النصوص حصول الطهارة بالنسبة الى بواطن المذكورات بالتبع فتأمل وانما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها .

١) اذ مع طهارة ظاهر الصابون أو الطين لا وجه لعدم حصول الطهارة في الثوب .

٢) على الاشكال الذي ذكرناه آنفاً وتعرضنا له سابقاً .

---

١) لاحظ ص : ١٥٥

٢) لاحظ ص : ٣٧٧ .

٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(مسألة ٤٤٣) : الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها [١] وان علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة [٢] واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها [٣] .

(مسألة ٤٤٤) الدهن المتنجس لايمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المايعات المتنجسة فانها لاتطهر الا بالاستهلاك [٤] .

---

١) كما هو مقتضى الاصل العملي .

٢) بناء على كونه نجساً .

٣) لم يظهر لي وجه ما أفاده اذ مقتضى قاعدة الطهارة طهارته .

٤) ربما يقال : ـ كما عن العلامة ـ أنه يطهر الدهن المتنجس بصبه في كر من الماء حتى تختلط وتمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع أجزائه .

واورد على هذا البيان ـ على ما قيل ـ بوجوه من الايراد : الاول : امتناع وصول الماء الى جميع أجزائه ووجه استحالته تارة من جهة دسومته واخرى بابتناء وصوله الى جميع أجزائه على القول بالجزء الذي لايتجزى الذي برهن في الفلسفة امتناعه وثالثة من جهة اختلافه مع الماء ثقلا وخفة المؤدي الى انفصال احدهما عن الاخر طبعاً ورابعة من جهة شدة اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط.

ولقائل أن يقول : بعدم تمامية المذكورات أما كون دسومته مانعاً عن وصول الماء الي أجزائه فليست دسومته الا كدسومة البدن أو اللحم التي لاتمنع عن نفوذ

. . . .

الماء فيه أو وصوله الى البدن .

وأما ابتناء تطهيره على القول بوجود الجزء الذي لايتجزى فيرد عليه : اولا النقض ببقية الاجسام كالفراش واللباس فان هذا الاشكال بعينه يجرى فيه اذا المفروض انه يطهر بعد تنجسه والحال أنه يلزم وصول المطهر الى جميع أجزائه .

وثانياً بالحل وهو أن الذي برهن في الفلسفة عدم الجزء الذي لا يتجزى ولو وهماً ويكفي في تحقق الطهر عدم الانقسام الخارجي .

وبعبارة اخرى : يكفى لحصول الطهارة تحقق الجزء الذي لا يتجزى ولا ينقسم بالانقسام الفعلي الخارجي ولاينافي كونه قابلا للانقسام عقلا .

وأما اختلافه مع الماء خفة وثقلا المودي الى انفصال احدهما عن الاخر ، ففيه : انه ليس شرط حصول الطهارة بقاء الماء فيه بل يكفي ملاقاة الماء معه كيف ولو لم ينفصل عنه الماء لايترتب عليه الاثر المرغوب فيه .

وأما دعوى شدة اتصال أجزائه بعضها ببعض فيرده أنه بعد فرض ادخاله في الماء الكر الحار ـ كما هو المفروض ـ في المتن وضربه معه حتى يختلطا معاً فانه يصل الماء الحار الى جميع أجزائه .

الثاني: انه لايمكن العلم بوصول الماء الى كل جزء وبعبارة اخرى : هب انه يمكن الوصول عقلا لكن لايمكن حصول العلم به خارجاً فلا يحصل المطلوب .

ويرد عليه: انه يمكن العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه في حال الاختلاط وان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به لكن بعد برودة الماء واجتماع الاجزاء المنتشرة من الدهن فيه يمكن اخذما اجتمع فوق الماء والانتفاع به.

الثالث : انه سلمنا وصول الماء الى كل جزء منه وحصول العلم به لكن لا

(مسألة ٤٤٥) : اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماءالغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب واذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين[١].

الثاني :

من المطهرات الارض[٢].

تحصل الطهارة اذ يشترط في حصولها قابلية المحل لها وهو اول الكلام والاشكال.

وفيه : ان النجاسة العارضة على الدهن وصف عرضي مفارق وليست ذاتية له والمستفاد من ادلة مطهرية الماء كونه مطهراً بالنسبة الى كل ما عرض عليه النجاسة ولو فتحت باب هذا الاشكال يشكل الامر في كثير من الموارد وصفوة القول : ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الموارد فلاحظ .

١) ما أفاده على طبق القاعدة الاولية فانه بيان احدى الصغريات التى قدتمت كبريها فان المتنجس بالبول يجب غسله مرتين وبغيره تكفى المرة .

٢) ادعى عليه الاتفاق والظاهر أنه لا اشكال ولاكلام في أصل المسألة وانما الكلام في بعض الخصوصيات وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه المعلى بن خنيس (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها

---

١) لاحظ ص : ٢٠٥

فانها تطهر باطن القدم [١] وما توقي به كالنعل والخف والحذاء ونحوها [٢].

فقال : لا يغسلها الا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى (* ١).

ومنها ما رواه محمد الحلبي قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال : اليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة؟ قلت: بلى قال: فلابأس ان الارض تطهر بعضها بعضا(*٢).

١) كما هو المستفاد من حديث ابن خنيس (* ٣) ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد الحلبى (* ٤) ويدل عليه ايضاً بالصراحة ما رواه الحلبي ايضاً (* ٥).

٢) استدل على المدعى بعدة نصوص منها ما رواه حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان وطأت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه ؟ فقال : لابأس (* ٦) وهذه الرواية واردة في حكم الخف لكن سندها مخدوش بحفص فلاوجه لاطالة الكلام في دلالتها على المدعى.

ومنها : ما رواه الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بـأس اذا كان خمسة

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٢٠٥

٤) لاحظ ص ٣٩٣

٥) مر آنفاً

٦) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٦

. . . .

عشر ذراعاً أو نحو ذلك (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً ومن حيث الدلالة مطلقة ولا تختص بالبشرة لكن قيدت بالمشي خمسة عشر ذراعاً وهذالا يوجب رفع اليد عن الرواية بدعوى أن المشهور غير قائلين بالتقدير فان تم دليل على كونه مستحباً فهو والا يجب الاخذ بها ولا نبالي من التقييد .

ومنها : ما رواه محمد الحلبي (* ٢) وهذه الرواية باطلاقها تشمل الخف والنعل والحذاء ونحوها .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) ولا يخفى أن التعليل المذكور في الحديث لا يرتبط بالحكم الوارد فيه فان ذلك الحكم مفاد قوله عليه السلام :«كل شيءٍ يابس ذكي » (* ٤) فعدم الانفعال من باب كون اللباس زكيا وغير مؤثر في الانفعال لكن مع ذلك كله يستفاد من الحديث أن الارض تطهر موضع الوطأ واطلاقه يقتضي شموله لكل ما يتنعل به عادة .

وبهذا التقريب الذي ذكرنا يمكن استفادة المدعى من كل حديث ذكر فيه التعليل المذكور فان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين البشرة وما يتنعل به من الحذاء وغيره . ولا يخفى انه ليس المراد من الجملة ان بعض الارض يطهر بعضها

---

١) نفس المصدر الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٣٩٣ .

٣) لاحظ ص : ١٢٣ .

٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٥

بالمسح بها [١] أو المشي عليها [٢] بشرط زوال عين النجاسة بهما [٣] ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو

الاخر بل المراد منه ان بعض الارض يطهر ويزيل النجاسة الحاصلة من بعضها الاخر .

فالمتحصل مما ذكرنا انه يمكن تقريب الاستدلال على اثبات المدعى بوجهين: الاول : الاطلاق المستفاد من بعض النصوص فانه بنفسه يقتضي اثبات المدعى الثاني : عموم التعليل فلاحظ .

١) لاحظ حديثي حفص وزرارة (* ١) .

٢) كما صرح به في حديث الحلبي (* ٢) وهو الظاهر من جملة من روايات الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل فلاحظ .

٣) فانه مقتضى الارتكاز اذ مطهرية الارض لا تزيد على التطهير بالماء ولا اشكال في اشتراط الزوال فيه وان شئت قلت : تحقق الطهارة وبقاء عين النجاسة امران متنافيان لا يجتمعان اضف الى ذلك حديثي حفص وزرارة (* ٣) فان المصرح به في الاول قول الراوي : « ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً » والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه وفي الثاني صرح عليه السلام بالمسح حتى يذهب الاثر فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٤٧٥ و٤٧٤ .

٢) لاحظ ص : ٣٩٣

٣) لاحظ ص : ٤٧٤ و٤٧٥

المشي عليها (١) .

ويشترط على الاحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض (٢) .

---

١) لقائل أن يقول : ان مقتضى حديث الاحول (* ١) اشتراط المقدار المذكور في الحديث فان المطلق يقيد بالمقيد .

ويمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يكون ذكر المقدار من باب توقف ازالة النجاسة على المشي بهذا المقدار .

وبعبارة اخرى : تكون الرواية ناظرة الى امر خارجي لاشرعي والدليل على هذا المدعى قوله عليه السلام : « أو نحو ذلك » فان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول فليس تحديداً شرعيا بل المناط زوال الاثر كما هو المصرح به في حديث زرارة (* ٢) الذي تقدم .

٢) الوجه في هذا الاحتياط قصور المقتضى بالنسبة الى الزائد فان النصوص واردة في النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض أو المرور عليها فلابد من الاقتصار على موارد النصوص .

وان شئت قلت : مقتضى القاعدة الأولية المستفادة من الدليل الدال على اقتصار المطهر في الماء تطهير النجاسات به فقط ولابد من وجود دليل على الخروج من مقتضى القاعدة . ويؤيد المدعى بل يدل عليه قوله عليه السلام في بعض تلك النصوص : « ان الارض يطهر بعضها بعضاً » .

---

١) لاحظ ص : ٤٧٥

٢) لاحظ ص : ٤٧٤ .

. . . .

ويمكن التعدي عن مورد الروايات بوجهين : احدهما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه الرواية انه يكفي المسح في تطهير الرجلين فلا فرق بين النجاسة الحاصلة بالمشي وغيره .

ويرد عليه : انه ليس الامام عليه السلام في مقام البيان من جميع الجهات والا يلزم تطهير الرجلين من النجاسة الحاصلة فيها باي وجه كان وباي طريق والحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم .

وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست باي نحو وكيفية يكفي في تطهيرها مسحها وهذا خلاف الواقع فان الامام عليه السلام ليس في مقام البيان فلا ينعقد الاطلاق .

وبتقريب آخر : ان مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست باي نحو كان يمكن تطهيرها بالمسح بلا فرق بين أن يكون بالمسح با الارض أو غيرها من الخرقة والخشب ونحوهما ومن الظاهر انه خلاف الواقع فلا اطلاق .

ثانيهما : ما عن المحقق الهمداني قدس سره وهو أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق في مطهرية الارض بين النجاسة الحاصلة منها وبين الحاصلة من غيرها ولذا لا فرق في نظر العرف بين كون العذرة مطروحة على الارض أو على الفراش .

وما أفاده وان كان صحيحاً بهذا المقدار اى لافرق بين الموردين المذكورين

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١٠

(مسألة ٤٤٦) المراد من الارض مطلق ما يسمى أرضاً مـن حجر أو تراب أو رمل [١] ولا يبعد عموم الحكم للاجـر والجص والنورة [٢] والاقوى اعتبار طهارتها [٣] .

لكن الاشكال في النجاسة الحاصلة من الخارج وغير المشي واثبات عـدم الفرق مشكل . وبعبارة اخرى : الارتكاز المدعى ليس بحد يمكن الخروج عـن طبق القواعـد الاولية فان مقتضى القاعدة الأولية لزوم التطهير بـالماء والاكتفاء بغيره يتوقف على قيام دليل قطعي .

١) لاطلاق الادلة فان المأخـوذ فيها عنوان الارض ومقتضى الاطلاق كفايتها على الاطلاق .

٢) لصدق الارض على المذكورات .

٣) ربما يقال : بأن مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط . وفيه : ان الاطلاق على فرض تماميته ترفع اليد عنها برواية الاحول (* ١) فان الموضوع المأخوذ فيها عنوان الوطي على الموضع النظيف وبمقتضى مفهوم الشرط يختص الحكم بصورة كون الموضع طاهراً .

لا يقال : التقييد وقع في كلام السائل ، فانه يقال : ان الامر وان كان كذلك لكن جوابه عليه السلام مترتب على ذلك الموضوع الذي وقع مورد السؤال .

ان قلت : قد مر ان التحديد بخمسة عشر ذراعاً ليس شرعياً . قلت : لا منافاة بين عدم كونه شرعياً وبين اشتراط نظافة الموضع . وبعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان الوطي على الموضع الطاهر يوجب الطهارة فلاحظ ويؤيد المدعى

---

١) لاحظ ص : ٤٧٥

والاحوط وجوباً اعتبار جفافها [1] .

(مسألة ٤٤٧) : في الحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين اذا كان المشى عليها وكذلك ما توقى به كالنعل وأسفل خشبة الاقطع وحواشى القدم القريبة من الباطن اشكال [2] .

الارتكاز العرفي بأن فاقد الطهارة لا يمكن أن يكون مطهراً .

١) استدل على المدعى بحديثى المعلى ومحمد الحلبي (* ١) ولكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الاول فبمعلى وأما الثاني فبمفضل بن عمر فاعتبار الجفاف مبني على الاحتياط فلا يضر كونها مرطوبة بشرط أن لا تكون مسرية والا يلزم نجاسة الرجل بتلك الرطوبة الاعلى القول بعدم تنجيس المتنجس .

ولقائل أن يقول : بأن سراية النجاسة عن الارض الى الرجل ممنوعة كما في الماء المستعمل في التطهير فانه مطهر ولا ينجس به المحل .

ويمكن أن يقال : ان المستفاد من حديث عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشى حافياً ورجله رطبة قال : ان كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها فقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى (* ٢) جواز كون الارض رطبة اذ المفروض في الرواية ان الرجل رطبة ومع ذلك حكم عليه السلام بالاجزاء .

٢) لعدم المقتضى فان العناوين المأخوذة في النصوص اما الوطؤ واما المشى بالرجل واما المرور حافياً ونحوها فلا تصدق على المشى بغير الرجل فلا يمكن

---

١) لاحظ ص : ٢٠٥ و ٤٧٥

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

(مسألة ٤٤٨) : اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ [١] الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها [٢] .

(مسألة ٤٤٩) : اذا كان في الظلمة ولا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفى المشى عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه أرضاً [٣] .

الثالث :

الشمس [٤] .

التعدي بل لابد من التحفظ على مقتضى القاعدة الاولية في غير ما دل عليه الدليل القطعي .

١) لقاعدتها .

٢) لاستصحاب النجاسة .

٣) للشك في تحقق الموضوع والأصل عدمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كون ما شك فيه معنوناً بعنوان الارضية بل يكفى مجرد الشك اذ مع عدم احراز تحقق المطهر يكون استصحاب النجاسة محكماً فلاحظ .

٤) وقع الكلام بين القوم في أن الشمس هل هى مطهرة للاشياء المتنجسة كالماء أو أنها لا تؤثر الا في العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيمم والسجود على الموضع المتنجس الذي جففته الشمس والمشهور بينهم انها تطهر في الجملة بل قيل : انه نقل عليه الاجماع ونقل عن المفيد وعن جماعة من المتقدمين

. . . .

والمتأخرين القول بالعفو دون الطهارة ـ هكذا في كلام بعض الاصحاب ـ .

ويمكن الاستدلال على القول المشهور بجملة من النصوص : منها ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ١) .

وهذه الرواية بالصراحة تدل على أن الجفاف بالشمس يطهر النجاسة البولية فان قوله عليه السلام « فهو طاهر » صريح في المدعى . وربما يقال : بأن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه بل بمعنى النظيف فلاتدل الرواية على المدعى.

ويرد عليه : انه لا مجال لهذا الاشكال اذ الطهارة في زمان الباقر عليه السلام كانت تستعمل في المعنى الشرعي اضف الى ذلك انه لوكان المراد من الطهارة النظافة لم يكن وجه للاختصاص بكون الجفاف بالشمس بل تحصل النتيجة بمطلق الجفاف فلاحظ .

ومنها : ما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدى (* ٢) بتقريب : انالظاهر من السؤال ان المرتكز في ذهن السائل عدم جواز الصلاة في المكان النجس والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه .

ان قلت: انالمذكور في كلامه عليه السلام الجفاف بالشمس والريح والحال ان المدعى كفاية الجفاف بالشمس وحدها .

قلت : يحمل ذكر الريح في كلامه على الأمر العادي فان هبوب الريح أمر عادي وبعبارة اخرى : ليس هبوب الريح شرطاً شرعيا بل أمر عادى .

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٣٠

. . . .

ويرد على الاستدلال اولاً : ان المستفاد من الرواية جواز الصلاة في المكان الذي يبال فيه ومن الظاهر انه فرق بين أن يقال: صلى زيد في المكان الفلاني وبين أن يقال: صلى على المكان الفلاني فانه يمكن أن يتصور الصلاة في المكان النجس ووضع الجبهة على الموضع الطاهر فجواز الصلاة في مكان لايستلزم طهارة ذلك المكان .

وان شئت قلت : ان الامام عليه السلام لم يقرر ما في ذهن السائل من عدم جواز الصلاة في السطح الذي يبال عليه بل جوز الصلاة فيه .

وثانيا : أن المذكور في كلامه عليه السلام اعتبار الجفاف بالشمس والريح وحمل ذكر الريح على الامر العادى خلاف كونه عليه السلام في مقام التشريع .

وثالثا ان المستفاد من كلامه عليه السلام اشتراط جواز الصلاة حال الجفاف بأن يكون الموضع جافاً حال الصلاة وأما الجفاف الحاصل سابقاً فلا يؤثر ومن الظاهر ان الموضع الطاهر كما هو المفروض لايتوقف على كونه جافاً حال الصلاة

ومنها: ما رواه عمار الساباطي (* ١) بتقريب أن السؤال عن كون الشمس مطهرة للارض النجسة ومقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن يكون جوابه عليه السلام ناظراً الى كون الشمس مطهرة وحمل الرواية على العفو عن الصلاة على تلك الارض خلاف القاعدة الاولية .

وربما يقال : بأنه لايستفاد من الرواية أزيد من كون الجفاف بالشمس موجباً لجواز الصلاة فلا دلالة على الطهارة بل يستفاد من عدوله عليه السلام الى الجواب

---

١) لاحظ ص : ٣٣٠

. . . .

بجواز الصلاة ، عدم الطهارة فتكون الرواية شاهدة للقائلين بالعفو .

وايضاً يستفاد المدعى من قوله عليه السلام : « وان كانت رجلك رطبة » بناءاً على رجوع الضمير في ييبس الى الجبهة والرجل كي لايلزم التكرار فالرواية دالة على بقاء نجاسة الارض وكونها موجبة لنجاسة ملاقيها .

ويؤكد المدعى ما عن الوافي وحبل المتين من قوله عليه السلام : « وانكان عين الشمس » بدلا عن « غير الشمس » فان الرواية على هذا التقدير صريحة في عدم تحقق الطهارة بالشمس وكلمة « ان » علي هذه النسخة تكون وصلية وقوله عليه السلام في الذيل : « فانه لايجوز ذلك » تأكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتى ييبس .

ويرد على هذا التقريب اولا : انه على هذا الفرض لايكون الجواب مطابقاً للسؤال وهذا خلاف القاعدة . وثانيا : ان الضمير في ييبس لايرجع الى الجبهة اوالرجل بل يرجع الى الموضع لقربه والاقرب يمنع الا بعد مضافاً الى أنه لوكان راجعاً الى الجبهة أوالرجل لكان المناسب أن يقول : « حتى تيبس » وذلك لان الجبهة مؤنثة لفظاً والرجل مؤنثة سماعاً . وثالثا : انكلمة « ان » لو كانت وصليه لكان المتعين أن يقول: « وانكان عين الشمس اصابته حتى يبس » بدلا عن « ييبس » لان « ان » الوصلية انما يؤتى بها في الامور التي فرضت متحققة .

وبعبارة اخرى: لابد من الاتيان بصيغة الماضي والحال أن الموجود في الرواية صيغة المضارع ورابعا : يلزم على ذلك التقدير تانيث الضمير في « أصابه » لان الضمير المتأخر في المؤنث السماعي يجب تطابقه مع المرجع . وخامسا : لا

. . . .

معنى لاصابة عين الشمس فان عين الشمس لا تصيب شيئاً وانما يصيب نورها .

وان شئت قلت : لفظ العين انما يستعمل في مورد دفع التوهم كما يقال : رأيت زيداً عينه لدفع احتمال رؤية غيره وأما الشمس فلا مجال لاحتمال اصابة نفسها .

فالنتيجة : ان الصحيح أن يكون المذكور في الرواية « غيرالشمس » ولو اغمض عما ذكر فلا اقل من الاجمال ومع فرض الاجمال يكفى لاثبات المدعى غير هذه الرواية كرواية زرارة التى تقدمت فلاحظ .

ومنها ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (١ *) .

ولا اشكال في دلالتها على المدعى بالعموم والاطلاق ولكن سند الرواية مخدوش بعثمان بن عبد الملك والحضرمى .

ومن النصوص الواردة في المقام ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء (* ٢) .

ويمكن أن يقال : بأن هذه الرواية تعارض ما تقدم من النصوص بتقريب : ان المستفاد منها انكار كون الشمس مطهرة وان المطهر للارض أو السطح هو الماء . ولقائل أن يقول الرواية غير معارضة لما تقدم بدعوى أن المرتكز في ذهن السائل كون الشمس مطهرة في الجملة ومن هنا سأل عن كون الشمس سبباً مستقلا في

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ و ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

فانها تطهر الارض وكل ما لاينقل من الابنية وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك [١] .

الطهارة أو أن لها شرطاً والامام عليه السلام أجاب بأنها تطهر بشرط وجود الماء ولا تكون مطهرة بالاستقلال فالمستفاد من الرواية ان الشمس والماء دخيلان في حصول الطهارة .

ثم انـه لا يحتمل توقف تطهير الارض أو السطح بالشمس بعد تطهيرهمـا بالماء مستقلا بل المتعين أن يراد بالماءِ مقدار قليل غير كاف في التطهير . ان قلت : مقتضى اطلاق الرواية اشتراط الماء في تحقق الطهارة ولو كان المحل رطبة فيتوقف تحصيل الطهارة على استعمال الماء .

قلت: مقتضى حديث زرارة المتقدم كفاية كون المحل رطبة ويجفف بالشمس والنسبة بين الحديثين هو العموم المطلق ومقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص فالنتيجة : ان الرواية لا تكون معارضة بل من ادلة المقام .

ولو اغمض عما ذكرنا فلا اقل من كونها مجملة غير قابلة للمعارضة لما تقدم فالمرجع النصوص الدالة على المدعى اضف الى ذلك كله انه لو فرض التعارض فالترجيح مع ما تقدم من النصوص لذهاب جماعة من العامة الى عدم كون الشمس مطهرة فيكون المعارض موافقاً للتقية كما ذكره في الوسائل لكن المسألة اختلافية عند العامة فكل من الطرفين موافق لجماعة منهم فتصل النوبة الى المرجع الاخير اى الاحدثية فالترجيح مع ما دل على العدم .

١) الوارد في روايـة زرارة عنوان المكان كما أن الوارد في حديث عمـار

وفي تطهير الحصر والبوارى بها اشكال بل منع [١] .

عنوان الموضع وهذان العنوانان اعم من الارض فيشملان الالواح وغيرها المفروشة على الارض اذاكان بمقدار يتيسر فيه الصلاة اذ يصدق عليه الموضع والمكان فاذا تعدينا الى هذا المقدار نتعدى الى غير المفروشة بعدم القول بالفصل .

ولقائل أن يقول : انه لاوجه للتعدي وعدم الفصل ليس من الادلة كما أنه يمكن أن يقال . ان مقتضى اطلاق الموضع والمحل عدم الفرق بين المنقول وغيره فلا وجه لاختصاص الحكم بالثاني والله العالم .

١) قد ذكرت وجوه لالحاق الحصر والبوارى بالارض في التطهير بالشمس منها : حديث ابى بكر (* ١) فان مقتضى عموم الحديث واطلاقه عدم الفرق بين الارض وغيرها فكل شيء اذا اشرقت عليه الشمس يطهر غاية الامر ترفع اليد عن غير الحصر والبواري من المنقولات .

وفيه : ان السند كما مرضعيف والرواية غير قابلة للاستناد اليها سنداً فلامجال للبحث حول ما يستفاد منها .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر (* ٢) بتقريب : ان المستفاد من الرواية جواز الصلاة على البوارى التى أصابها البول بعد جفافها والظاهر من الصلاة عليها السجود عليها وحيث ان جواز السجود على الشيء يشترط فيها طهارة مسجد الجبهة تدل الرواية على طهارتها بالجفاف ومقتضى اطلاق الرواية عدم اشتراط حصول الطهارة بالجفاف بالشمس لكن الاجماع والضرورة يقتضيان

---

١) لاحظ ص : ٤٨٦

٢) لاحظ ص : ٣٣١ .

(مسألة ٤٥٠): يشترط في الطهارة بالشمس مضافاً الى زوال عين النجاسة (١).

الاشتراط المذكور.

هذا ويمكن النقاش في الاستدلال بأن الصلاة على الشيء تصدق باتخاذ الشيء مكاناً للصلاة فلا ملازمة بين الصلاة على الشيء والسجود عليه لاحظ مارواه زرارة (* ١) ومثلهما رواه ابن أبي عمير (* ٢) فالرواية لا يمكن أن يكون دليلا على المدعى ومما ذكرنا يظهر الاشكال في الاستدلال بحديث آخر لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال: اذا يبست فلابأس (* ٣) وبحديث عمار (*٤).

فالنتيجة أن المسألة محل الاشكال كما في المتن.

ومنها: استصحاب كونها قابلة للتطهير بالشمس بتقريب: أن الحصر والبوارى كانتا جزءاً من النبات الذي يطهر بالجفاف بالشمس ومقتضى الاستصحاب بقائهما على ماكانتا.

وفيه: أن هذا الاستصحاب تعليقي ولا اعتبار به كما حقق في محله مضافاً الى عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي للمعارضة فلا تغفل.

١) نقل عن المستند والمدارك واللوامع: دعوى الاجماع عليه. ويمكن أن

---

١) لاحظ ص ٣٣٣

٢) لاحظ ص: ٣٣٣

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

٤) لاحظ ص: ٢٩٢.

والى رطوبة المحل [١] .

يستدل عليه بالارتكاز فان مقتضاه ان عين النجاسة غير قابلة للطهارة ومادام باقية يكون المحل باقياً على نجاسته فمع بقاء العين لامجال لطهارة المحل .

اضف الى ذلك ان الباقي ان كان عرضاً في نظر العرف فلا موضوع لبقاء العين بل زالت عرفاً والصدق العرفي يكفي كما هو المقرر وان كان جوهراً فهي مانعة عن اصابة الشمس للارض فكيف تطهر مع وجود المانع من الاصابة .

ان قلت : العين بعد ما تقع على الارض تعد من أجزائها فتطهر بنفسها تبعاً لطهارة الارض فلا عين للنجاسة كي تصل النوبة الى زوالها . قلت العين النجسة بعد وقوعها على الارض لاتعد من أجزاء الارض بل تكون اجنبية عنها فلايتم البيان المذكور الا أن يقال : بأن المطهر للارض جفافها بالشمس وهذا العنوان يصدق ولو مع عدم زوال العين واى منافاة بين بقاء العين على نجاستها وطهارة المحل بالجفاف لكن في هذا الفرض لم تجف الارض باصابة الشمس بلا واسطة بل جفت بواسطة شيء آخر .

وبعبارة أخرى : ان المستفاد من حديث زرارة وابن بزيع لزوم تحقق الجفاف بالشمس بعينها لا بحرارتها كما أن المستفاد من حديث عمار لزوم اصابتها كما أن المستفاد من حديث أبي بكر لزوم اشراقها .

١) اذ الوارد في الدليل عنوان الجفاف كما في حديث زرارة وعنوان اليبس كما في حديث عمار وتحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبة المحل اذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف ولا عنوان اليبس فلابد من رعاية الرطوبة في المحل .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث ابن بزيع اشتراط التطهير بالشمس بالماء وبدونه لا تحصل الطهارة .

اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفاً وان شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها (١) .

وفيه : ان المراد من الحديث أن لاتكون الشمس باستقلالها مطهرة بل يتوقف تطهيرها على صدق احدالعنوانين المذكورين في الحديثين ويدل على المدعى بوضوح حكمه عليه السلام بالطهارة على تحقق اليبوسة والجفاف في الارض المفروض فيها البول فلا يتوقف حصول الطهارة على وجود الماء . فالمتحصل ان الميزان صدق عنوان الجفاف واليبس .

وربما يقال : الجفاف غيراليبوسة اذالاول في مقابل الرطوبه المسرية والثاني في قبال النداوة وبما أن النسبة بين العنوانين عموم من وجه بحسب المورد اذ الاول يتوقف على الرطوبة المسرية يصدق بذهابها وان بقيت النداوة في الجملة والثاني يكفي فيه النداوة ولا يصدق الا بذهابها ،كان مقتضى الجمع بين الروايتين الاكتفاء باحد الامرين فانكانت في الموضع النجس رطوبة مسرية فاذهبتها الشمس طهرولومع بقاء النداوة لصدق الجفاف وانكانت فيه نداوة طهر بذهابها بالشمس لصدق عنوان اليبس .

ويرد على هذا البيان : ان المستفاد من اللغة ـ كما هوالمذكورفي المنجد ـ انالعنوانين مترادفان فالمعتبرذهاب النداوة بالشمس كي يصدقالعنوانان المأخوذان في الحديثين فلاحظ ولو وصلت النوبة الى الشك في الترادف وعدمه تكون النتيجة ما ذكر اذ ما لم تذهب النداوة بالشمس لم يحرز تحقق المطهرفلا يمكن الحكم بالطهارة فلاحظ .

١) تستفاد من عبارة المتن ثلاثة فروع : الفرع الاول : انه يشترط أن يكون

. . . .

الجفاف باشراق الشمس فلو حصل الجفاف بالمجاورة لم تحصل الطهارة ويدل على المدعى بالصراحة ما رواه أبو بكر (* ١) ولكن قد مرأن الروايـة ضعيفة سنداً .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار (* ٢) فان المذكور في هذه الرواية عنوان اصابة الشمس ـ ان قلت : ان المذكور في حديث زرارة (* ٣) عنوان الجفاف بالشمس وهذا العنوان يصدق ولوبكون الجفاف بالمجاوة .

قلت : اولا: يمكن أن يقال: بعدم صدق العنوان فان الجفاف بالمجاورة جفاف بحرارة الشمس لابها والحاصل بها مـا يحصل باشراقها وان أبيت فلا اقل مـن الانصراف ـ كما في كلام سيد المستمسك ـ .

وثانيا : على فرض تسلم الاطلاق في هذا الحديث ترفع اليد عنه بحديث عمار الناص في لزوم اصابة الشمس فلاحظ .

الفرع الثاني : انه لابد من استناد حصول الجفاف الى اشراق الشمس بالاستقلال ولا يكفى اشتراكه مع غيره كالهواء والريح . وعن المدارك وجماعـة الحكم بـالطهارة لصدق التجفيف بالشمس ولا سيما مع كون الغالب كذلك .

ويـرد عليه أن قوله عليه السلام في حـديث زرارة : « اذا جففته الشمس » يقتضى أن يكون الجفاف بالشمس مستقلا فلايكفى الاشتراك وأما الغلبة بـاشتراك غيرها معها في التأثير فممنوعة .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٦ .
٢) لاحظ ص : ٣٣٠ .
٣) لاحظ ص : ٤٨٣

(مسألة ٤٥١) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالاشراق [١] .

ان قلت : ان المستفاد من الحديث عمار كفاية اشراق الشمس في الجملة وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الحديث المذكور كفاية الاشترك فلاوجه لا شتراط الاستقلال .

قلت : يرد عليه اولا : ان المستفاد من ذيل الحديث اشتراط الاستقلال فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث : « وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع » الحديث ، يقتضي ان يكون اليبس باشراق الشمس فتأمل .

وثانيا : لايمكن الاخذ باطلاق صدر الحديث والاكتفاء بالاشراق واليبوسة الحاصلة بعده بغيرها ولو مع فصل نصف يوم أو يوم أوأزيد أو أقل فانه خلاف المتسالم عليه عند القوم فلابد من التقييد .

وثالثا : يلزم رفع اليد عن الاطلاق وتقييده بحديث زرارة فان المستفاد منه كما ذكرنا لزوم كون الجفاف بالشمس بالاستقلال .

الفرع الثالث : مشاركة غيرها من ريح أوغيرها في الجملة ـ كما في المتن ـ لا تكون مضرة اذ استقلال الشمس في الجفاف مستقلا وبلا مشاركة امر آخر نادر بل لعله غير متحقق فلا يمكن أن تكون النصوص الواردة في المقام ناظرة اليه فلاحظ وأما حديث زرارة وحديد بن حكيم (* ١) فقد مر الكلام فيه وقلنا ان هذا الحديث ليس من ادلة المقام .

١) ربما يقال : بأنه لا دليل على طهارة الباطن اذ طهارة الموضع النجس

---

١) لاحظ ص : ٣٣٠

(مسألة ٤٥٢): اذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس فاذا يبس بالشمس طهرت [١].

(مسألة ٤٥٣) : اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها [٢] نعم اذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف [٣] بل لا يطهر

بالاشراق انما استفيدت من جواز الصلاة عليه من جهة لزوم طهارة مسجد الجبهة وهذا المقدار لا يقتضي طهارة الباطن نعم لابد من الالتزام بطهارة شيء يسير من الباطن فان الصلاة على بعض الاراضي كالاراضي الرملية يستتبع تبدل أجزائها وقد توجب تبدل الظاهر باطناً وهذا المقدار لابد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه .

ولكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من النصوص عدم الفرق بين الظاهر والباطن فان قوله عليه السلام : « فهو طاهر » في حديث زرارة يرجع الى المحل النجس وقس عليه لفظ « الموضع » الوارد في حديث عمار « والارض » و « السطح » الواردين في حديث ابن بزيع اضف الى ذلك الاجماع المدعى عن ظاهر البحار فما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر ضعيف .

١) اذ المستفاد من الادلة كما مر أن الجفاف بالشمس يطهر الارض المتنجسة فعليه اذا كانت جافة وصبت عليها الماء فجفت بالشمس طهرت .

٢) كما هو المفروض في حديثي زرارة وعمار فلاحظ .

٣) كما مر وقلنا : لا يستفاد من الادلة طهارة العين النجسة بالشمس .

سطح الارض الذي عليه الجرم [1] .

(مسألة ٤٥٤) : الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءاً من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة [2] نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن في ارض مفروشة بالزفت أو بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل اشكال [3] .

(مسألة ٤٥٥) : المسمار الثابت فى الارض أو البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر عليه الحكم فاذا رجع رجع حكمه وهكذا [4] .

---

١) اذ قد مر أنه يشترط في حصول الطهارة اصابة الشمس للشيء النجس والمفروض ان البول الغليظ مانع عن الاصابة فلا يطهر سطح الارض الذي عليه الجرم .

٢) اذ المفروض كونها جزءاً من الارض عرفا فاذا كانت جزءاً من الارض يترتب عليها حكمها من طهارته بالشمس ولا يضر كونها منقولة في نفسها وان شئت قلت : سطوح الاراضى مختلفة فبعضها لا يكون سطحه قابلا للنقل كالمبلط بالقير وبعضه قابل للنقل ولكن ما لم ينقل يكون جزءاً من الارض فيترتب عليه حكمها .

٣) الظاهر أنه لا وجه للترديد وأن مقتضى القاعدة عدم جريان حكم الارض عليه وبعبارة اخرى : على تقدير عدم التعدي الى المنقول لايمكن الالتزام بالالحاق بالارض في الحكم المذكور .

٤) فان الحكم تابع لموضوعه فاذا تحقق موضوعه يترتب عليه ومع عدمه

الرابع :

الاستحالة الى جسم آخر (١) .

لامجال لترتبه اذ الحكم بالنسبة الى موضوعه كالمشروط بالنسبة الى شرطه ولا مجال لتحقق المشروط مع فقدان الشرط للزوم الخلف .

بقي شيء : وهو ان حصول الطهارة بالشمس هل يختص بالنجاسة البولية أو يعم جميع النجاسات والمتنجسات الحق هـو الثاني ويمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين ونحوين : احدهما : أن المستفاد من الشرع الأقدس أن النجاسة الخبثية الموجودة في البول اشدواعظم من بقية النجاسات فاذا فرض كون الشمس مطهرة لها فغيرها بطريق اولى .

ثانيهما : حديث عمار(*١) فانه صرح في تلك الرواية بأنه اذاكان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك كما أن المذكور في حديث ابن بزيع (* ٢) البول وماأشبهه فلامجال للترديد مضافاً الى ما نقل عن الجواهر من عدم عرفان خلاف فيه.

١) المقصود من الاستحالة في كلام القوم تبدل الصورة النوعية الى صورة اخرى عرفـاً كتبدل الماء بولا توضيح ذلك أن التبدل قـد يكون في الاوصاف الشخصية أو الصنفية مع بقـاء الحقيقة النوعية بحالها وذلك كتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً أوتبدل الحنطة دقيقاً أوخبزاً فانه لا اشكال في بقاء الحقيقة بحالها وانما الاختلاف في الحالات والصفات وقد يكون التبدل في الصورة النوعية والميزان

---

١) لاحظ ص : ٣٣٠

٢) لاحظ ص : ٤٨٦ .

. . . .

فيه الصدق العرفي فلافرق في هذا التبدل بين كونه فلسفياً كتبدل الكلب بالملح وبين أن لايكون كذلك كتبدل الخمر بالخل والوجه في أن الميزان بالتبدل العرفي ان الاحكام الشرعية تترتب على الموضوعات بحسب الصدق العرفي ولا تدور مدار الحكم العقلي فيكفى في الاستحالة التبدل العرفي .

ثم ان الوجه في كون الاستحالة مطهرة هو تبدل موضوع الحكم وبعبارة اخرى : بقاء الحكم الشرعي ببقاء موضوعه ومع زواله لا يبقى ذلك الحكم والا يلزم الخلف ولذا لابد من ملاحظة الموضوع الجديد المحال اليه فربما يستفادمن الادلة طهارته كما اذا استحال المني الى انسان أو شاة فانه يحكم عليه بالطهارة بمقتضى دليل طهارة الانسان أو الشاة وقد يستحال الى احد الاعيان النجسة كما فيما اذا استحال الماء الى بول غير مأكول اللحم فانه يحكم عليه بالنجاسة لنجاسة بول محرم الأكل وربما يستحال الى مشكوك الطهارة والنجاسة فيحكم عليه بالطهارة بمقتضى قاعدتها الجارية في الشبهة الحكمية والموضوعية .

فانقدح بما ذكرنا أن عد الاستحالة من المطهرات غير صحيح فان المطهر عبارة عن ازالة النجاسة عن الموضوع النجس وتبديلها بالطهارة والاستحالة ليست كذلك ولذا قد تكون النتيجة النجاسة لا الطهارة فلا حظ .

ثم انه لا فرق في كون الاستحالة مطهرة بين استحالة العين النجسة الى شيء آخر وبين استحالة المتنجس وفي المقام شبهة منقولة عن الفاضل الهندي قدس سره وهو الفرق بين المقامين بتقريب : ان المستفاد من الادلة ترتب النجاسة على الاعيان النجسة بعناوينها كعنوان البول مثلا فلو فرض تبدل العنوان المفروض

. . . .

بالاستحالة الى عنوان آخر لم يبق ذلك الحكم المترتب عليه اذ المفروض انعدام الموضوع فلا يمكن بقاء حكمه وأما في المتنجس فالموضوع للنجاسة هو الجسم لاحظ ما رواه عمار (*١) فان المستفاد من هذه الرواية أن الموضوع للنجاسة عنوان ما أصابه ذلك الماء وهذا العنوان محفوظ في كلتا الحالتين فلا مقتضى للطهارة .

وان شئت قلت : مقتضى الاطلاق بقاء النجاسة بعد الاصابة على الاطلاق بلا فرق بين عدم تحقق الاستحالة وتحققها .

ونجيب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق فرع بقاء الموضوع الذي يترتب عليه الحكم وأما مع انعدامه وتبدله الى موضوع آخر فلامجال للاطلاق .

وان شئت قلت : المستفاد من حديث عمار ونظائره أن الموضوع هو الجسم لكن لااشكال في أنه يفهم عرفا أن الموضوع هو الجسم المتصور بالصورة النوعية العرفية فيستفاد من الحديث المذكور ان الاجسام الخارجية كالفراش والظروف والملابس وغيرها من الاعيان تتنجس بملاقاة الماء النجس فبقاء النجاسة وجريان الاطلاق الاحوالي متوقف على بقاء تلك الصورة النوعية المفروضة للنجاسة كما أن جريان الاستصحاب فيها يتوقف على بقائها اذ بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب كما هو المقرر .

وربما يقال: بأنه يدل على طهارة المتنجس بالاستحالة مارواه ابن محبوب (*٢)

---

١) لاحظ ص : ١٥٤ .

٢) لاحظ ص : ٣٢٨

فيطهر ما أحالته النار رماداً [١] أو دخاناً [٢] أو بخاراً [٣].

بتقريب أن مادة الجص تنجس بالعذرة وعظام الموتى لكن تطهر بالاستحالة بالنار.

ويرد عليه : اولا : ان الطهارة اسندت في كلامه عليه السلام الى الماء والنار كليهما لا الى النار فقط وثانيا : أن الجص بالطبخ لاتتبدل صورته النوعية بل هو باق على ما هو عليه وانما التبدل في صفته ولذا أفتى سيدنا الاستاد في هامشه على العروة بجواز السجود على الجص بعد الطبخ كما يجوز قبله فالمدرك للحكم ما ذكره من تبدل الموضوع بالاستحالة وعدم المجال للاطلاق والاستصحاب .

١) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره وجملة من الاعاظم دعوى الاجماع على كونها مطهرة ومن الظاهر أن تحصيل الاجماع التعبدي في مثل المقام غير ممكن لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوده ولكن الظاهر انه لامجال للتوقف بعد ما بينا من أن الاستحالة توجب تغير الموضوع .

٢) الكلام فيه هو الكلام .

٣) قال في المستمسك : « المعروف الطهارة بل ظاهر بعض أنـه لاكلام فيه واستدل عليه بالسيرة على عدم التوقي عنه كما في بخار الحمامات وفي بخار البول أيام الشتاء وغير ذلك » (* ١) الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

والكلام فيه هو الكلام فانـه بعد انعدام الصورة الاولية لا يبقى مجال لأن يشمله الدليل الاول كما أنه لا مجال لجريان الاستصحاب .

---

١) مستمسك العروة ج ٢ ص ٩٠

سواء كان نجسا أم متنجسا [١] وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار [٢] أما ما أحالته النار خزفا أم جصاً أم نورة فهو باق على النجاسة [٣] وفيما أحالته فحماً اشكال [٤].

(مسألة ٤٥٦) لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرقا فان كان متنجساً فهو طاهر وان كان نجسا فكذلك [٥] الا اذا صدق على العرق

---

١) لوحدة الملاك وهى الاستحالة التى تتحقق في كل من الصورتين .

٢) اذ المناط هى الاستحالة ولا فرق فيها بين أسبابها فلاحظ .

٣) لبقاء الصورة النوعية والتبدل في الوصف الخارجي ولذا لافرق في جواز السجود على المذكورات بين طبخها وعدمه وصفوة القول : ان طبخها بالنار لا يوجب تبدل صورها .

٤) قال في المستمسك : « ولا يبعد القول بالطهارة للشك في بقاء الموضوع المقتضى للرجوع الى قاعدة الطهارة » (* ١) .

ولنا أن نقول : اذا وصلت النوبة الى الشك فلا مجال للقاعدة اذ الاصل الموضوعي مقدم وحاكم على الاصل الحكمي فان مرجع الشك في بقاء الصورة النوعية الاولى ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك الصورة الاولية بحالها وعليه نقول: لو قلنا بأن صيرورة الخشب فحماً لا يوجب تبدل الصورة النوعية فالامر ظاهر وان قلنا بعدم احراز بقاء الصورة الاولية والشك في بقائها وعدمه فالاستصحاب يقتضى الحكم بالبقاء وترتب الآثار وطريق الاحتياط ظاهر .

٥) لعدم بقاء الصورة الاولية كما هو المفروض فلا وجه للنجاسة بل مقتضى

---

١) مستمسك العروة ج ٢ ص : ٩٤

نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر[١] .

(مسألة ٤٥٧) : الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس[٢] .

(مسألة ٤٥٨) : الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر[٣] :

(مسألة ٤٥٩) : الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءاً لحيوان مأكول الحم أو لبناً أوصار جزءاً من الخضروات او النباتات او الاشجار أو الاثمار فهو طاهر وكذلك الكلب اذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولداً من المستحال منه[٤] .

القاعدة الطهارة كما مر .

١) اذ مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم .

٢) لتحقق الملاك المذكور وهو تبدل الصورة النوعية الأولية الى صورة اخرى وقلنا ان مقتضى القاعدة طهارة الصورة الثانية الا فيما ثبت نجاستها بدليل.

٣) لفرض تبديل الصورة النوعية الاولية الى صورة اخرى .

٤) الميزان الكلي كما ذكرنا هى الاستحالة الموجبة للتبدل في الصورة النوعية ففي كل مورد تتحقق يترتب عليها ما يترتب عليها من انعدام الموضوع الاولي وانعدام حكمها بالتبع فلامجال لبقاء النجاسة الأولية وهذا هو المقصود وحكم الامثال واحد فلاحظ .

فائدة : ربما يقال : بأن النار من المطهرات والحق عدم كونها كذلك اذ لا

الخامس :

الانقلاب ، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا [١] بنفسها أو بعلاج [٢]
نعم لو تنجس أناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا

دليل عليه نعم الاستحالة من المطهرات بنحو التسامح كما مر .

ونقل عن بعض المؤلفات : ان النجاسة في كل مورد جائية من قبل المكروبات المتكونه في مواردها وحيث ان النار توجب انعدامها فلا مجال لبقاء النجاسة فالحق إن النار تطهر .

ويرد على هذا البيان ان الاحكام الشرعية تدور مدار ادلتها والتكلم عن أمر المكروب خارج عن وظيفة الفقية ولا دليل فيما بايدينا يدل على كون المكروب ملاك النجاسة وعليه لا يرجع ما ذكر الى محصل صحيح ولابد من تبعية الادلة واستفادة الحكم منها فلا تغفل .

١) نقل عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلابأس ورواه في كتابه مثله الا أنه زادفيه: أيؤكل ؟ قال : نعم (* ١) .

٢) النصوص الواردة في المقام طوائف ثلاث: الطائفة الاولى : ما يدل على الطهارة على الاطلاق لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٩ و١٠ .

لم تطهر على الاحوط وجوباً (١) وأما اذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بهـا فانقلب الخمر خلا

الطائفة الثانية : ما يدل على الطهارة مع العلاج لاحظ ما رواه أبوبصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلابأس به (* ١) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على عدم الطهارة اذا كان بالعلاج لاحظ ما رواه أبو بصير ايضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لابأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها (* ٢) .

فيقع التعارض بين الطائفة الثانيه والثالثة فلابد من علاجه وربما يقال ـ كما في جملة من كلمات الاصحاب ـ أنه يحمل النهى على الكراهة ببركة ما يدل على الجواز ولكن قد مرمنا كراراً انه ليس جمعاً عرفياً بل يراه العرف من التعارض فلابد من ترجيح احد الطرفين بالمرجح المنصوص وحيث ان المستفاد من كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » (* ٣) ان العامة قائلون بكون استحالة الخمر الى الخل تطهره على نحو الاطلاق فالترجيح مع دليل المنع لكونه مخالفاً مع ما ذهبوا اليه والله العالم .

١) وذلك لان مقتضى تنجيس المتنجس ان الخل ينجس بملاقاته مع الاناء المتنجس ولا دليل على العفو ولايبعد أن يكون الوجه في عدم جزم الماتن وبنائه

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص : ٢٦

طهرت على الاظهر[١] وكما أن الانقلاب الى الخل يطهر الخمر كذلك العصير العنبى اذا غلى بناءاً على نجاسته فانه يطهر اذا انقلب خلا[٢].

المسألة على الاحتياط أن صناع الخمر الاعم من الكافر والمسلم لا يتحفظون على عدم تنجس الاناء فعدم التعرض في مقام البيان واطلاق الحكم يقتضى عدم الفرق وان نجاسة الاناء لاتضر بطهارة الخل المنقلب من الخمر ولكن الحكم الصادر من الامام عليه السلام حيثي ولا يمكن رفع اليد عن مقتضى دليل التنجيس .

١) والوجه فيه أن الخمر لا تتنجس بنجاسة خارجية لامتناع ذلك أو قصور الادلة عن اثباته فالمرجع اطلاق الادلة المقتضى للعموم اضف الى ذلك ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في الحكم المذكور بين ما يؤخذ من يد الكافر ومستحل الخمر وغيره ومن الظاهر ان الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظون عليها من سائر النجاسات فتصيبها النجاسة طبعاً فلاحظ .

٢) الظاهر أن الوجه فيه أن المستفاد من الادلة أن نجاسة العصير من حيث كونه خمراً ولو بنحو الحكومة فيترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهراً بالانقلاب.

ايقاظ : ربما يقال : انه لاوجه لافراد الانقلاب بالذكر في قبال الاستحالة لانه من افرادها فانه بالانقلاب ـ كانقلاب الخمر خلا ـ تزول الصورة النوعية العرفية الاولية وتوجد صورة اخرى وهذه هى الاستحالة .

ولكن هذه المقاله ليست في محلها اذ الانقلاب لولا النص الخاص لايقتضى الطهارة فانه على القول بكون المتنجس منجسا كيف يمكن تصور طهارة الخل المنقلب من الخمر مع كون الاناء متنجسا بالخمر فيوجب تنجيس الخل .

اضف الي ذلك ان الاستحالة توجب الطهارة بلافرق بين أن تكون بلاعلاج

السادس :

ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل فانه مطهر للعصير العنبي اذا غلى بناءاً على نجاسته [١] .

وبين كونها بالعلاج وأما الانقلاب فاذا كان بالعلاج ـ كما لوجعل في الخمر مقداراً من الملح وقبل اندكاكه فيها صار خلا ينجس الخل بالملح الموجود فيه اذ الملح المفروض قد تنجس بالخمر فيوجب تنجس الخل المنقلب اليه فلاحظ .

١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته في هذا المقام : « وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة » . وعن الجواهر : « ان المعتبر انما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن والكيل والمساحة » .

والحق في المقام أن يقال: ان المساحة والكيل أمر ان متحدان وهما طريقان الى معرفة كم خاص ولا اختلاف بينهما وأما الوزن فهو يغاير الكيل والمساحة والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق اذ ذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل لان الذاهب بالنار أوغيرها هو الاجزاء المائية اللطيفة وبذهابها يزداد العصير غلظة وثخانة وكما قيل يكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل ومع هذه النسبة لا معنى لاعتبارهما معاً أوالتخيير بينهما بل لابد من كون المدار على احدهما على نحو التعين ويقع الكلام في هذا المقام في موضعين:

أما الموضع الاول: ففيما هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام فربما يقال: بأن المستفاد من النصوص ان المناط بذهاب الثلثين وزناً وتقريب الاستدلال على المدعى بالنصوص نحوان :

. . . .

احدهما : انه قد رتبت الحرمة أو النجاسة على العصير بعد الغليان لاحظ ما رواه حماد بن عثمان (* ١) وما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير: معناه مالم يغل (*٢) وما رواه ذريح (* ٣) فان مقتضاها حرمة الشرب بعد الغليان على الاطلاق بلا فرق بين ذهاب شيء منه وعدمه .

وفي قبال هذه النصوص روايات تدل على حليته اذا ذهب منه ثلثاه منها : ما رواه عبدالله بن سنان (* ٤) وهذه النصوص تدل على الجواز اذا ذهب منه ثلثاه وحيث ان المراد من الثلثين غير معلوم تصبح هذه الروايات مجملة وقد قرر في محله أن اجمال المخصص المنفصل لايسرى الى العام فالنتيجة أن اطلاقات المنع تبقى بحالها الا في المقدار المعلوم من التخصيص اى نقتصر في رفع اليد عن العموم بمقدار معلوم والمقدار المعلوم ما ذهب منه الثلثان بحسب الثقل وفي مورد الشك يبقى عموم العام واطلاقه بحالهما ومقتضاه المنع .

ويرد عليه: ان اعتبار المقدار يختلف بحسب اختلاف موارده فان بعض الاشياء يعتبر فيه العدد كالانسان والحيوان وبقية المعدودات وفي بعضها يعتبر الوزن كما في الحنطة والشعير والارز ونحوها وفي بعضها يعتبر المساحة كالاراضي والمايعات من هذه الجهة كالاراضي والعرف ببابك .

---

١) لاحظ ص : ٢٢٣

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٢٢٤

٤) لاحظ ص : ٢٢٥ .

. . . .

ومما يؤيد المدعى ـ لو لم يدل عليه ـ جعل الائمة عليهم السلام الحلية مدار ذهاب الثلثين مع أن كثيراً من أهل البلاد لا يتمكنون من توزين العصير لعدم الميزان عندهم فكيف باهالى الصحاري والبراري وما هذا شأنه لا يناط به الحكم الكلي الشرعي .

اضف الى ذلك أن ذهاب الثلثين يصدق بذهابهما من حيث المساحة ومع الصدق لاوجه لرفع اليد عن النص وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامرين ولازمه الاكتفاء بكل منهما لكن حيث انا نعلم بتحقق احد النحوين وتقدمه على الاخر دائما نفهم انه لا تصل النوبة الى النحو الثاني وهذا لا يضر بالاطلاق .

وبعبارة واضحة الاطلاق رفض للقيود لا الجمع بينها فالميزان هو الجامع لكنه يتحقق في ضمن احد الأمرين قبل الاخر .

ثانيهما : النصوص الخاصة الدالة على كون الميزان هو الثقل لا المساحة منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلا على الثلاث أوقية فهو حرام (* ١) .

بتقريب : انه ورد في الحديث لفظ الاوقيه وهى من أسماء الاوزان فيكشف أن الميزان هو الوزن . وفيه ان الحديث ضعيف بالارسال .

ومنها : ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماءاً ثم طبخهما حتى ذهب منه

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٩ .

. . . .

عشرون رطلا وبقى عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال (* ١) .

فانه يفهم من لفظ الرطل أن الميزان هو الوزن . وفيه أن عقبه بن خالد لم يوثق صريحاً مضافاً الى أنه يحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عبدالله، هو محمد بن عبدالله بن هلال غير الموثق أضف الى ذلك ان كلمة رطل ليست في كلام الامام عليه السلام بل واردة في كلام الراوى فلا اعتبار به .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (* ٢) .

بتقريب : أن الوارد في هذا الخبر لفظ دانق معرب « دانك » . وفيه ان السند مخدوش بمنصور فلا تصل النوبة الى النظر في مفاد الحديث .

هذا تمام الكلام في الموضع الاول وأما الموضع الثاني ففيما هو مقتضى الاصل العملي فان مقتضاه بقاء الحرمة الى زمان ذهاب الثلثين وزناً اذ استصحاب بقاء الحرمة يقتضى ذلك .

ويرد عليه ان استصحاب بقاء الحكم الكلي وهو الحرمة معارض باستصحاب عدم الجعل الطويل فان جعل الحرمة بعد زوال الثلثين كما محل الشك من أول الامر وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى أصلى الحلية والطهارة مضافاً الى

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٧

السابع :

الانتقال فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك في ذلك كدم الانسان الذي يمصه العلق فهو باق على النجاسة [١] .

أنه لا مجال للاصلى العملي مع وجود الدليل الاجتهادي ومر قريباً ان مقتضى نصوص التحديد هو التحديد الكمي .

١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو أن الدم بعد انتقاله الى المنتقل اليه يتصور بصور :

الصورة الاولى : أن يضاف الى المنتقل اليه وينقطع اضافته عما انتقل عنه ففى هذه الصورة يحكم عليه بما يكون حكما للمضاف الى الثاني اذالمفروض أن اضافته انقطعت من الاول واضيفت الى الثاني فان كان حكم المضاف الى الثاني هى الطهارة فالمنتقل كذلك ايضاً لكونه مصداقا لدليل الطهارة ومع عدم الدليل يكون المرجع قاعدتها وبمقتضاها يحكم عليه بالطهارة ولا مجال لاستصحاب النجاسة اذ يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع ووحدته في القضيتين ودعوى تعدد الموضوع في مفروض الكلام ليست جزافية .

مضافاً الى ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلي معارض بعدم الجعل الطويل وبعد التعارض تصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

الصورة الثانية : أن تكون اضافته الى الاول محفوظة ولا يكون مضافاً الى

. . . .

الثاني كالدم الذي يمصه العلق من الانسان ولا شبهة في نجاسته اذ المفروض بقائه على ما كان والمفروض نجاسته بالدليل العام أو المطلق .

الصورة الثالثة : ان يكون مضافاً الى المنتقل عنه اضافة حقيقية فانه لوفرض كذلك فلابد من ملاحظة دليلى النجاسة والطهارة فانكان الدليل في كلا الموردين لبيا كالاجماع فلا يمكن شموله للمورد اذ لا يعقل اجتماع الطهارة والنجاسة في شيء واحد في زمان واحد .

مضافاً الى أن القدر المعلوم من الاجماع غير مورد الفرض فالمرجع استصحاب النجاسة على القول بجريانه في الحكم الكلي الا أن يقال : بعدم بقاء الموضوع فتأمل، وقاعدة الطهارة على المختار من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى.

وان كان الدليل في احدهما لبياً وفي الاخر لفظياً فلابد من رفع اليد من الدليل اللبي والاخذ بالدليل اللفظي الا مع العلم بكون المورد داخلا تحت الدليل اللبي فيخصص الدليل اللفظي بالدليل اللبي ، وان كان كلاالد ليلين لفظيا فان كان احدهما بالوضع والاخر بالاطلاق يؤخذ بالعموم الوضعي لكونه قرينة عرفية على العموم الاطلاقي وان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بين الدليلين ولابد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المنصوصة وانكان كلاهما بالاطلاق فربما يقال : ـ كما عليه سيدنا الاستاد ـ بان الاطلاقين يتعارضان فيتساقطان بدعوى أن اطلاق كل من الدليلين يتوقف بقائه على عدم الظفر بالدليل الاخر .

وبعبارة اخرى: كما أن تحقق الاطلاق يتوقف حدوثاً على عدم المعارض كذلك يتوقف بقائه على ما هو عليه على عدم المعارض ومع التعارض يسقط كلا الاطلاقين فلا مجال للترجيح السندي .

. . . .

ويرد على هذا البيان ان الاطلاق بعد تمامية مقدماته لا ينقلب عما هو عليه وان شئت قلت : تحقق الاطلاق بتمامية مقدمات الحكمة حين الخطاب ومع تماميتها يتم الاطلاق غاية الامر بعد ابتلائه بالمعارض تختل حجيته ولا يختل اطلاقه .

هذا تمام الكلام في صورة العلم بالحال وأما لو شك فله صور ايضاً: الصورة الاولى : أن تكون الاضافة الى المنتقل اليه محرزة ويكون الشك في بقاء الاضافة الى المنتقل عنه والشك فيه قد يكون داخلا في الشبهة المفهومية واخرى يكون داخلا في الشبهة المصداقية أما على الاول فجريان الأستصحاب فيه وعدمه يبتني على جريانه في الشبهة المفهومية وعدمه وحيث انا بنينا على الجريان وقلنا انا لا نرى مانعاً من جريانه نقول: بأن مقتضى الاستصحاب بقاء الاضافة الاولية وأما على الثاني فيجرى استصحاب البقاء بلااشكال وبعد جريان الاستصحاب يدخل في أحد الاقسام الثلاثة السابقة اى القسم الذي تكون الاضافة الى كلا الطرفين محرزة ويترتب عليه ما ذكرناه فيه .

ان قلت : كيف يعارض الاستصحاب الجاري في احد الطرفين مع الدليل اللفظي الوارد في الطرف الاخر مع أن الاصل العملي لايعارض الدليل الاجتهادي.

قلت: التعارض في الحقيقة بين الدليل اللفظي في احد الطرفين والدليل اللفظي الوارد في الطرف الاخر وبالاستصحاب يحرز الموضوع .

الصورة الثانية أن تكون الاضافة الى الاول محرزة ويشك في الاضافة الى الثاني ولا اشكال في نجاسة الدم في هذه الصورة اذ المفروض ان الاضافة الاولية محفوظة فيشمله دليل نجاسته والاضافة الثانية مورد الشك فان منشأ الشك الامور الخارجية .

الثامن :

الاسلام فانه مطهر للكافر [١] .

وبعبارة اخرى : ان كانت الشبهة موضوعية فلا اشكال في جريان استصحاب عدم تحقق الاضافة وان كان منشأ الشك ، الشك في المفهوم فايضاً يكون الامر كما ذكر أما على القول بجريان الاستصحاب فواضح وأمـا على القول الاخر فلان التمسك بالعموم أو الاطلاق لايجوز مع الشك في المصداق فيكون المرجع دليل نجاسة الدم المضاف الى المنتقل عنه .

الصورة الثالثة أن تكون الاضافتـان كلتاهما مورد الشك فـان كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من استصحاب بقاء الأضافة الاولية وعدم تحقق الاضافة الثانوية فيشمله دليل نجاسة الـدم المضاف الى الاول ، وان كانت الشبهة مفهوميـة فعلى مسلكنا يجرى استصحاب البقاء بالنسبة الى الاول وعـدم حدوث الاضافة بالنسبة الى الثاني وأما على القول الاخر فلامجال للاستصحاب فتجرى قاعدة الطهارة .

١) هذا على طبق القاعدة الاولية اذ النجاسة على الفرض عارضة للكافر والكافر باسلامه يزول عنـه عنوان الكفر ويتعنون بالاسلام وان شئت قلت : الحكم تابع لموضوعه ومع تبدل الموضوع لامجال لبقاء الحكم .

وعلى الجملة لوقلنا بنجاسة الكافر نلتزم بطهارتـه باسلامه بلافرق بين أقسامه اذ مقتضى القاعدة الاولية طهارته بتبدل كفره بالاسلام الا أن يقوم دليل على خلاف القاعدة اضف الى ذلك أنه نقل عن جماعة الاعتراف بعدم الخلاف فيه وعن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه وعن المستند دعوى الضرورة وعن الجواهر دعواها في الجملة .

بجميع أقسامه [١] حتى المرتد عن فطرة على الاقوى [٢] .

---

١) كما مرمنا أن القاعدة تقتضى التسوية بين أقسامه من هذه الجهة .

٢) الكافر على ثلاثة أقسام : القسم الاول : الكافر الاصلي ولا اشكال في أن اسلامه يوجب طهارته وهو القدر المتيقن من معقد الاجماع والضرورة .

القسم الثاني : المرتد الملي قال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام : « لم يعرف فيه الخلاف بل حكى عليه الاتفاق » انتهى . مضافاً الى أنه يصدق عليه عنوان المسلم وذكرنا آنفاً انه مع تبدل الموضوع لامجال لبقاء الحكم .

والنصوص الواردة فيهذا الباب على ثلاث طوائف: الطائفة الاولى ما يدل على عدم قبول توبة المرتد على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده (* ١) .

الطائفة الثانية : ما يدل على قبول توبته على الاطلاق لاحظ ما روى عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما السلام فيالمرتد يستتاب فان تاب والاقتل الحديث (*٢).

الطائفة الثالثة: مايدل على التفصيل بين الملي والفطري بقبولها بالنسبةالى الاول وعدم قبولها بالنسبة الى الثاني لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد قال : يستتاب فان رجع والا قتل (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٥

. . . .

فانه فصل في هذه الرواية بين الفطري والملي بقبول التوبة من الثاني وعدم قبولها من الاول اضف الى ذلك ما رواه أبو الطفيل أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لاخير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال : فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال : فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم معقلة بن هبيرة بمأة ألف درهم فأعتقهم وحمل الى علي عليه الصلاة والسلام خمسين الفاً فأبى أن يقبلها قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال: فخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم (*١).

فان هذه الرواية تدل على قبول توبة المرتد الملي والدليل وارد فيه بالخصوص فلا اشكال في قبول توبة المرتد الملي وبعبارة اخرى : لوفرض أن المرتد الفطري التزمنا بعدم قبول توبته وعدم صحة اسلامه فلا نلتزم بذلك بالنسبة الى المرتد الملي .

القسم الثالث: المرتد الفطري وهو محل الكلام وانه هل تقبل توبته بالنسبة الى صيرورته مسلماً أم لا؟ فذهب المشهور الى عدم قبول توبته وعدم تأثير اسلامه

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث : ٦

. . . .

في طهارته وخالف المشهور جماعة وذهبوا الى أن اسلامه يوجب طهارته ومنشأ الخلاف بعض النصوص الواردة في المقام فانه يستفاد من بعض هذه النصوص ان المرتد لا تقبل توبته ولا توبة له لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (*١) وما رواه عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه (*٢) ومارواه ابن جعفر (*٣).

بتقريب : أن نفي التوبة منه يقتضي عدم تأثير التوبة في ازالة كفره وتعنونه بعنوان الاسلام .

ويرد عليه: أن التوبة عبارة عن الندم عما ارتكب من الذنب والعزم على عدم الارتكاب والمستفاد من هذه النصوص أن الاثر المترتب على الذنب وهو الارتداد لا ينمحي بالتوبة فيجب قتله مثلا وهذا لايقتضي عدم تأثير ما يصدر منه بعد ذلك اى الاسلام .

وبعبارة اخرى: حدوث الارتداد يوجب بحكم الشارع ترتب آثار عليه وهي الكفر ووجوب القتل وانقطاع العلقة الزوجية وتقسيم المال وانتقاله الى الورثة والشارع الاقدس بعد حكمه بما ذكر يحكم بأنه لا توبة بالنسبة الى هذه الاثار

---

١) لاحظ ص : ٥١٣ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٣ .

٣) لاحظ ص : ٥١٣

. . . .

المترتبة اى: اذا تاب المرتد لانعتبره مسلماً بالنسبة الى قبل التوبة ولانحكم بانتقال ما انتقل عنه اليه ولا نحكم بعدم قتله بل هذه الاحكام والاثار مترتبة عليه بلا فرق بين أن يتوب وأن لايتوب وأما اسلامه الذي يصدر عنه بعد الارتداد فلايكون مشمولا لهذه النصوص ولا ريب أنه لو أسلم يتعنون بعنوان المسلم ويترتب عليه حكم الاسلام .

وبتقريب آخر : ان نجاسة الكافر على القول بها موضوعها عنوان الكفر فلو فرض تبدل كفره بالاسلام وصار الكافر مسلماً يترتب عليه ما يترتب على المسلم من طهارة بدنه وجواز ازدواجه مع المسلم الى غيرها من الاحكام نعم بمقتضى النصوص الخاصة نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبة الى بعض ما يترتب على الارتداد كالقتل مثلا بل لنا أن نقول : بأن وجوب قتله بالارتداد ثابت ولو مع فرض عدم هذه الجملة في النصوص «ولا توبة له» اذ مقتضى اطلاق وجوب القتل وجوبه ولو مع رجوعه عن الكفر ودخوله في الاسلام فلاحظ فعلى هذا يكون اسلام المرتد الفطري كغيره مطهـراً .

ويمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر وهو أنه لا اشكال عندهم في أن المرتد الفطري بعد اسلامه مكلف بالصلاة وغيرها من التكاليف المنافية مع نجاسته فلو لم يكن قابلا لان يطهر بالاسلام يكون تكليفه بامر غير مقدور وهو قبيح .

ان قلت : الامتناع بالاختيـار لا ينافي الاختيار قلت : عدم التنافي من ناحية العقاب لامن ناحية الخطاب فـان تعلق الامر والنهى بالامر غير المقدور غير جايز عقلا اذ الامر بملاك الداعوية والنهى بملاك الزاجرية ومع عـدم امكانهما لامجال لهما .

ويتبعه أجزائه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها (١).

ان قلت لامانع من تعلق الامر بغير المقدور فانه تكليف صوري لتسجيل العقاب عليه بايجاب مالا يكون مقدوراً للعبد وبهذا التقريب يمكن اثبات المدعى.

وربما يقال: بأنه لاتنافي بين تـوجه التكليف به بهذه التكاليف وبقائه على الكفر بأن نلتزم بالتخصيص في ادلة شرطية الطهارة بالنسبة اليه فتجب عليه الصلاة ولكن لايشترط في صلاته طهارة بدنه ولباسه وأيضاً لايشترط في ماء غسله ووضوئه الطهارة وهكذا.

والانصاف: ان هذا المعنى بعيد عن الذهن فالنتيجة أن اسلام المرتد الفطري مطهر اياه والله العالم.

واستدل المحقق الهمداني على المدعى بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء (* ١).

بتقريب: ان الظاهر من الخبر فرض الكافر اعم من المرتد الفطري وجوابه عليه السلام كما ترى يقتضي قبول توبته واسلامه (* ٢).

ويرد عليه: اولا ان الرواية ضعيفة بموسى بن بكر وثانيا ان غايه ما في الخبر المزبور الاطلاق ولابد من رفع اليد عنه بما فصل فيه بين الملي والفطري كما مر.

١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الاول: حديث الجب «الاسلام

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١

٢) مصباح الفقيه ج ١ ص: ٦٣٩

. . . .

يجب مـا قبله » (* ١) والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصى والذنـوب والجب القطع . وفيه انالحديث ضعيف سنداً مضافاً الى الاشكال في دلالته ـ كما فى كلام سيد المستمسك ـ (* ٢) .

الثاني: عدم معهودية الاجتناب عنالامورالمذكورة بعدالاسلام. ويرد عليه : انه لا اثرلعدم المعهودية بل لابد من معهودية العدم كي يكشف عن كونها طاهرة .

الثالث : ان الوجـه في النجاسة الاضافة الى الكافر مثلا شعر الكافـر نجس باعتبار كونه تبعاله والا فلامقتضى لنجاسته فاذا فرض اسلامه تتبدل الاضافة وتصدق عليه الاضافة الثانية اى يقال : انه شعر للمسلم ولا اشكال في طهارة شعره .

وأورد على هذا الاستدلال في المستمسك« بأن الاضافة الى المسلم تؤثراذا كان منشأ الاضافة التكون فيه وهو غير حاصل في الفرض » (* ٣) .

ويرد عليه : انه لا وجه لهذا القيد اذكما ذكرنا انه بعد تبدل الاضافة لامقتضى للنجاسة فانالوجه في الحكم اضافته الى بدنالكافر ومع زوال الاضافة المذكورة لامقتضى للنجاسة ولو وصلت النوبة الى الشك فلامجال لاستصحاب النجاسة أما اولافلتعدد الموضوع وأما ثانيا فلعدم جريانالاستصحاب فيالحكم الكلى فلاحظ.

---

١) مجمع البحرين مادة جبب

٢) مستمسك العروة ج ٢ ص : ١١٥

٣) مستمسك العروة ج ٢ ص : ١١٥

التاسع :

التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده فى الطهارة أباً كان الكافر أم جداً أم اما [1] .

---

١) بلا خلاف فيه ولا اشكال ـ كما في الجواهر ـ على ما نقل عنه . واستدل على المدعى بما رواه حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك الحديث (* ١) وهذه الروايه ضعيفة سنداً بالقاساني .

ويمكن الاستدلال على المدعى بقصور المقتضى . وبعبارة اخرى : ولد الكافر اذا كان مميزاً وأظهر الكفر يحكم عليه بأنه كافر وبعدم القول بالفصل بين المميز وغيره نحكم بنجاسة الجميع وأما اذا اسلم احد الاصول فلا اجماع على نجاسة الولد وعليه لا مقتضى لنجاسة ولد الكافر بعد اسلامه .

لكن هذا البيان انما يتم به المدعى على القول بعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى وأما على القول بالجريان كما عليه المشهور فيشكل الامر بالنسبة الى الطفل الذى كان محكوما بالكفر والنجاسة قبل اسلام والده فان مقتضى الاستصحاب نجاسته بقاءاً ويحتاج الحكم بالطهارة الى دليل معتبر .

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو الحديث : ١

والطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهارة اذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه [١] ويشترط فى طهارة الطفل فى الصورتين ان لا يظهر الكفر اذا كان مميزاً [٢].

وكذا أوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهارة اذا نقلبت الخمر خلا [٣] وكذا أوانى العصير اذا ذهب ثلثاه بناءاً على

---

١) لعدم دليل على نجاسته في الفرض ومقتضى القاعدة في مورد الشك هي الطهارة نعم اشكال جريان الاستصحاب في بعض الفروض على المسلك المشهور جار في المقام ايضاً.

٢) اذ مع التميز واظهار الكفر يصدق عليه عنوان الكافر فيترتب عليه الحكم بالنجاسة على القول بها ان قلت: ان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد (* ١) ان عمد الصبي كخطأئه فلا يترتب اثر على ما يصدر منه قلت: يمكن أن يستفاد من دليل شرعية عباداته أن ايمان الصبي وكفره يترتب عليها الاثر الا أن يقال: ان المستفاد من ذلك الدليل صحة ايمانه واسلامه وأما كفره فلا دليل على اعتبار اظهاره فلا يحكم عليه بالكفر.

٣) فان آنية الخمر لو لم تطهر تبعاً لانقلاب الخمر خلا تكون منجسة لما فيها من الخل فلا أثر للحكم بطهارته. وفي المقام كلام وهو ان مقتضى القاعدة اختصاص الطهارة التبعية بالاجزاء الملاصقة من الاناء بالخمر وأما الاجزاء الفوقانية غير الملاصقة المتنجسة بالخمر قبل الانقلاب فلا مقتضى لطهارتها تبعا ولذا يجب اخراج الخل

(* ١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٢

النجاسة[١] وكذا يد الغاسل للميت والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فانها تتبع الميت في الطهارة[٢] وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل اشكال[٣].

العاشر :

زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان[٤].

من الاناء ولو بكسرها كي يحفظ الخل عن الملاقاة مع تلك الاجزاء .

ويرد على هذا البيان : ان ما افيد وان كان تاما لكن حيث ان السيرة جارية على أخذ الخل من الاناء كبقية المايعات بلا كسر للانية ولا ثقب تحتها نفهم ان تلك الاجزاء لا تؤثر في النجاسة بل لنا أن نقول : ان عدم بيانهم هذا المعنى في وقت بيان حكم انقلاب الخمر يكون دليلا على المدعى .

وبعبارة اخرى : الاطلاق المقامي يقتضي هذا المعنى ولقائل أن يقول : انه لا دليل على الطهارة التبعية في المقام اذ من الممكن ان عدم انفعال الخل بالملاقاة من جهة عدم كون المتنجس منجسا فلاحظ .

١) الكلام فيه هو الكلام .

٢) للسيرة على عدم غسل الامور المذكورة بعد الفراغ من التغسيل .

٣) لعدم الدليل عليه فلابد من التطهير .

٤) يقع الكلام في تنجس البواطن وعدمه والباطن تارة يراد منه ما دون الحلق واخرى ما فوق الحلق أما القسم الاول فلا يترتب على البحث في تنجسه وعدمه اثر عملي اذ لا اشكال في صحة الصلاة وغيرها مما يشترط فيه طهارة البدن مع فرض

. . . .

تنجس الباطن . ويمكن أن يقال : بعدم دليل على تنجس هـذا القسم من الباطن فان حديث عمار (* ١) وما يكون مثله في الدلالة لايشمل المقام .

اضف الى ذلك ما يدل على عدم تنجسه لاحظ مادل على عدم نجاسة ما يخرج من الانسان من المذى والودى مثل ما رواه بريده بن معاوية قال: (عن أبي عبدالله خ ل) سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق (*٢) وغيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل .

اذ لو كان الباطن يتنجس لم يكن وجه للحكم بطهارة ما ذكر مع ملاقاته للنجاسة في الباطن .

وأما القسم الثاني وهو مـا فوق الحلق كباطن الفم مثلا فان كانت النجاسة الملاقية له من الباطن فيستفاد من طائفة من النصوص عدم وجوب غسله لاحظ ما رواه عمار (* ٣) ومثله غيره الوارد في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل فان المسفاد من هذه النصوص عدم وجوب غسل الباطن وبها ترفع اليد عن عموم ما دل على النجاسة بلحاظ الامر بالغسل وهو حديث آخر لعمار (* ٤) .

وأما اذا كانت النجاسة خارجة فمقتضى عموم حديث عمار (* ٥) تنجس

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ١٩٤

٤) لاحظ ص : ١٥٤

٥) لاحظ ص : ١٥٤ .

. . . .

هذا القسم من الباطن انما الكلام في أن طهارته تتوقف على غسله كبقية الاجسام أو يكفي زوال النجاسة عنه .

قال في المستمسك في هذا المقام: « بلاخلاف ظاهر وفي الجواهر : انه متفق عليه بل قيل انه يمكن أن يكون من ضروريات الدين » (* ١) وادعى في بعض كلمات الاصحاب بجريان السيرة على ذلك وايد المدعى بحديثين واردين في بصاق شارب الخمر احدهما ما رواه عبدالحميد بن أبي الديلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال: ليس بشيء(*٢) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الحميد .

ثانيهما: ما رواه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال: لابأس (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بحسن بن موسى .

ولايخفى ان مقتضى الحديث الاول طهارة البصاق ولو مع وجود الخمر في فيه فيدل علي عدم تنجيس ما يصل اليه من الفم فاما لا ينجس الفم بالخمر واما لاينجس البصاق المتنجس مايلاقيه وأما المستفاد من الحديث الثاني فهو طهارة نفس الخمر اذ الضمير يرجع اليها ظاهراً ولابد من أن يحمل على ما هو ظاهر من الحديث الاول كما حمله عليه في الوسائل .

---

١) مستمسك العروة ج ٢ ص : ١٣١

٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينهـا ورطوبتها وكذا بدن الدابة المجروحة وفـم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة وكذا يطهر بـاطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس [1].

---

1) يظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين الاصحاب طهارة بدن الحيوان غير الادمي بزوال العين عنه واستدل عليه بالسيرة المستمرة من السلف على عدم التحرز من الهرة ونظائرها مـع العلم بمباشرتها مع النجاسات عادة وعدم ورود اى مطهر عليها.

اضف الى ذلك جملة من النصوص الدالة على المدعى منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الهرة وأمثالها لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٢ من أبواب الاسئار من الوسائل.

ومنها: مادل على عدم البأس بسؤر الفارة وغيرها لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عـن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قـال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم

---

1) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاسئار الحديث: ١.

. . . .

ويدهن منه (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٩ من أبواب الاسئار من الوسائل .

ومنها : ما دل على عدم البأس باسئار اصناف الاطيار لاحظ ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لابأس به والطير(*٢) وغيره مما ورد في الباب ٤ من أبواب الاسئار من الوسائل .

فانه لااشكال في ملاقاة هذه الحيوانات مع النجاسات فلو لاطهارة بدن الحيوان بزوال النجاسة عنه لم يكن وجه لعدم البأس فالنتيجة ان بدن الحيوان الصامت يطهر بزوال عين النجاسة عنه .

وربما يقال : انه لامقتضى لتنجس بدن الحيوان اذ لا دليل على عموم تنجس كل شيء يلاقي النجس فبدن الحيوان لا ينجس كي يطهر بالزوال .

ويرد عليه: ان المستفاد من حديث عمار (* ٣) نجاسة كل جسم لاقى الماء المتنجس بالميتة فالمقتضى للنجاسة موجود .

وربما يقال: بأن النصوص المشار اليها ناظرة الى اسقاط استصحاب النجاسة بالنسبة الى نجاسة بدن الحيوان وأنه لو شك في ورود المطهر عليه لايجرى استصحاب النجاسة بل تجرى اصالة الطهارة وأما مع عدم ورود المطهر عليه يحكم عليه بالنجاسة

ويرد عليه : ان هذا المدعى ينافي اطلاق النصوص فان قوله عليه السلام في حديث عمار : « الا أن ترى في منقاره دماً » (* ٤) يقتضى توقف الانفعال على

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ١٥٤

٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ٤

بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة الى ما دون الحلق وجسد الحيوان منع [1] بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس الى الطاهر اذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن

وجود الدم وأما مع عدمه ولو مع القطع بعدم ورود المطهر عليه لا ينجس الماء .

اضف الى ذلك ان الاجتناب عن بدن الحيوان بعد زوال العين والالتزام بتطهيره يعد من الامور السفهية .

وفي المقام احتمال آخر وهو ان النصوص المشار اليها ناظرة الى عدم كون المتنجس الجامد منجساً لملاقيه فعدم البأس ناش من هذه الجهة لا من طهارة بدن الحيوان بعد زوال العين عنه وتظهر ثمرة القولين في الصلاة في جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد زوال العين عنها فانه على القول ببقائها على نجاستها لا تجوز الصلاة فيها لعدم جواز الصلاة في النجس وأما على القول بطهارة أبدانها بزوال النجاسة عنه فتجوز الصلاة لعدم المانع على الفرض ولكن الحق هو طهارته بزوال العين عنه وذلك للسيرة الجارية على عدم الاجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره بمطهر .

١) أما بالنسبة الى ما دون الحلق من البواطن فقد مر أنه لا مقتضى للالتزام بانفعالها وأما بالنسبة الى جسد الحيوان الصامت فقد ذكرنا ان مقتضى حديث عمار (* ١) تنجسه بالملاقاة لكن لقائل أن يقول : لا يترتب على القول بالانفعال اثر ممتاز عن القول بعدمه اذ ما دام العين موجودة في بدنه تكون النجاسة باقية

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

سواء كانا متكونين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن [١] أو كان النجس متكونا فى الباطن والظاهر يدخل اليه كماء الحقنة فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء [٢] أم كان النجس فى الخارج

وبعد زوالها يطهر على الفرض فما الفرق بين الالتزام بالانفعال وعدمه .

ويمكن ان يقال: انه يظهر الأثر في الصلاة في جلده مثلا قبل زوال عين النجاسة اذ على القول بعدم الانفعال تجوز الصلاة فيه وأما على القول بالانفعال فلا تجوز فلاحظ .

١) الحق ما أفاده من عدم التأثير للملاقاة اذا كان المتلاقيان كلاهما من الداخل كالمثال المذكور في المتن وقد تقدم ان المستفاد من مجموع الادلة عدم تنجس الباطن بالباطن فراجع .

٢) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ لادليل على الانفعال في هذا الفرض بل الدليل قائم على خلافه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيوء في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لابأس به (* ١) .

وما رواه ايضاً أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال : لابأس به (* ٢) .

لكن هذا مختص بالباطن الذي لا يمكن احساسه باحدى الحواس وأما مع امكان احساسه كباطن الفم مثلا فيشكل الالتزام بعدم الانفعال فان مقتضى اطلاق نجاسة الدم وتنجيسه الملاقي معه نجاسة اليد الداخلة في الفم الملاقية مع الدم

---

١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

كالماء النجس الذي يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق (١) وأما ما فوق الحلق فانه ينجس ويطهر بزوال العين (٢) وكذا اذا كانا متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل كما اذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءاً نجساً فانه اذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي (٣).

الخارج عن اللثة ودعوى انصراف الدليل عن الصورة المزبورة على مدعيها.

ولا يخفى انه لامجال للاستدلال بالحديثين على المدعى لان القيء عين الغذاء الذي يرجع من المعدة وليس في المعدة شيء من النجاسات بل محل النجاسة هو المصران وعليه يشكل الحكم بعدم كون الملاقاة في الداخل منجساً مع تمامية المقتضى لها فان مقتضى ادلة التنجيس ان الملاقاة في الداخل مع النجس يوجب الانفعال ولاوجه لادعاء انصراف الدليل عنه فلاحظ.

١) وقد مر انه لادليل على تنجس الباطن.

٢) كما مر وقلنا مقتضى عموم دليل الانفعال تنجسه فراجع.

٣) بدعوى انصراف دليل الانفعال عن الملاقاة في الداخل. وفيه اولا: انه لاوجه للانصراف بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين امكنة الملاقاة كما أنه لافرق من هذه الجهة بين ازمنتها.

وثانياً انه يلزم انه لو أدخل احدى اصابعه النجسة مع الأخرى الطاهرة في فمه فتلاقيا هناك مع الرطوبة انه لا تنجس الاخرى بملاقاتها مع النجسة وهل يمكن الالتزام به ؟.

الحادى عشر :

الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه [1] .

وصفوة القول : ان مقتضى عموم حديث عمار حيث قال : « واغسل كل ما أصابه ذلك الماء » (*١) تنجس الملاقي للنجس على الاطلاق فلا وجه للتفريق بين الملاقاة في المعاء والملاقاة في الفم .

١) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع ومن الظاهر انه لا يمكن تحصيل الاجماع التعبدى في مثل هذه المسألة سيما مع نقل المنع عن قيام الاجماع عن بعض الاجلة والتردد عن بعض آخر وعن المستند دعوى الشهرة على النجاسة حتى تعلم الازالة فلابد من الاستناد في الحكم بالطهارة الى وجه آخر واستدل عليه أيضاً بلزوم الحرج وبفحوى حجية قول ذى اليد وبالسيرة .

ويرد على الاستدلال بالحرج ان الحرج على فرض تحققه يوجب جواز الارتكاب تكليفاً لا رفع النجاسة وضعاً والتعدي من حجية قول ذى اليد الى فعله ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى مع ان الظهور الفعلي كالقولي لايتحقق الا مع التحفظ على عدة شروط .

فالعمدة هي السيرة بتقريب : ان التأمل في سيرة الائمة عليهم السلام وتابعيهم في عصرهم وغيره يقتضى ان الشارع الأقدس جعل غيبة المسلم بنفسها طريقاً تعبدياً للطهارة لا نهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين في زمانهم

---

*١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

اذا علم بنجاستها ولـم يكن ممن لا يبالى بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة [١] فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له [٢]

وكانوا يدخلون بيوت الفسقة والمرتكبين لاعظم المحرمات مع ان العامة لايلتزمون بنجاسة جملة من النجاسات فانهم التزموا بطهارة مخرج البول بـالتمسح على الحائط وطهارة جلد الميتة بالدباغة وغيرهما والفسقة كانوا يشربون الخمر ولايبالون باصابة البول وغيره من النجاسات ولم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن امثالهم وعدم مساورتهم أوغسلهم لما يشترونه من الفساق أوأهل الخلاف وكذلك نرى المسلمين يشترون الفروممن يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه وأنه من العامة أو الخاصة .

١) اذ العلم بالنجاسة وكونه مبالياً واستعمالـه فيما يشترط فيه الطهارة يكون كاشفاً عن أنه طهره ولكن هذا انما يتم اذا كان مدرك الحكم بالطهارة هوالظهور الفعلي وأما على القول بأن المدرك السيرة فلا يكون الحكم بـالطهارة مشروطـاً بهذه الشروط والالتزام بها من باب الاحتياط .

٢) اذ مع عـدم الاحتمال تكون النجاسة معلومة ولا مجال للحكم بـالطهارة فان الغيبة ليست من المطهرات واطلاق المطهرية عليها بالتسامح بل الغيبة طـريق ظاهرى للحكم بها .

بقى شيء : وهو انه على القول بعدم الاشتراط هل يمكن الحكم بـالطهارة بمجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس ولو مع العلم بكون من بيده الامرلم يتصد للتطهير ولم يعلم به .

وبعبارة اخرى : مجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس هل يترتب عليه

الثاني عشر :

استبراء الحيوان الجلال فانـه مطهر له مـن نجاسة الجلل [1] والاحوط اعتبار مضى المدة المعينة له شرعاً وهى فى الابل اربعون يوماً وفى البقر عشرون وفـى الغنم عشرة وفى البطة خمسة وفـى الدجاجة ثلاثة [2] .

الاثر ؟ الانصاف انه يشكل لعدم الدليل فان الجزم بقيام السيرة حتى فـي الصورة المفروضة مشكل وان كان قيامها حتى في هذه الصورة غير بعيد .

١) بلا اشكال فان المراد به سلب عنوان الجلل عنه اذ موضوع النجاسة على ما يظهر من دليلها عنوان الجلال لاحظ حديثى هشام وحفص (*١) ومع انتفاء العنوان يرتفع الحكم بالنجاسة فان بقاء الحكم ببقاء موضوعه وارتفاعه بارتفاعه وهذا ظاهر واضح .

٢) لاحظ ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين [عشرين اربعين خ ل] يوماً والشاة الجلالة لا يؤكـل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربي خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام(*٢).

وهذه الرواية ضعيفة بسهل وبغبره وفي الباب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة

---

١) لاحظ ص : ٢٧٤ و٢٧٣

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٢ .

ويعتبر زوال اسم الجلال عنها مع ذلك [١] ومع عدم تعيين مدة شرعاً يكفى زوال الاسم [٢].

(مسألة ٤٦٠) : الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين [٣].

من الوسائل نصوص اخر كلها ضعيفة سنداً أما الاول فبالنوفلي وأما الثالث فببسام الصير في وأما الرابع فبسهل والرفع وأما الخامس فبالسياري وأما السادس فبالجوهرى وأما السابع والثامن فبالارسال فالتحديد بالحدود المذكورة من باب الاحتياط .

١) كما هو ظاهر .

٢) كما هو ظاهر لما ذكرنا .

٣) وقع الكلام بين القوم في أنه لوشك في حيوان أنه قابل للتذكية ام لا ؟ بأنه هل يكون مقتضى القاعدة قابليته لها أومقتضاها عدم قابليته وربما يقال: بأن مقتضاها هوالعدم بتقريب: ان اصالة عدم التذكية اصل موضوعي وهوالمرجع عند الشك وبهذا التقريب وجه ما ذهب اليه المحقق والشهيد الثانيان من اصالة الحرمة في الحيوان المشكوك قبوله للتذكية .

وبعبارة اخرى: يشترط في جريان التذكية على الحيوان قابليته والاصل عدم قابليته لها فلا يمكن اثباتها عند الشك في القابلية .

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام : بأن القابلية اعم من أن تكون جزءاً للتذكية أو تكون شرطاً لها لا مجال لاستصحاب عدمها أما على الاول وكونها جزءاً فليست لعدمها حالة سابقة كي تستصحب اذ القابلية من لوازم الماهية فلا

. . . .

يجرى فيها اصالة العدم حتى على القول بجريان الاصل في الاعدام الازليه لاختصاص القول بجريانه بالنسبة الى عوارض الوجود وأما على الثاني فلانه لو شك فـي التذكية للشك في القابليه مع تحقق الافعال الخاصة لامجال لجريان الاصل بالنسبة الى وجود الخاص اذ لا شك في الوجود انما الشك في الخصوصية وليست لها حالة سابقة (* ١) .

ويرد عليه : بأن التذكية تقع على الموجود الخارحي والقابلية للتذكية له لا محالة فكيف يمكن أن يقال : انها من لوازم الماهية ولا يجرى فيه الاصل اضف الى ذلك ان الاحكام الشرعية انما تترتب على الوجود الخارجي ولولاه لايتحقق حكم في الخارج وعليه ما دام لاتوجد الماهية الكذائية لايترتب حكم شرعي على تلك الماهية الكذائية وعليه نقول : لو شك في قابلية حيوان للتذكية يمكننا أن نقول: بأن الحيوان الكذائي قبل وجوده لم يكن مصداقاً خارجياً للماهية الكذائية ومقتضى الاستصحاب عدم مصداقيته لها بعد الوجود فالنتيجة ان هذا البيان لا يكون مانعاً عن جريان اصالة عدم القابلية .

فالحق في رد التقريب المذكور أن يقال : انه لا دليل على هـذا المدعى اى لم يستفد من الادلـة ان القابلية جزء للتذكية أو شرط لها وغاية مـا في الباب ان الشارع حكم بحلية بعض الحيوانات وطهارته عند ذبحه الشرعي أو حكم بطهارة بعضها كذلك ولم يحكم بذلك في البعض الاخر نعم لا اشكال على مسلك العدلية ان الاحكام الشرعية تابعة للملاكات لكن الالتزام به لا يقتضى الالتزام بكون القابلية جزءاً أو شرطاً للتذكية والا لا انسدباب جريـان اصالة الحل للشك في قابليتها له

---

١) مستمسك العروة ج ١ ص : ٢٩٤

وعدمها .

اذا عرفت ذلك نقول : التذكية ان كانت عبارة عن الافعال الخارجية فلا مجال لاصالة عدمها لتحققها وجداناً والمستفاد من اللغة ان التذكية فعل المكلف ففي « المنجد » و « اقرب الموارد » : أن تذكية الحيوان ذبحها وعن مجمع البحرين : معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الاوداج .

وربما يستدل على المدعى بجملة من النصوص: منها ما رواه ابن بكير (*١)

ومنها : ما رواه على بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قلت : أو ليس الذكي مما ذكى بالحديد ؟ قال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب (* ٢) .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن الذكاة فقال : لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (* ٣) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل من فريسة السبع ولا الموقوذه ولا المتردية الا أن تدركها حية فتذكى (* ٤) .

---

١) لاحظ ص : ١٣١

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الذبائح الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الذبائح الحديث : ٥

. . . .

بدعوى : ان المستفاد من هذه النصوص ان الذبح فعل مباشرى للمكلف وهذا هو المدعى .

ولكن لقائل أن يقول : بأنه لاتنا فى بين نسبة التذكية الى المكلف وكونها امرأ توليدياً مترتباً على الفعل الخارجي اذالفعل التوليدي يمكن اسناده الى الشخص باعتبار ان سببه بيده وباختياره .

وأما انكانت امرأ مسبباً مترتباً على الفعل الخارجي فربما يقال : بأنه لو شك في تحققها للشك في القابلية فلا مجال الا لاصالة العدم اذ الشك في المحصل يقتضى جريان اصالة العدم نظير الشك في حصول الطهارة بالغسلات والمسحات عند الشك في تماميتها .

ولكن لنا أن نقول : ان تمت مقدمات الاطلاق والحكمة فلامجال للاصل فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم دخل شيء آخر ومقتضاه تحقق المسبب فلا مجال للاصل .

فتحصل انه لامجال لدعوى جريان اصالة عدم القابلية ولو لم تتم المقدمات فالقاعدة تقتضى جريان اصالة العدم بلافرق بين كون التذكية من أفعال المكلف مباشرة وكونها أمراً مسبباً مترتباً على الفعل الخارجي فالتفصيل في غير محله .

اضف الى ذلك انمقتضى بعض النصوص قابلية كل حيوان للتذكية الاماخرج بالدليل كالكلب والخنزير لاحظ حديث على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك (*١) .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١ .

فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جـاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيمـا يشترط فيه الطهارة [1] ولـو لم يدبغ جلده على الاقوى [2].

ولاحظ حديث الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطقي والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال: لابأس بهذا كله الا بالثعالب(*١).

لا يقال : لامجال للتمسك بالعموم المشار اليه المستفاد من النص اذ قد علم من الخارج عدم جواز لبس الميتة اما مطلقاً أو حال الصلاة فقد خصص ذلك العام بهذا المخصص والمخصص وان كان منفصلا لكن يوجب تعنون العام بخلافه وعليه يتعنون العام بخصوص الحيوان القابل للتذكية ومع الشك في القابلية يكون داخلا في التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية فلا يجوز .

فانه يقال : المستفاد من الدليل المنـع عن الميتة والميتة عبارة عن الحيوان الذي مات حتف انفه أو ذبح على غير الوجه الشرعي والمفروض وقوع الذبح على الطريق الشرعي بحسب الدليل ولم يستفيد من دليـل اشتراط تحقق التذكية القابلية كي يتم البيان المذكور فلاحظ .

١) اذ المفروض تحقق التذكية فيه بالنص فلايكون جلده وكذا سائر أجزائه نجسة فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة .

٢) اذ لادليل على توقف طهارة الجلد على الدبغ وان شئت قلت : ان ذكي

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٤٦١) : تثبت الطهارة بالعلم والبينة وباخبار ذى اليد اذا لم تكن قرينة على اتهامه بل باخبار الثقة ايضاً على الاظهر (١) واذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته (٢) .

الحيوان الطاهر العين فلاتتوقف طهارته على الدبغ وان لم يذك فلاتؤثرفيه الدباغة وقال في الشرايع : « ويستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته » .

وقال في الجواهر : « وأما ما في المتن والقواعد وغيرهما من استحباب الاجتناب ـ كالذي في المعتبر والمختلف ـ من كراهة الاستعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضى شيئاً منهما عدا الخبر الذي ستسمعه والتفصى في شبهةالقول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكى عنالشيخ بل الشيخين بل المرتضى بلفي كشفاللشام عنالاكثر بلفيالذكري عن المشهور بل هواختياره فيالبيان»(*١) الى آخر كلامه .

والمراد منالخبرما حكى عن كاشف اللثام منأنه روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام : « دباغة الجلد طهارته » ومن الظاهر أن مثل هذا الخبر لا اعتبار به سنداً مضافاً الى أن دلالته غير ظاهرة فالامر كما افاده في المتن من أن الاقوى جواز استعمال الجلد ولو لم يدبغ .

١) قد تعرض الماتن في المسألة (٣٨٤) لاعتبار الامور المذكورة وشرحنا ما أفاده هناك فراجع .

٢) للاستصحاب .

---

١) الجواهر ج ٦ ص : ٣٥٠

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب[١]

١) قال في المستمسك في هـذا المقام شرحاً لكلام الماتن: «اجماعاً حكاه جماعة كثيرة كالعلامة والشهيد والاردبيلي والسيد في المدارك وغيرهم بل عن المنتهى: انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم» (١ *).

والعمدة النصوص الواردة في المقام فلابد مـن ملاحظتها سنداً ودلالة واخذ النتيجة منها وعليه نتعرض لكل واحد من هذه النصوص ونلاحظه فنقول:

الحديث الاول من تلك النصوص ما رواه داود بـن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل في آنية الذهب والفضة (* ٢) والمستفاد من الحديث ان الاكل في آنية الذهب والفضة حرام.

وهذه الرواية لااعتبار بها من جهة كون معلى بـن محمد في سندها وللرواية سند آخر وفيه اشكال من ناحية الوشاء.

الحديث الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بسهل ولها سند آخر لابأس به والمستفاد من هذه الرواية ان استعمال آنية الذهب والفضة حرام.

الحديث الثالث: ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (* ٤).

وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن بكر ولها سند آخر يكون موسى بن بكر داخلا

---

١) مستمسك العروة ج ٢ ص: ١٦٤

٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

٣) نفس المصدر الحديث: ٣

٤) نفس المصدر الحديث: ٤

. . . .

فيه فلا تكون تامة سنداً اضف الى ذلك ان دلالة هذه الرواية غير تامة فان قوله عليه السلام : «آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون» غير دال على الحرمةاذ غاية ما يستفاد من هذه الجملة ان الذين ليس لهم اليقين المطلوب بالمعتقدات الدينية يتمتعون بالذهب والفضة وأما التمتع بهما حرام في الشرع فلايستفاد منها.

الحديث الرابع: ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب الفضة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى شعيب .

الحديث الخامس : ما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب والفضة (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بمسعدة .

الحديث السادس : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتأكل في آنية ذهب ولافضة (* ٣) .

والظاهر ان هذه الرواية تامة سنداً اذ طريق الصدوق الى ابان بن عثمان تام والدليل على أن ابان الواقع فى الطريق هو ابن عثمان روايته عن محمد بن مسلم على ما يظهر من الطبقات .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

. . . .

الحديث السابع: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (* ١) .

وهذا الحديث تام سنداً والمستفاد منه ان الاكل في آنية الفضة وكذلك في آنية مفضضة حرام .

الحديث الثامن : ما رواه البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمر بسبع نهانا أن تتختم (نتختم) بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة(*٢).

وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية بن سويد .

الحديث التاسع : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (* ٣) .

وهذه الرواية دالة على كراهته عليه السلام آنية الذهب والفضة ومجرد الكراهة لا يدل على الحرمة .

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام: «ان الكراهة في الرواية تدل على الحرمة

---

١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٨

٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . .

بتقريب : أن الكراهة ضد الحب اذالكراهة في اللغة بمعنى البغض ضد الحب والمبغوض هو المحرم غاية الامر ربما يبرز الحرام بالنهي واخرى يبرز ما هو منشأله » (* ١) .

ويرد عليه : انا نسأل ان المكروه هل هو قسم من الاحكام الشرعية أم لا ؟ من الظاهر انه قسم من الاحكام وعليه هل يكون الفعل المكروه مبغوضاً أويكون محبوباً لاسبيل الى الثاني فيكون مبغوضاً والمفروض ان المبغوض حرام على مقتضى كلامه .

وبعبارة اخرى : المولى بالنسبة الى الفعل المكروه هل يكون لا بشرط ولا اقتضاء أو يكون محباً أويكون مبغضاً لا سبيل الى الاول والثاني فيتعين الثالث .

فالحق أن يقال انه كما يكون للحب مراتب بعض مراتبه منشأ للوجوب وبعضها الاخر منشأ للندب كذلك للبغض مراتب بعض مراتبه منشأ للحرمة وبعضها الاخر منشأ للكراهة فالمتحصل ان الكراهة بماهي لا تدل على الحرمة نعم اذا قام دليل على الحرمة لا يعارضه دليل الكراهة اذالكراهة تجتمع مع الحرمة .

الحديث العاشر : ما رواه عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة (* ٢) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بمحمد بن خالد البرقي مضافاً الى عدم دلالتها على الحرمة كما مر وجهه آنفا .

الحديث الحاديعشر: ما رواه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطة

---

١) التنقيح ج ٣ ص : ٣١١

٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١٠

. . . .

كذلك (* ١).

وهذه الرواية لا تدل على الحرمة اذ قلنا ان الكراهة اعم من الحرمة.

الحديث الثاني عشر: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال: وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: انكان مموهاً لايقدرعلى نزعه فلابأس والا فلا يركب به (*٢).

وهذه الرواية ايضاً تدل على الكراهة لا الحرمة.

وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام: «بأن المراد من الكراهة في هذه الرواية الحرمة بتقريب: انها وقعت في قبال يصلح فان العرف يفهم منقوله عليه السلام: «انما يكرهاستعمال ما يشرب به» ان استعمال الفضة فيالشرب غيرصالح والامر غير الصالح هو الحرام مضافاً الى أنه لوكانتالكراهة في الرواية بمعنىالكراهة المصطلحة لم يكن الحصرالمستفاد من كلمة «انما» مجال فان الكراهةالمصطلحة لاتختص باستعمال ما يشرب به بل موجودة في غيره فيفهم ان المراد هى الحرمة لا الكراهة (* ٣).

ويرد عليه: ان المستفاد من جوابه عليه السلام ان ما يشرب به اذا كان فضة يكون استعماله مكروهاً وأماكونه غير صالح فلايستفاد من الحديث. وبعبارة اخرى: ان المستفاد من استدراكه بقوله: «نعم» ان استعمال ما يشرب به ليس

---

١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

٢) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٥ و٦

٣) التنقيح ج ٣ ص ٣١٢

. . . .

مثل امساك المرآة .

وأما الحصر فيرفع اليد عنه بالدليل الدال على الكراهة في غير المورد . وان شئت قلت: التقييد كالتخصيص ليس عزيزاً والا فلايزول الاشكال حتى مع الالتزام بكون المراد من الكراهة الحرمة وذلك لعدم حصر الحرمة في الشرب خاصة .

الحديث الثالث عشر : ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً وأما من حيث الدلالة فأفاد سيدنا الاستاد : بأن الجملة في الرواية : تدل على الحرمة بدعوى : أن معنى قوله عليه السلام : « لا ينبغي » بحسب اللغة انه لا يتيسر ولا يتسهل وحيث ان الشرب من آنية الذهب والفضة ميسور للمكلف خارجا يكون المراد بعدم اليسر عدم جوازه شرعا فيكون حراما (*٢).

ويرد عليه : انه لا دليل على هذا المدعى قال في مجمع البحرين في مادة بغى : « يقال: ما ينبغى لك أن تفعل كذلك اى ما يصلح لك ذلك » ثم قال : « وفي المصباح حكى عن الكسائي انه سمع من العرب وما ينبغى أن يكون كذا اى ما يستقيم ومايحسن قال وينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لايحسن تركه» انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وقال الراغب في مفرداته : «فاذا قيل : ينبغى أن يكون كذا فيقال على وجهين: احدهما ما يكون مسخراً للفعل نحو النار ينبغى أن تحرق الثوب والثاني على الاستئهال نحو ينبغى أن يعطى لكرمه » الى آخر كلامه .

---

١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

٢) التنقيح ج ٣ ص ٣١٣

. . . .

وقد استعمل هذا اللفظ في القرآن في موارد وفي جميع تلك الموارد يناسب مغى الاهلية والصلاح ومن تلك الموارد قوله تعالى: «قالوا سبحانك ماكان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء» (* ١) .

فانه لا يبعد أن يكون المراد انه لا يحسن ولا يصلح لنا أن نتخذ من دونك أولياء بل الظاهر هوهذا المغى اذ المستفاد من الاية ـ والله العالم ـ انهم باختيارهم اتخذوا من دون الله أولياء وفي مقام الاعتذار يقولون انه لا يحسن هذا العمل وبعبارة اخرى : المستفاد من الاية ان ما صدر منهم باختيارهم ولكن لم يكن عملهم عملا صالحاً فلم يرد من اللفظ عدم التيسر .

ومنها : قوله تعالى : « وما ينبغى لهم وما يستطيعون » (*٢) وفي هذه الاية ايضاً لا يبعد أن يكون المراد من نفى الابتغاء الاهلية اى : لا اهلية للشياطين انزال الكتاب .

ومنها : قوله تعالى : « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار » (* ٣) وفي هذه الاية ايضاً لا يبعد أن المراد الاهلية اى الشمس لااهلية لها أن تدرك القمر .

ومنها : قوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » (* ٤) وفي هذه الاية ايضاً يناسب نفى الاهلية اى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله لا يليق بشأنه

---

١) الفرقان/١٧

٢) الشعراء/٢١٠

٣) يس/٣٩

٤) يس/٦٨

. . . .

أن يكون شاعراً .

ومنها : قوله تعالى : « وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً » (*١) وفي هذه الاية يناسب أن يكون المراد من نفى الابتغاء عدم الاهليه اى : ليس مقام الالوهية اهلا لاتخاذ الولد وبعبارة اخرى : لا يبعد أن يكون الظاهر من قولهم ان الله اتخذ ولداً انه تعالى جعل المسيح ولداً له لا ان المسيح تولد منه فأجاب الله عن قولهم بقوله : وما ينبغي ولا يناسب لمقامه اتخاذ الولد .

ومنها : قوله تعالى : « قال رب اغفرلي وهب لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى » (* ٢) فانه لا يبعد أن يكون المراد من الاية أن يعطيه ملكاً لايكون ذلك الملك مناسباً مع غيره من الانبياء العظام بحسب الزمان .

ولعله يمكن أن يجاب به عن الاشكال الذي وجهوه الى سليمان وهو أن دعائه هذا يستلزم البخل الذي لايناسب مقام النبوة اذ يمكن أن يقال : ان العطية الالهية بالنسبة الى الانبياء لابد أن تكون متناسبة مع ازمنتهم فلايكون دعاء سليمان بالنحو المذكور مستلزماً للبخل والله العالم .

وصفوة القول : انه لا يظهر من موارد استعمال هذه الكلمة ان معناه عدم التيسر فالنتيجة ان الرواية لاتدل على الحرمة بل غايتها الكراهة ولو اغمض عما ذكر نقول : لا اشكال أن المتبادر من اللفظ عندنا عدم الحسن وعدم الاهلية فيمكن ببركة الاستصحاب القهقرى اثبات كون معناه كذلك في زمان صدور اللفظ عن المعصوم

---

١) مريم / ٩١
٢) ص / ٣٤

. . . .

عليه السلام .

الحديث الرابع عشر : ما رواه يوسف بن يعقوب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءاً فاتى بقدح من صفرفقال رجل : ان عبادبن كثير يكره الشرب في الصفر فقال : لابأس وقـال عليه السلام للرجل : ألاسألته أذهب أم فضة ؟ ! (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بيوسف مضافاً الى أنه لا دلالة فيها على الحرمة بل غاية دلالتها هى الكراهة .

اذا عرفت ما تقدم نقول: المستفاد من النصوص التامة من حيث السند الواردة في المقام حرمة الاكل في آنية الـذهب وكذلك في آنية الفضة وأما الشرب مـن آنية الذهب والفضة فلم يقم عليه دليل معتبر ولكن المتسالم عند القوم حرمته .

ويؤيد المدعى بعض نصوص الباب لاحظ حديث الحسين بن زيد (* ٢) ويمكن الاستدلال على حرمة الشرب من آنية الذهب والفضة بما رواه محمد بن مسلم (* ٣) فان مقتضى النهى عـن آنية الذهب والفضة حرمـة استعمالها في الاكل والشرب اذ النهى لايتعلق بالاعيان الخارجية بل النهى يتعلق بالافعال وحيث ان المذكور في الرواية النهى عن آنية الـذهب والفضة على الاطلاق يستفاد منه ان استعمالها حرام في الاكل والشرب .

---

١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .

٢) لاحظ ص : ٥٣٩

٣) لاحظ ص : ٥٣٨

وبعبارة اخرى : ان مقتضى الاطلاق وعدم التقييد حرمة استعمال آنية الذهب والفضة بأى نحو من الاستعمال فتحصل مما تقدم : ان الاكل والشرب في آنية الذهب أوالفضة حرام فانه صرح في بعض النصوص بالنهى عن الاكل فيها ويلحق به الشرب فيكون الاكل بما هو وكذلك الشرب اذا كان فيهما حراماً وايضاً يستفاد من النهى عن اناء الذهب والفضة حرمة استعمالها في الاكل والشرب فهذا المقدار مما لا اشكال فيه ولا ريب .

١) ربما يستدل على المدعى بحديث موسى بن بكر (* ١) بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان التمتع بآنية الذهب والفضة يكون من غير اهل اليقين فالمؤمن لا يتمتع بهما .

وفيه : اولا ان السند ضعيف كما مروثانياً قلنا بأن الحديث لا يدل على الحرمة بل غاية ما يدل عليه المرجوحية فتأمل .

واستدل على المدعى ايضاً بما رواه محمد بن مسلم (* ٢) بتقريب ان متعلق النهى محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم .

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام : « ان النهى وان كان متعلقه محذوفاً ولكن في كل مورد متعلق بما يكون مرغوباً فيه مثلا اذا قال المولى حرمت عليكم امهاتكم يستفاد من النهى المذكور نكاح الامهات واذا تعلق النهى بالميتة يستفاد منه حرمة أكلها وصفوة القول أنه في كل مورد يكون متعلق النهى الاثر الظاهر من ذلك الشيء وحيث ان الظاهر من الاناء الاكل والشرب منه أوفيه فالنهى عن الاناء نهى

---

١) لاحظ ص : ٥٣٨

٢) لاحظ ص : ٥٣٨

ولا يحرم نفس المأكول والمشروب (١) والاحوط استحباباً عدم

عن الاكل والشرب وأما بقية الاستعمالات فلا » (* ١) هذا ما أفاده في المقام .

ويمكن أن يقال : بأن المرجع في باب الظواهر العرف والعرف يفهم في هذه الموارد النهي عما يتعلق بالعين بلا فرق بين انحاء الاستعمالات ولا ينقض بآية تحريم الامهات فان الاختصاص بالنكاح يفهم من مناسبة الحكم مع الموضوع ومن القرائن الخارجية وعلى هذا لنا أن نقول : بأنه لا ينحصر النهي في الاكل والشرب بل يشمل الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمالات كما في المتن وقال في الحدائق : « ان المذكور في بعض النصوص النهي عن خصوص الاكل والشرب وفي بعض النصوص اطلق متعلق النهي وقاعدة حمل المطلق على المقيد أن يحمل ما اطلق فيه المتعلق على المقيد » (* ٢) .

هذا كلامه ويرد عليه: ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة المطلوب والسبب وأما في غيره فلا مجال للحمل ووحدة السبب والمطلوب تحتاج اثباتها الى دليل مفقود في المقام بل مقتضى الاطلاق عدم التقييد فلاحظ .

١) يشكل ما أفاده فان المستفاد من بعض النصوص كما تقدم النهي عن الاكل في آنيه الذهب والفضة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) فان الظاهر من الحديث المذكور حرمة الاكل بعنوان كونه في آنية الذهب أو الفضة .

وبعبارة اخرى : ان الاكل وان كان من حيث هو لا حرمة فيه ولكن من حيث

---

١) التنقيح ج ٣ ص : ٣١٦

٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٠٩ .

٣) لاحظ ص : ٥٣٩

التزيين بها (١) وكذا اقتنائها (٢) وبيعها وشرائها (٣).

كونه في آنية الذهب أو الفضة يكون حراماً بالعنوان الثانوي.

١) ربما يقال: بأن المحرم هو استعمال الاناء والتزيين ليس استعمالا له بل انتفاع. ويرد عليه: بأنه لا اشكال في أن التزيين نحو من الاستعمال وهل يمكن أن يقال: بأن التزيين بالخاتم ليس استعمالا له؟ كلا. فعلى ما ذكرنا من أن مقتضى عموم المتعلق المستفاد من حذفه حرمة التزيين.

٢) لا يبعد أن يقال: بأن مقتضى حذف المتعلق في دليل النهى عن الانية حرمة مطلق ما يتعلق بها حتى فيما لا يصدق عنوان الاستعمال.

٣) الظاهر ان المقصود من حرمة البيع والشراء هى الوضعية اى لا يصح بيعها ولا شرائها ولا دليل على حرمتهما حتى على القول بحرمة الاقتناء اذ الخبر المشهور: « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ليس له سند معتبر بل دلالته مخدوشة لاحظ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (* ١).

فان المذكور في هذا الحديث: «ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» وصفوة القول: انه لم يدل دليل معتبر على حرمة البيع وضعاً وأما الحرمة التكليفية فايضاً يشكل اثباتها فان بيع الانية لا يشمله بحسب الفهم العرفي النهى الوارد عنها.

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

وصياغتها[١] وأخذ الاجرة عليها[٢] والاقوى الجواز في جميعها[٣].

(مسألة ٤٦٢): الظاهر توقف صدق الانية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما[٤] فرأس الغرشة ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص الخاتم وبيت المرآة وملعقة الشاى وأمثالها خارج عن الانية فلا بأس بها

---

١) لا يبعد أن يشملها النهى عن آنية الذهب والفضة.

٢) اذا قلنا بـأن الاستعمالات المتعلقة بأواني الذهب والفضة حرام كما بنينا عليها فكيف يصح اخذ الاجرة على صياغتها وبعبارة اخرى: كيف يمكن أن يكون الفعل حراماً شرعاً ومع ذلك تكون الاجارة عليه صحيحة؟ فان مقتضى الصحة وجوب الوفاء وافراغ الذمة من العمل ومقتضى كون الفعل حراماً امساك المكلف عن العمل وعدم الاتيان به فالنتيجة ان حرمة الفعل تستلزم فساد الاجارة.

وربما يقال: انه اي تناف بين الامرين فان مقتضى الصحة مالكية المستأجر العمل الكذائي في ذمة الاجير غاية الامر ان الاجير يحرم عليه الاتيان بالعمل فيكون غير قادر على التسليم شرعاً والممنوع شرعاً كالممتنع عقلا ووجوب الوفاء بالعقد لا يكون وجوباً تكليفياً بل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد الى لزومه فلا تنافي بين الامرين. ولكن البيان المزبور ينافيه ذوق الفقاهة والله العالم.

٣) قد ظهر ما في كلامه من الاشكال.

٤) لم يظهر المراد من نحوهما مع نفى البعد عن عدم صدق الانية على ظرف الغالية والمعجون ونحوهما.

ولا يبعد ذلك ايضاً في ظرف الغالية والمعجون والتتن والترياك والبن[1]

(مسألة ٤٦٣): لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما[2]

---

١) الحكم مترتب في لسان الادلة على عنوان الانية فلابد في فعلية الحكم من تحقق الموضوع فاذا دار أمر المفهوم بين الاقل والاكثر فلا مناص عن التحفظ على جميع الخصوصيات التي يحتمل دخلها في الصدق وفي مورد الشك تجرى البرائة بل على ما سلكناه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبة الى نفس المفهوم بأن يقال: ملعقة الشاى مثلا قبل وجودها لم تكن مصداقاً للاناء والاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها ولا يبعد ان ما أفاده في بيان مفهوم الانية في المتن كذلك. وكيف كان ـ كما ذكرنا ـ لابد من التحفظ على القيود المحتملة.

وصفوة القول: أنه يلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الانية بل لا يبعد أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن جعفر (* ١) انحصار الحرمة فيما يشرب به.

وبعبارة اخرى: مقتضى الحصر المستفاد من الحديث عدم حرمة استعمال غير ما يشرب به وعليه لو لم يصدق عنوان ما يشرب به لم يكن حراماً فلا يشمل مثل الصيني والقدر والمصفاة وامثالها وعلى تقدير تحقق الاجماع في غيره يقتصر في المقدار الذي قام عليه الاجماع.

٢) للاطلاق فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الانية.

---

١) لاحظ ص: ٥٤٢.

(مسألة ٤٦٤) : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ مـن الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره [١].

(مسألة ٤٦٥) . يكره استعمال القدح المفضض [٢].

---

١) لعدم صدق الانية عليه أوللشك في الصدق فلا مقتضى للحرمة مضافاً الى النص الوارد الدال على الجواز لاحظ ما رواه منصور بـن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم اذا كان في جلد أوفضة أوقصبة خديد (* ١) .

٢) قد دل على حرمته ما رواه الحلبى (* ٢) وقد دل على جوازه ونص على عدم البأس فيه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله السلام قال: لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (* ٣) فببركة الحديث الثاني ترفع اليد عن ظهور الحديث الاول في الحرمة ويحمل على الكراهة وهذا انما يتم اذا قلنا بأن سند الرواية تاماً ولم نناقش فيه بكون الوشاء داخلا فيه والايكون المرجع حديث الحلبى الدال على الحرمة .

ومنشأ الاشكال في الوشا انه لم يوثق صريحاً بل قال النجاشي في حقه : « انه خير » فربما يقال: بأنه شهادة بتوثيقه ولكن يرد على هذا البيان انا نرى انهم شهدوا في بيان حال مثل الكليني والمفيد والطوسى واضرابهم بالوثاقة صريحاً فما الوجه في عدم الشهادة بالوثاقة في حق الرجل .

---

١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٥٤٠

٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة بل لايخلو وجوبه عن قوة (١)
والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ان قلت: اذا لم يكن ثقة فكيف يمكن الشهادة في حقه بكونه خيراً على الاطلاق
قلت : لااشكال في أن الشخص اذا كان ظاهر الصلاح يحضر الجماعة ولايغتب
ولايوذى ولايوهن ولايرى منه الخلاف يقال في العرف : فلان خير لكن ليس هذا
دليلا على العلم بجميع جهاته وكونه ثقة في الكلام فلاحظ .
وربمايقال: ان حديث الحلبي يدل على حرمة الأكل في الآنية المفضضة وحديث
ابن سنان يدل على جواز الشرب منها فلا تعارض بين الحديثين فلا تصل النوبة
الى الجمع بينهما بالنحو المذكور والانصاف ان هذا البيان في محله والله العالم .
١) للامر بالعزل في حديث ابن سنان (* ١) والأمر ظاهر في الوجوب .

---

١) لاحظ ص : ٥٥٢

فهرس الكتاب